جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم :علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

الميدان : العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع :

الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل

من إعداد الطالبتين:

- سماحي خديجة.
- نجادي يمينة.

تحت إشراف الأستاذة:

بن نافلة نصيرة.

لجنة المناقشة مكونة من السادة :

د/ قديد ياقوت (أستاذة محاضرة أ) رئيسة لجنة المناقشة

د / عبد الرحيم نادية (أستاذة محاضرة ب)

السنة الجامعية:2020-2021

جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم :علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

الميدان : العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع :

الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل

من إعداد الطالبتين:

- سماحي خديجة.
- نجادي يمينة.

تحت إشراف الأستاذة:

بن نافلة نصيرة.

لجنة المناقشة مكونة من السادة :

د/ قديد ياقوت (أستاذة محاضرة أ) رئيسة لجنة المناقشة

د / عبد الرحيم نادية (أستاذة محاضرة ب)

السنة الجامعية:2020-2021

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلى أبي الغالي أطال الله عمرك .

رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى ذروة العطف والوفاء ، لك أجمل حواء ،أنت أمي الغالية أطال الله عمرك .

وإلى رمز الحب وحسن العلاقة زوجي الغالي حفظك الله ورعاك .

إلى من هي انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل التي لا عيش بدونها ولا متعة إلا برفقتها أختي العزيزة

وإلى إخوتي الأعزاء

إلى الزملاء

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين

خـديـجـة

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.

إلى العطاء الذي يفيض بلا حدود ،إلى رمز يمثل الكفاءة والخلود،إلى من علمتني أبجدية الحروف،إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف،إلى أعز وأغلى ما في الكون إلى روح أمي الحبيبة،رحمك الله وغفر لك وأدخلك الفردوس الأعلى.

إلى من كان سببا في وجودي،إلى من بذل النفس والنفيس من أجل إسعادي،إلى من أعتبره قدوتي في الحياة وزادي،إلى العزيز أبي الغالي.

إلى إخوتي وسندي في الحياة ،إلى جدتي ربي يحفظها وفاطمة،

إلى من شاركتهم حياتي وكانوا عائلتي الثانية صديقات العمل:هوارية،زينب،خليدة،

إلى جميع الأصدقاء.

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

يمينـــة

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وآخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " بن نافلة نصيرة" ،على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وندين بالشكر أيضا إلى كل زملائنا ،الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا البحث .

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

الملخص

تهدف الدراسة إلى التأكد من وجود نظام مصرفي سليم قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القوانين و اللوائح بما فيها مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تحكم العمل المصرفي، بالإضافة إلى أن تقييم الأداء يساهم في دعم الرقابة على البنوك التجارية لان المؤسسات الرقابية لجأت إلى هذه الوسيلة لتقييم ومراجعة أداء الوحدات التابعة لها لقياس مدى سلامة الأداء البنكي.

في ظل تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبحت البنوك الجزائرية عرضة للعديد من المخاطر، وبالتالي كان لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال ، والجزائر كالعديد من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية على البنوك، مجموعة من قواعد الحذر، تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي ،والعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

الكلمات المفتاحية : الرقابة المصرفية، تقييم الأداء،لجنة بازل.

Summary :

The study aims to ensure the existence of a sound banking system capable of economic and social development within the framework of laws and regulations, including the decisions of the Basel committee on banking supervision that govern banking work.

This is a method for evaluating and reviewing the performance of it affiliated units to measure the soundness of banking performance.

In light of the increasing local and global competition, Algerian banks have become exposed to many risks, and therefore it was necessary to establish and effective banking supervisory system. Risks that threaten banking activity, work on the integrity and stability of the Algerian banking system, and protect banks from bankruptcy.

keywords: banking supervision, performance evaluation, Basel committee.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمةالعامة	أ
الفصل الأول:الرقابة المصرفية	
تمهيد	2
المبحث الأول: الإطار العام للرقابة المصرفية.	
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية.	3
المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة المصرفية.	4
المطلب الثالث: متطلبات فعالية الرقابة المصرفية.	5
المبحث الثاني: مبادئ وأنواع الرقابة المصرفية.	
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.	6
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية	12
المطلب الثالث: إجراءات الرقابة المصرفية	20
المبحث الثالث: أساليب وأنظمة الرقابة المصرفية	
المطلب الأول: أساليب الرقابة المصرفية	21
المطلب الثاني: أنظمة الرقابة المصرفية	24
المطلب الثالث : خطوات الرقابة المصرفية	25
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني : لجنة بازل وتقييم أداء البنوك التجارية	
مقدمة الفصل الأول	29
المبحث الأول : ادارة المخاطر البنكية	

فهرس المحتويات

المطلب الأول: ماهية ادارة المخاطر البنكية	30
المطلب الثاني : أدوات ادارة المخاطر البنكية وخطواتها	37
المطلب الثالث :العناصر الأساسية لادارة المخاطر وتصنيفاتها	39
المبحث الثاني : تقييم أداء البنوك التجارية.	
المطلب الأول: ماهية تقييم الأداء.	41
المطلب الثاني : أسس تقييم الأداء	43
المطلب الثالث : مراحل ونماذج تقييم الأداء	44
المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية وفق مقررات بازل.	
المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى	51
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية	57
المطلب الثالث: الأزمة العالمية 2008 ومقررات لجنة بازل الثالثة	65
خلاصة الفصل الثاني	69
الفصل الثالث: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر	
مقدمة الفصل الثالث	71
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري	
المطلب الأول: نشأته و تعريفه	72
المطلب الثاني: مراحل تطوره	73
المطلب الثالث: الاصطلاحات الأساسية للنظام .	76
المبحث الثاني: تطور الرقابة المصرفية في الجزائر	
المطلب الأول: الرقابة المصرفية قبل وبعد قانون النقد والقرض 10/90	79
المطلب الثاني: الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري .	83
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر.	86
المبحث الثالث: مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل	
المطلب الأول: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع بازل1	92
المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 في البنوك الجزائرية	97
المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3	98
خلاصة الفصل الثالث	101

فهرس المحتويات

الخاتمة	102
قائمة المراجع	

فهرس الجداول

رقم الجدول	الجدول	الصفحة
01-02	مقومات نظام CAMELS	48
02-02	أوزان المخاطر المرجحة والأصول حسب نسبة بازل	53
03-02	أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية	54
01-03	مراحل تطبيق نسبة تقسيم المخاطر في البنوك التجارية	93
02-03	تحديد تدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك الجزائرية 1991	94
03-03	تحديد تدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك الجزائرية 1994	94
04-03	معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية	95

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العبارة	الصفحة
01-02	مضمون اتفاقية بازل الثانية	58
02-02	مبادئ عملية الرقابة الاحترازية	60

مقدمة

المقدمة العامة:

أصبح نجاح النظام الإقتصادي في الوقت الحاضر مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الإقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات والتنويع الآلي للخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس لتوفيرها لعملائها، مما جعل القطاع المصرفي من أهم القطاعات الإقتصادية،كما يعتبر أحد أهم العناصر المساهمة في تدوير عجلة التنمية الاقتصادية ،و الركيزة الأساسية لأي اقتصاد وأداة لتمويل مختلف الأنشطة ،وهو أيضا الممول الرئيسي في الاقتصاديات النامية فتطوره يتبع تطور الشكل والنظام الإقتصادي المنتهج، وإن معظم الدول النامية تعاني من التخلف في جهازها المصرفي ومحدودية نطاقه وتأثيره، وهو بالتالي يحتاج إلى تطوير ووضع للسياسات المناسبة لتنظيم عمله وتوجيه نشاطه ليحقق الأهداف المرجوة منه.

وللرقابة المصرفية دور مهم في الحفاظ على سلامة المركز المالي للمصارف، تهدف إلى خلق جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين ويضمن تنفيذ السياسة النقدية للدولة والمساهمة في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة.

يعتبر مبدأ كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات في إدارة البنوك وحتى تتمكن هذه البنوك الجزائرية من مواجهة المنافسة العالمية في المجال المصرفي من خلال تواجد بنوك أجنبية تنشط على المستوى المحلي عليها مواكبة المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية التي أصبحت تتخذها كل البنوك على المستوى الدولي لأن عدم الالتزام بها سيؤدي حتما إلى إقصاء البنوك الجزائرية في مجال المنافسة.

وبتعدد المخاطر التي تواجه النظام المصرفي الجزائري فقد تم العمل بتطبيق المعايير الاحترازية للرقابة المصرفية انطلاقا من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي نظم النشاط المصرفي في الجزائر،وفي إطار التجديدات التي ادخلها هذا القانون المتعلق بالرقابة المصرفية والذي أسس لوجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات واسعة على غرار

المجلس واللجنة المصرفية ،يسمح هذا القانون بصدور العديد من التعليمات هدفت في مجملها إلى إرساء وتعزيز رقابة بنكية سليمة تتماشى مع المتغيرات الدولية وتستجيب لطبيعة وخصوصية القطاع المصرفي الجزائري ،والغرض الأساسي للرقابة المصرفية هو التأكد من وجود نظام مصرفي سليم قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار اللوائح والقوانين التي تحكم العمل المصرفي للبلاد.

الإشكالية:

ما مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل الدولية ؟

الأسئلة الفرعية:

ولتوضيح الإشكال المطروح في الإشكالية الرئيسية اعتمدنا على الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو مضمون الرقابة المصرفية؟

- ماهي المقررات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية؟

- ماهو تقييم الأداء للبنوك التجارية؟

- ما هو واقع الرقابة المصرفية في الجزائر؟

الفرضيات:

للإجابة عن الأسئلة الفرعية تطرقنا إلى الفرضيات التالية:

- ✓ تعتبر الرقابة المصرفية ضرورة حتمية لتحقيق استقرار النظام المصرفي في ظل التطورات التكنولوجية وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة.
- ✓ يتوقف نجاح الرقابة المصرفية على المبادئ الرقابة العالمية في تنظيم الجهاز المصرفي.
- ✓ يساهم تطبيق مؤشرات وأنظمة تقييم الأداء في تحسين كفاءة وفعالية البنوك.
- ✓ تأثر الجهاز المصرفي الجزائري باتفاقية لجنة بازل.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب لاختيارنا لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

1- أهمية الرقابة المصرفية ومحاولتنا لاكتساب معارف جديدة حول هذا الموضوع وإسقاطها على البنوك الجزائرية.

2- أثر الرقابة المصرفية في تقييم أداء البنوك.

3- التطورات الحاصلة التي مست النظام المصرفي الجزائري.

أهمية البحث:

تكتسي وظيفة الرقابة المصرفية أهمية بالغة من خلال الدور الهام الذي تلعبه، لتحقيق الأمن والسلامة المصرفية وذلك لتحقيق استقرار وسلامة النظام البنكي، إلى جانب تقييم أدائه الذي يساعد على كشف التطورات والانحرافات سواء إيجابية أو سلبية التي حققها البنك خلال نشاطه.

أهداف البحث:

* عرض شامل لمفهوم الرقابة المصرفية وتطورها في ظل المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية.

*دراسة مختلف المؤشرات الدولية لتقييم أداء البنوك.

* دراسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: تم تحديد فترة الدراسة خلال الفترة ما بعد الاستقلال إلى غاية الإصلاحات الحديثة .

الحدود المكانية:تكمن في دراسة حالة الجزائر.

صعوبات البحث:

– قلة المراجع خاصة في جامعتنا بلحاج بوشعيب عين تموشنت بخصوص موضوعنا.

– ضيق الوقت بسبب تزامنها مع فترة الامتحانات.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة موضوع البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، كان لزاما علينا، اعتماد مختلف المناهج المستعملة في البحوث والدراسات الإقتصادية والمالية وذلك كلما دعت الضرورة البحثية إلى ذلك، فنجد المنهج الوصفي التحليلي عند التعرض لمفاهيم عامة خاصةً تلك المتعلقة بنظام الرقابة المصرفية، من خلال الإستعانة ببعض الجداول والملاحق والإعتماد على بعض القوانين والأنظمة والأوامر.

وكذلك استعنا في هذه الدراسة بمجموعة من الأدوات منها:الكتب، المجلات، رسائل الدكتوراه والماجستير، الملتقيات والتقارير إضافة إلى المواقع الالكترونية.

هيكل البحث: لمعالجة موضوعنا والإجابة على الإشكالية الرئيسية، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول:تطرقنا فيه إلى مفهوم الرقابة المصرفية،أهميتها ،أهدافها ومتطلبات فعاليتها،بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لها ،أنواعها و الإجراءات المتخذة،كما تطرقنا أيضا إلى أساليب الرقابة المصرفية ،خطواتها وأنظمتها.

الفصل الثاني:قمنا بالتعرف على إدارة المخاطر و تقييم أداء البنوك التجارية من خلال التطرق إلى مختلف نماذج التقييم بالإضافة إلى دراسة لجنة بازل للرقابة المصرفية (1-2-3) ،مقرراتها وتقييمها وعلاقة الأزمة المالية العالمية 2008 ببازل 3.

الفصل الثالث:تحدثنا فيه عن النظام المصرفي الجزائري ،مراحله وإصلاحاته،وكذا تطور الرقابة المصرفية في الجزائر فالأخير مواكبة النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل.

الدراسات السابقة:

– أطروحة دكتوراه للباحثة حياة نجار : تدرس "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية " بجامعة فرحات عباس سطيف1 المعدة سنة 2013-2014. حيث تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول:هل تقوم البنوك التجارية العمومية الجزائرية بإدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية ؟ وذلك بغية الوصول إلى تحديد أنواع المخاطر المصرفية وأهميتها ، التركيز على أهمية معايير لجنة بازل في التأكيد على أن أي نظام لمراقبة المخاطر يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر التي تواجه البنوك وإدارتها وعرض مبادئ بازل 2 ومؤشرات وطرق قياس كل نوع من أنواع المخاطر المصرفية الرئيسية وكذلك تقييم الوضع الحالي لإدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية ووضع تصور عام عن الوضع المستقبلي لطرق إدارة المخاطر، وتوصلت الدراسة إلى أن تطوير الوساطة المصرفية بالبنوك التجارية العمومية وتنويعها يعتبر شرطا ضروريا لتفعيل مؤشرات مردوديتها وهوامشها، لكنه غير كافي للتحكم في مخاطرتها أو التقليل منها، وهو ما يؤكد القصور الذي تعانيه هذه البنوك في مجال إدارة المخاطر. فحسن التقييم والتحليل لكل المخاطر المحتملة يعد من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراريته.

– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للباحث نجيب الله حاكمي:تدرس"إدارة المخاطر المالية في المصارف الإسلامية " بجامعة وهران 2 المعدة سنة 2018/ 2019. حيث تتمحور الإشكالية حول ما هي الآليات المتبعة لإدارة المخاطر المالية المختلفة في المصارف الإسلامية؟وتمت الدراسة بغية التعرف على سبل تدعيم الإيرادات والأصول المتنوعة لتمويل مشاريع التنمية المستدامة، وكذا دور المخاطر في عدم قبول فكرة المصارف الإسلامية باعتبارها من أهم المعوقات وهذا ما يستوجب البحث عن الآليات المتعلقة بالوقاية والتحكم وتقليل المخاطرة بأصنافها المتعددة وتوصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية وسيط مالي يسعى إلى التوفيق بين العائد والمخاطرة وصيغ التمويل الإسلامية تعتبر آليات لإدارة المخاطر المختلفة وان أغلب هذه الآليات من صيغ وعقود الهامش المعلوم تنطوي على الضمانات والرهن.

– مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه للباحثة خثير فريدة: بعنوان ":الرقابة المصرفية في الجزائر"بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس المعدة سنة 2017 / 2018 .تتمثل الإشكالية في كيف عالج المشرع أحكام الرقابة المصرفية والى أي مدى أثبتت نجاعتها داخل المنظومة المصرفية وذلك بغية الوصول إلى مدى توافق الرقابة المصرفية الجزائرية مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية وكذا الصعوبات التي تواجهها ومحاولة إيجاد الحلول والمقترحات وتوصلت الدراسة إلى مواكبة المشرع الجزائري المصرفي للمعايير الدولية للرقابة المصرفية المنبثقة عن لجنة بازل وكذا خلو المنظومة المصرفية من رقابة المعاملات المصرفية الإلكترونية بالإضافة إلى التأخر في تقديم التقارير والمستندات للهيئات الرقابية في آجالها مما يؤدي إلى تعطيل عملية الرقابة المصرفية والتصدي للأخطار في وقتها .

– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للباحث أصغير الويزة: بعنوان":دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية "بجامعة محمد بوضياف المسيلة المعدة سنة2017 / 2018. تندرج الإشكالية في ما هي اتجاهات البنك المركزي لكل من الجزائر وتونس ومصر في تطبيق اتفاقية لجنة بازل ؟ وما هي آثارها على البنوك التجارية ؟ وذلك بغية الوصول إلى فهم وتحليل مقررات لجنة بازل ومدى تأثيرها على البنوك التجارية ودراسة اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وآثار تطبيقها على

الأنظمة المصرفية وتوصلت الدراسة إلى اعتماد البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق اتفاقية بازل 1 على إستراتيجية تكييف أطرها القانونية والتنظيمية مع معايير هذه الاتفاقية، وتم تطبيق ذلك بصورة متأخرة في تطبيق اتفاقية بازل 2 ، تفاوت الاستراتيجيات المتبعة في البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق اتفاقية بازل 2 ومن تم شرعت في تطبيق اتفاقية بازل3 بنسب متفاوتة حسب الرزنامة التي وضعتها لجنة بازل.

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة بوطرة فضيلة بعنوان ":دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك" بجامعة محمد بوضياف المسيلة المعدة سنة 2006 / 2007. تندرج إشكالية الدراسة في ما هي آليات دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية؟وما مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي– بنك؟ وذلك بغية الوصول إلى توضيح معالم ومحددات الرقابة الداخلية السليمة في البنوك وكذا توضيح دور الرقابة الداخلية في تحقيق استقرار المعاملات والمؤسسات المصرفية ومحاولة تقييم نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي– بنك ومن النتائج المتوصل إليها أن الرقابة المصرفية الداخلية ضرورة حتمية في جميع المؤسسات المالية لذا لابد من التصميم السليم لنظام الرقابة الداخلية لأنها أداة الإدارة في

قياس فاعلية الوسائل الرقابية المطبقة ومع تطبيق الرقابة الداخلية بشكل جيد في البنوك التجارية يتم إظهار دورها الفعال في تقييم أدائها.

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة منار حنينة : بعنوان" المعايير الدولة للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر" بجامعة قسنطينة1المعدة سنة 2013-2014 . تندرج الإشكالية :فيما تتمثل المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية؟وما مدى تماشي آليات الرقابة المصرفية في الجزائرية مع هذه المعايير ؟وذلك بغية الوصول إلى دراسة كيفية تطبيق الرقابة المصرفية، خاصة المعايير الدولية التي جاءت بها لجنة بازل في بنوكها ومؤسساتها المالية لإظهار الجوانب الإيجابية فيها ومحاولة تعزيزها وتسليط الضوء على نقاط الضعف التي تعاني منها لمحاولة التغلب عليها،وتوصلت الدراسة إلى أنه يمكن للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية التكيف التام مع متطلبات لجنة بازل وبشكل جيد، و لتحقيق هذا يجب تعديل العديد من النقائص المسجلة على أداء البنوك الجزائرية، ووضع إستراتيجية عمل تساهم في إعدادها جميع الأطراف المشاركة في الجهاز المصرفي قصد التطبيق الكامل لمعايير وقواعد لجنة بازل ومواجهة جميع التأثيرات المحتملة من جراء التطبيق و التحوط ضد كل أنواع المخاطر الممكن مواجهتها.

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة حورية حمني: بعنوان "أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر–" بجامعة منتوري قسنطينة المعدة سنة 2005-2006. تندرج الإشكالية حول: ما هي مختلف الآليات والأساليب التي يتبعها البنك المركزي لغرض رقابة البنوك التجارية؟ويكمن الهدف الأساسي من هذه الدراسة في محاولة التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالرقابة الإحترازية والتي تعد أحدث وأهم أسلوب للرقابة المصرفية ، وتوصلت الدراسة إلى:التكوين المستمر ورسكلة موظفي البنوك التجارية ،العمل على تكوين وتأطير السلطات الرقابية مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الرقابة البنكية ،دعم استقلالية كل من بنك الجزائر ،والبنوك التجارية العمومية ،المتابعة الصارمة لمدى تطبيق البنوك التجارية للقوانين والأنظمة الصادرة عن السلطة النقدية .

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة موسى مبارك أحلام :بعنوان "آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر " بجامعة الجزائر المعدة سنة 2005/2004 .تندرج الإشكالية في ما يلي:إلى أي مدى تساهم عملية تبني المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها في تفعيل دور

البنك المركزي على مستوى تطوير آلياته الإشرافية والرقابية،تعميق ملاءة البنوك والارتقاء بأساليب إدارة المخاطر؟وذلك بغية الوصول إلى:توضيح الإطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك، ومحاولة فهم آليات تدخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط المصرفي ومتابعة مختلف جوانب أداء البنوك وكذلك محاولة فهم و تحليل الإتجاهات التي ترتكز عليها المعايير الدولية للرقابة المصرفية، ومدى تأثيرها على مستوى تفعيل الآليات الإشرافية للبنوك المركزية و تعميق الملاءة المصرفية للبنوك و تعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر و معرفة مدى مطابقة المعايير و القواعد الإحترازية و الأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر للمعايير و الممارسات الدولية،و إبراز نقاط الضعف في السياسات الإشرافية إلى جانب تبيان معوقات البنوك في ما يخص تطبيق المقررات الجديدة لكفاية رأس المال،و توصلت الدراسة إلى:تتمثل آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك عموما في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية و مسار الائتمان في الاقتصاد و كذا السيطرة على السيولة المصرفية، من خلال استخدام مجموعة من الأدوات النقدية، التي أثبت الواقع تراجع فعالية المباشرة منها لصالح تلك غير المباشرة، هذا إلى جانب السهر على احترام البنوك لمجموعة القواعد و الشروط الاحترازية التي تستهدف رفع الكفاءة و ترشيد الأداء

الفصل الأول:الرقابة المصرفية

مقدمة الفصل الأول:

إن تأثر القطاع المصرفي بالتطورات الراهنة والتي نتجت خاصة من العولمة الاقتصادية أدى إلى ظهور مخاطر كثيرة والتي من شأنها أن تهدد هذا القطاع، واستقرار البنوك والمؤسسات المالية، ذلك ما يستدعي إيجاد حلول جديدة لضمان استمرارية نشاط البنوك والمؤسسات، وذلك بخلق رقابة فعالة على مستوى القطاع المصرفي والتي تعرف بالرقابة المصرفية.

وهذا ما سيتم التركيز عليه من خلال تسليط الضوء على مختلف النقاط هذا الفصل المكون من ثلاث مباحث وهي كالأتي:

المبحث الأول :الإطار العام للرقابة المصرفية.

المبحث الثاني :مبادئ وأنواع الرقابة المصرفية.

المبحث الثالث :أساليب وأنظمة الرقابة المصرفية.

المبحث الأول: الإطار العام للرقابة المصرفية.

إن الرقابة المصرفية عملية ضرورية في المؤسسات المالية ولا يمكن الاستغناء عنها كونها تمكن من الحد من المخاطر كالتأكد من ما تم التخطيط له لاتخاذ الإجراءات المناسبة بالإضافة إلى خلق جهاز مصرفي سليم ، ليحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين،ويضمن تنفيذ السياسة النقدية بشكل قوي و يساهم بشكل فعال في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة وازدهارها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية:

تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق المصرفي والتأكيد على سلامة مراكزها المالية و تجنيبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، و بالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي و استقراره .

تعددت المفاهيم فيما يخص الرقابة المصرفية وهذا حسب نظرة كل باحث لها، نذكر منها:

- "تتضمن الرقابة البنكية مجموعة من المعطيات التي يقصد بها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجهات الصادرة عن الجهات المسؤولة"[1].
- الرقابة المصرفية: "هي مجموع القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين،وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها[2]".
- تعد الرقابة المصرفية شرطا لاستمرارية البنوك ، وتأكيد سلامة مراكزها المالية ويمكن تعريفها انطلاقا من مبادئها العامة " على أنها جزءا أساسيا من العملية الإدارية، هدفها التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة حيث يوجد حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ، أي تهدف إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها وعليه فإن الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل وأثناء وبعد مرحلة التنفيذ والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول"[3]
- "مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسئولة"[4].

---

[1]: عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ، ص8 .

[2]: صلاح الدين محمد أمين الإمام / صادق راشد الشمري ، تفعيل انظمه الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظام CRAFTE نموذجا ، مجلة الإدارة الاقتصادية ، السنة الرابعة والثلاثون – العدد تسعون / 2011 ، ص358 .

[3]: بوحفص جلاب نعناعة ، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر ، مجلة المفكر – العدد الحادي عشر ، ص 130.

[4]: مؤيد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات – دراسة مقارنة– ،دار حامد، عمان ،2008، ص35.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة المصرفية:

أولا: أهمية الرقابة المصرفية[1]:

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط:

1/ الحفاظ على الاستقرار وصيانة الثقة من طرف العموم في النظام المالي وذلك لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين لأموالهم لدى البنوك والدائنين الآخرين.

2/ التأكد من مدى التزام البنوك وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

3/ العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل المشاريع الاقتصادية.

4/ تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به البنك في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

5/ إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها ومن ثم محاولة الحد منها.

6/ تمكن الرقابة على البنوك من الحد من المخاطر التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي .

ثانيا: **أهداف الرقابة المصرفية**[2]:

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية ما يلي:

*** الحفاظ على الاستقرار النظام المالي والمصرفي:**

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي هدفا متزايد الأهمية في صنع السياسات الاقتصادية،فالنظام المالي يكون مستقرا إذ تميز بالإمكانيات التالية:

- ✓ كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق .
- ✓ تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها .
- ✓ استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية .

---

[1]: سليمان ناصر ،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية،دكتوراه،علوم الاقتصادية،الجزائر، 2004 ،ص70.

[2]: شرقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول " :الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، 20 -21 أكتوبر 2009 ، ص5.

*** دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:**

إن اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

*** ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:**

يتم ذلك من خلال فحص المستندات والحسابات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

*** حماية المودعين:**

ويكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية لالتزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المطلب الثالث:متطلبات فعالية الرقابة المصرفية

الرقابة تهتم بمدى سلامة النشاط المصرفي للبنوك وتعمل على التأكد من كفاية رأس مال البنوك واحتياطاتها وذلك لمواجهة المخاطر، تهدف الرقابة المصرفية الفعالة إلى تشجيع نشاط الجهاز المصرفي وزيادة القدرة التنافسية وتوفير رغبات الجمهور بجودة عالية وبأقل تكلفة، ومن بين الشروط التي يجب توافرها في بيئة عمل الرقابة المصرفية الفعالة ما يلي[1]:

- حماية المدفوعات والمقاصة بنظام أمن فعال.
- توفير مجموعة من الضوابط الفعالة والمتطورة للرقابة المصرفية تتماشى مع ما تقدمه البنوك من خدمات مصرفية.
- ضرورة وجود بنية أساسية متطورة: تتطلب البنية الأساسية وجود مجموعة من القوانين حتى يتسنى حل النزاعات بواسطة العدالة، بالإضافة إلى هذا يجب توافر نظام محاسبي متطور بمعايير محاسبية متفق عليها، تلتزم بها جميع البنوك، ومراجعة مستقلة يقوم بها مدققون خارجيون، و عملية الإفصاح عن البيانات المالية التي تم التدقيق فيها.
- توافر شبكة أمان عامة، تعمل لزيادة مستوى الثقة في النظام المصرفي.
- ضرورة توافر بيئة اقتصادية سليمة :للنظام المصرفي دور هام جداً في إدارة الاقتصاد، فهو يرتبط بقدر أكبر

[1]: بريش عبد القادر وزهير غرابة، مقررات بازل 3 - ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، العد د 1 ، 2015 ، ص101.

بالاقتصاد الكلي، ومن ذلك المتعلق بالسياسات النقدية، ويتضح هذا من خلال تلك الأوضاع الاقتصادية الكلية والسياسات المرتبطة بها، المتضمنة المؤشرات الأساسية والمهمة لسلامة النظام المصرفي.

المبحث الثاني: مبادئ وأنواع الرقابة المصرفية:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية[1]:

إن مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية تتكون من 29 مبدأ وتقسم هذه الأخيرة إلى 7 مجموعات رئيسية متمثلة فيما يلي:

الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية

- **المبدأ الأول– المسؤوليات والأهداف والصلاحيات:** يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعال، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية، ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي .
- **المبدأ الثاني– الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين** :يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة، كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية، وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها القانونية وطريقة استخدام لمواردها. ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية للمراقبين .
- **المبدأ الثالث– التعاون والتنسيق:** توفر التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية. وتعكس ترتيبات التعاون هذه الحاجة لحماية سرية المعلومات.
- **المبدأ الرابع– الأنشطة المسموح بها:** تحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة بصفتها مصارف، ويُضبط استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء .
- **المبدأ الخامس– معايير الترخيص:** تتمتع سلطة منح التراخيص للمصارف، بصلاحية وضع المعايير

[1]:صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية، مؤسسات النقد العربية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012،ص 16.

ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير. وتتكون إجراءات الترخيص، على أقل تقدير، من تقييم هيكل الملكية والحوكمة (بما فيه ملائمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للمصرف ومجموعته، وكل من خططه الإستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية). وعندما يكون المالك مصرف أجنبي أو يتبع مصرف أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

- **المبدأ السادس– نقل ملكية كبيرة:** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص أغلبية في المصارف القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **المبدأ السابع– الاستحواذات الكبيرة:** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية موافقة أو رفض أو(تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل المصرف، وذلك وفقا لمعايير محددة. ويشمل ذلك، تنفيذ عمليات عبر الحدود. ويتمثل الغرض من ذلك، في التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هياكلها التنظيمية لا تعرض المصرف لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعالة.
- **المبدأ الثامن– أساليب الرقابة:** يتطلب النظام الفعال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقلٍ لحجم المخاطر للمصرف والمجموعة المصرفية ،ويكون هذا التقييم متناسبا مع الأهمية النظامية للمصرف والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف والنظام المصرفي ككل، وتقيمها ومعالجتها. وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر بما في ذلك أن تضع خطط ملائمة ، بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية ، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للمصارف بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.
- **المبدأ التاسع– أدوات وآليات الرقابة:** تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية، وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذا بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.
- **المبدأ العاشر– التقارير الرقابية:** تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف. وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

- **المبدأ الحادي عشر– الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية:** تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر. ويتوفر للسلطة الرقابية، الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسبا في الوقتً المناسب من الإجراءات التصحيحية ، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك .
- **المبدأ الثاني عشر– الرقابة المجمعة:** من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمع، والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمعة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.
- **المبدأ الثالث عشر– العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة:** تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود، بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات، وتطلب السلطات الرقابية من المصارف الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية.

الأنظمة والمتطلبات الاحترازية

- **المبدأ الرابع عشر– حوكمة الشركات:** تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت. وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية.
- **المبدأ الخامس عشر– عملية إدارة المخاطر:** تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشراف فعالا من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد. كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبررا). وتأخذ هذه التدابير،

بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف. وتتناسبً عملية إدارة المخاطر للمصرف، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية .

- **المبدأ السادس عشر– كفاية رأس المال:** تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس مال المصارف، تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف، أو يمثلها وفقا لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها. وتحدد السلطة الرقابية مكونات رأس المال، آخذة بعين الاعتبار قدرة المصارف على امتصاص الخسائر. ولا تقل متطلبات رأس المال هذه، على أقل تقدير، عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي[1].
- **المبدأ السابع عشر– مخاطر الائتمان:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أوَ ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمحافظ قروض واستثمارات المصرف .
- **المبدأ الثامن عشر– أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات الكافية لمواجهتها .
- **المبدأ التاسع عشر– مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتضع ا احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطرافً السلطات الرقابية لذلك، حدود الأخرى، سواء

[1]: بان توفيق نجم، العمليات المصرفية الغير قانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل(دراسة استطلاعية في المصارف العراقية) مجلة الاقتصاد الخليجي،مركز الدراسات البصرة والخليج العربي،جامعة البصرة،العدد 23، سنة 2012 ،ص193.

بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها.

- **المبدأ العشرون– العمليات مع أطراف ذات صلة:** من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها، كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.
- **المبدأ الحادي والعشرون– مخاطر البلدان ومخاطر التحويل:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.
- **المبدأ الثاني والعشرون– مخاطر السوق:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق ، آخذة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق و الاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق. ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب .
- **المبدأ الثالث والعشرون– مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل مصرف، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.
- **المبدأ الرابع والعشرون– مخاطر السيولة:** تضع السلطة الرقابية، متطلبات احترازية، ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معا) تعكس احتياجات المصرف من السيولة، وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن لدى المصارف إستراتيجية تمكن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة. وتأخذ الإستراتيجية في

الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى المصرف إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها. كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها، ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي .

- **المبدأ الخامس والعشرون – المخاطر التشغيلية:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها .ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.
- **المبدأ السادس والعشرون – التدقيق والرقابة الداخلية:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذا في الاعتبار طبيعة مخاطرها. وتشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على المصرف، وقيام المصرف لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته. كما تشمل هذه الأطر، التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول المصرف، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.
- **مبدأ السابع والعشرون – التقارير المالية والتدقيق الخارجي**[1]: تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ المصارف والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقا ، للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دوليا وتنشر سنويا البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل. وتتأكد السلطة الرقابية أيضا أن يكون لدى المصارف والشركات الأم للمجموعات المصرفية،

[1]:صندوق النقد الدولي،مرجع سبق ذكره،ص20.

حوكمة وإشراف بشكل كاف على وظيفة التدقيق الخارجي .

- **المبدأ الثامن والعشرون – الإفصاح والشفافية:** تلزم السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأداءها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.
- **المبدأ التاسع والعشرون – إساءة استخدام الخدمات المالية:** تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو عن غير قصد.

المطلب الثاني:أنواع الرقابة المصرفية

يمكن تقسيم الرقابة إلى أنواع متعددة حسب وجهات النظر المتعددة التي اتخذت أساسا للتقييم:

أولا: تقسيم الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها :

تنقسم الرقابة المصرفية إلى نوعين أساسين:رقابة داخلية ورقابة خارجية.

الرقابة الداخلية:"هي مجموعة من القواعد الخاصة التي تحكم وتنظم الأنشطة البنكية والمالية لجعل النظام البنكي والمالي أكثر أمنا وصلابة"[1].

عرفتها اللجنة الاستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا :العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة وفعالة واحترام السياسات والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان صحة ودقة المعلومات المسجلة.

أهداف الرقابة الداخلية:

لقد حدد المعهد الدولي للمدققين الداخليين سنة 1978 أهدافا لنظام الرقابة الداخلية تتمثل في[2]:

[1]: العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر الملتقى العلمي الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 2009 ، الجزائر، ص5 .

[2]: علي منصوري،دور نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية،دراسة حالة بنك سوسيتي جينرال الجزائر،مذكرة ماجستر جامعة سطيف، سنة 2008،ص79-80

أ _التحكم في البنك:

وذلك بالحفاظ على أعمال البنك بطريقة منظمة ودائمة وضمان تنفيذ الخطط المبرمجة وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الإدارة ولأجل ذلك يتعين على الأشخاص القائمين على وضع أنظمة الرقابة الداخلية كونهم على دراية كافية بأهداف البنك وميزانياته ومختلف الإجراءات الموضوعة والقوانين المحددة.

ب _حماية أصول البنك:

ينبغي على البنك حماية أصوله من السرقة أو الاختلاس أو الضياع والمحافظة عليها في الأجل الطويل والمساهمة في تنميتها.

ج- التأكد من نوعية المعلومات:

تحتاج إدارة البنك لمعلومات كاملة وأكيدة بصور مستمرة لاعتبارها الأساس المتخذ عليه القرارات فوجود نظام رقابة داخلية يضمن صحة المعلومات المسجلة والحد من حدوث الأخطاء أو الغش أو الاختلاس.

د- التأكد من التطبيق السليم لتعليمات وتوجيهات الإدارة:

تحديد الإستراتيجية والأهداف المرجوة وتوفير الموارد اللازمة واتخاذ القرارات السليمة لضمان بقاء البنك وتطوره بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف المصالح .

هـ _التأكد من الاستخدام الأمثل والفعال لموارد البنك:

من خلال تحسين مستوى الأداء وإدارة أعمال البنك بصور فعالة والعمل على التقليل من المخاطر المرتبطة بنشاطه.

والرقابة الداخلية تلك العمليات التي يقوم بها البنك داخليا بغية ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء وتستعين في ذلك ب:

* **الرقابة المحاسبية** :يتم من خلالها تأكد البنك من تطبيق مختلف العمليات المحاسبية وفق ما تنص عليه التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية الخارجية وأيضا من إدارته العليا وفق السلطات الممنوحة للمصالح المعنية فيه خاصة فيما يتعلق بالعمليات المحاسبية.

عناصر الرقابة المحاسبية الداخلية:

فصل المهام: يتضمن الفصل بين المهام تقسيم مسؤولية المحاسبة والودائع وإعداد التقارير ومراجعة الحسابات. واجبات إضافية منفصلة ، وهناك فرصة أقل لموظف واحد ارتكاب أعمال احتيالية.

بالنسبة للشركات الصغيرة التي لا يوجد فيها سوى عدد قليل من موظفي المحاسبة ، فإن مشاركة المسؤوليات بين شخصين أو أكثر ، أو تتطلب مراجعة المهام الحرجة من قِبل زملاء العمل ، يمكن أن تخدم نفس الغرض.

ضوابط الوصول:التحكم في الوصول إلى أجزاء مختلفة من نظام المحاسبة من خلال كلمات المرور والأقفال وسجلات الوصول الإلكترونية يمكن أن تبقي المستخدمين غير المصرح به خارج النظام ، مع توفير وسيلة لتدقيق استخدام النظام لتحديد المصدر من الأخطاء أو التناقضات.

التدقيقات المادية:تشمل عمليات التدقيق المادي الحساب اليدوي للنقد وأي أصول مادية مسجلة في نظام المحاسبة ؛ على سبيل المثال ، المخزونات والمواد والأدوات،يمكن أن يكشف العد الفعلي عن التناقضات المخفية جيدًا في أرصدة الحسابات ، والتي يتم تجاهلها في السجلات الإلكترونية،يمكن إجراء عدد النقود في نقاط البيع يوميًا أو عدة مرات يوميًا. يجب أن يتم تنفيذ المشروعات الأكبر حجمًا ، مثل حساب المخزون اليدوي ، بشكل أقل تكرارًا ، وربما ربع سنوي.

وثائق موحدة:يمكن أن يساعد توحيد المستندات المستخدمة للمعاملات المالية – مثل الفواتير وعمليات الشراء الداخلية للمواد وإيصالات المخزون وتقارير نفقات السفر – في الحفاظ على الاتساق في حفظ السجلات .

تسويات دورية:يمكن أن تضمن التسويات المحاسبية أن أرصدة النظام المحاسبي تتطابق مع أرصدة حسابات الكيانات الأخرى ، مثل البنوك والموردين والعملاء على الائتمان،قد تكشف الاختلافات بين هذه الأنواع من الحسابات التكميلية عن أخطاء أو تباينات في الحسابات نفسها. يمكنهم أيضًا إظهار أن الأخطاء يمكن أن تنشأ في الكيانات الأخرى.

سلطة الموافقة:إن مطالبة مديرين محددين بتخويل أنواع معينة من المعاملات يمكن أن يضيف طبقة من المسؤولية إلى السجلات المحاسبية. هذا يدل على أن المعاملات قد تم عرضها وتحليلها والموافقة عليها من قبل السلطات المعنية.تتطلب الموافقة على أن تكون قادرة على دفع نفقات كبيرة والمدفوعات يمنع الموظفين عديمي الضمير من تنفيذ المعاملات الاحتيالية الكبيرة مع أموال الشركة.

أهداف الرقابة المحاسبية الداخلية:

حماية أصول الشركة:الضوابط الداخلية مصممة تصميما جيدا حماية الأصول من الخسائر، قد تكون الخسارة خسارة عرضية ، ناتجة عن أخطاء صادقة ارتكبها الناس. قد يكون أيضًا خسارة متعمدة ، ناتجة عن أنشطة احتيالية متعمدة.

ضمان موثوقية وسلامة المعلومات المالية:تضمن الضوابط الداخلية أن لدى الإدارة معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب وكاملة – بما في ذلك السجلات المحاسبية – لتخطيط العمليات التجارية والتحكم فيها والإبلا غ عنها.

ضمان الامتثال للقوانين: تساعد الضوابط الداخلية في ضمان امتثال الشركة للعديد من القوانين واللوائح الوطنية والمحلية والوطنية التي تؤثر على العمليات التجارية.

تعزيز عمليات فعالة: توفر الضوابط الداخلية بيئة يمكن فيها للمديرين والموظفين زيادة كفاءة وفعالية العمليات.

تحقيق الأهداف: يوفر نظام الضوابط الداخلية آلية للإدارة لمراقبة تحقيق الأهداف والغايات التشغيلية.

* **الرقابة الإدارية:** الهدف منها ترقية الأداء الوظيفي وضمان التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات الإدارية وتحسين أساليب تكوين الموظفين.
* **الرقابة على عمليات الضبط الداخلي** :هي تلك العمليات الروتينية الهادفة إلى الكشف المبكر عن عمليات الغش والأخطاء المختلفة ومحاولة تصحيحها في وقتها المحدد[1].

الرقابة الخارجية: عملية فحص من خارج الوحدة من أجل التأكد من سلامة العمليات المصرفية ومدى كفاءتها في تحقيق الأهداف ، يقوم بهذه الرقابة مدققو الحسابات الخارجيون غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي[2].

رقابة البنك المركزي: تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحقوق المساهمين ،كما يهدف إلى التأكد من تقيد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- الرقابة المستندية [3] :تتم عن طريق دراسة اللجنة المصرفية للبيانات الدورية التي تطلبها من المصارف التجارية الخاضعة لرقابتها ومن بين هذه البيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للمصرف التجاري وحساب الأرباح والخسائر حيث تقوم المصارف التجارية عادة بموافاة اللجنة المصرفية بكل المعلومات والبيانات وهذا على فترات دورية وفقا لمتطلبات اللجنة ومدى حاجتها إلى تلك البيانات وتتطلب أن لا تكون هناك حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية، وكل هذا يسمح للجنة بفحص ودراسة كل الوثائق والمستندات المحاسبية أو غيرها المرسلة من طرف المصرف عن طريق استغلال المعلومات المدرجة فيها عبر تحاليل تقوم بها وكما تقوم اللجنة بفحص تقارير المفتشية العامة الداخلية للمصارف الخاضعة لرقابتها وتقارير محافظي الحسابات المرسلة إليه.

---

[1] : فارس مسدور،مداخلة بعنوان "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"،جامعة فرحات عباس سطيف،2010،ص2.

[2] : خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبة الحديثة، طبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2000 ،ص288 .

[3] : عبد الحق شيح، الرقابة على المصارف التجارية، رسالة ماجستير في القانون، تخص قانون الأعمال، جامعة بومرداس،2010،ص151.

2- الرقابة الميدانية : وهي التنقل إلى مراكز المصارف التجارية للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها لغرض التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف المصارف وكذا صحة تنفيذ عملياتها المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة المصرفية والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

3- رقابة الأسلوب التعاوني:

يشترك المصرف المركزي مع المصارف التجارية في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات وذلك ينمي روح التعاون بينهم مما يجعلها تنفذ التوجيهات.

أدوات رقابة البنك المركزي[1]:

- **الأدوات الكمية للرقابة على الائتمان :**

أ-التحكم في سعر الخصم:

يقصد بسعر الخصم استخدام البنك المركزي لسعر الخصم من أجل رقابة الائتمان ، و ذلك عن طريق رفع هذا السعر عندما يريد أن تقبض البنوك التجارية الائتمان الذي تمنحه لعملائها و خفض هذا السعر عندما يريد أن تبسط البنوك هذا الائتمان، وسعر الخصم هو سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض، وخصم الأوراق التجارية والمالية في المدة القصيرة.و هذا السعر لا يتحدد تبعا لتغيير حالة طلب البنوك التجارية على الائتمان و حالة عرضه بواسطة البنك المركزي ، بل يتحدد بالإدارة البنك المركزي المنفرد مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية و على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان.

ب -سياسة السوق المفتوحة :

السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق النقدي لتأثير على سعر السيولة البنكية بصفة غير مباشرة بواسطة تحديد أو فتح قروض البنك المركزي للبنوك فالسوق المفتوحة هي تقنية إعادة التمويل يقدم من خلالها البنك المركزي سيولة للبنوك مقابل سندات يشتريها أو يأخذها كضمان وسياسة السوق المفتوحة هي أكثر فعالية في قبض الائتمان ، فهذه السياسة لا تكون ذات فعالية كبيرة في حالة الانكماش لأن شراء البنك المركزي للسندات عنها الدراسة المشتركة.

[1]: صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، 2011 ،ص335-337.

بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يقابل بأحجام الأفراد عن طلب القروض من هذه البنوك، و لهذا فهي أكثر فعالية في حالة الانتعاش و محاربة التضخم. وفعاليتها تتوقف على وجود أسواق مال متقدمة فإذا لم توجد فعملية السوق المفتوحة تكون عديمة الأثر أو محدودة له و هذا في الغالب يكون بالبلدان النامية.

ج –سياسة الاحتياط النقدي :

و المقصود به التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء من الودائع النقدية في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي و هذا قصد حماية أموال المودعين من أخطار الإفلاس للبنوك التجارية، و ممارسة هذه السياسة لتصبح وسيلة من شأنها رفع قدرة البنوك التجارية لخلق نقود الائتمان ومنح القروض ، تتوقف على حجم الودائع النقدية التي يحصل عليها البنك التجاري و التي تحقق نوع من سيولة لمواجهة التزاماته الناشئة عن توقع مطالبة أصحاب القروض بحقوقهم من خلال زبائنهم في شكل نقود قانونية، و البنك التجاري لا يحاول أن يجمد كل الأرصدة النقدية التي يحصل عليها في الخزينة بل يقوم في الواقع باستغلالها في أوجه متعددة كإقراضها أوشراء أوراق مالية أو تجارية و خصم يقدم له من هذه الأوراق لذا يستوجب على البنوك التجارية إيداع جزء أو نسبة من مجموع إيداعات الأفراد لديه و هذا عن طريق فتح حساب لدى البنك المركزي، و بالتالي فإن رفع هذه النسبة يقلص من قدرة البنك التجاري على خلق النقود الائتمانية و العكس صحيح، و بالتالي إذا زادت نسبة الاحتياط الإجباري فإن نسبة النقود المتاحة للإقراض تنخفض و العكس صحيح.و هذا يظهر العلاقة العكسية بين نسبة الاحتياطي الإجباري و قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع.

- **الأدوات الكيفية للرقابة على الائتمان:**

أ –الإقناع الأدبي :

هذا الأسلوب يستعمله البنك المركزي من أجل حث البنوك التجارية على التعاون معه للتنفيذ الجيد للسياسة النقدية حسب الاتجاه المرغوب فيه، ففي حالة رغبة البنك المركزي في زيادة عرض النقود فهذا الأخير يعادل إقناع البنوك التجارية بإقراض كل احتياطاتها الإضافية مقابل مساعدته لها في حالة حاجتها إلى السيولة اللازمة و كذا بعض الامتيازات التي يمنحها لها، أما في حالة رغبة البنك المركزي في التقليل من عرض النقود فإنه يستعمل نفس الأسلوب لإقناع البنوك التجارية على الحد من الإقراض و الائتمان.

ب– هامش الأمان المطلوب :

عندما وجدت البنوك المركزية أن البنوك استمرت في التوسع في الوقت الذي كانت ترغب فيه في الانكماش و عندما وجدت كذلك أن السياسات الأخرى لم تجد نفعا، لجأت إلى رفع نسبة هامش الضمان للقروض من أجل المضاربة.

ج– الرقابة على شروط البيع :

من المعروف أن نظام البيع بالتقسيط للسلع المعمرة يتنشر في المجتمعات الحديثة و يؤدي هذا النظام إلى زيادة الإستهلاك حيث أنه يمكن الأفراد من الحصول على هذه السلع ، و إن لم يتوفر لديهم قيمتها الكاملة عند الشراء، و قد يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان الاستهلاكي و ذلك بهدف الحد من الطلب على المواد الإستراتيجية المهمة خاصة في أوقات الحرب، و هذا النوع من الرقابة بشرط دفع جزء من قيمة السلعة مقدما كما تتحدد قيمة الأقساط و عددها و بشرط عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنوك التجارية.

د –الرقابة على شروط الرهن العقاري :

يمكن للبنك المركزي المساهمة في التخفيض من حدة أزمة الإسكان بتسهيل شروط الحصول على الائتمان اللازمة لبناء مساكن و ذلك عن طريق تغيير المقدم وفترة الرهن و سعر الفائدة و فترة تسديد القروض ، فعندما يكون الاتجاه نحو تسيير الحصول على مثل هذا النوع من الائتمان يتم تخفيض المقدم و إطالة عمر القرض.

هـ –الحد الأقصى لسعر الفائدة :

قد تتنافس البنوك التجارية فيما بينها من أجل المزيد من الودائع و حتى يتم لها ذلك قد تلجأ إلى منح الفوائد على الودائع التجارية لديها و قد يؤدي هذا التنافس إلى رفع سعر الفائدة إلى معدلات عالية جدا لذلك قد يضع البنك المركزي حدا أعلى على سعر الفائدة الممنوحة للودائع التجارية لا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية .

ثانيا: من حيث الوقت التي تتم فيه عملية الرقابة:

تمتد وظيفة الرقابة المصرفية زمنيا إلى ثلاثة مراحل:

مرحلة التخطيط: حيث يكون الهدف تحقيق الرقابة المانعة عن طريق :

1.وضع العوامل التي تحكمت في التنفيذ في الفترات السابقة محل الاعتبار عن دراسة البدائل المتاحة بفرض أن التاريخ يعيد نفسه [1].

2.القيام بدراسات علمية لما يجب أن يكون عليه الأداء خلال الفترة القادمة بهدف استبعاد عوامل الضياع و الإسراف غير الضرورية .

ب) مرحلة **التنفيذ:** يتحقق فيها الرقابة على التنفيذ لتلاقي تراكم الأضرار أو فوات فرصة لرفع الكفاية .

ج) **مرحلة ما بعد التنفيذ:** حيث تهدف الرقابة إلى تصحيح الأوضاع التي أظهرتها النتائج النهائية بدراسة أسبابها و تنمية الايجابي منها و اتخاذ ما يلزم للقضاء على الأسباب السلبية و يمكن أن تطلق عليها الرقابة المصححة .

ثالثا : تقسيم الرقابة حسب طبيعتها :

أ) **رقابة محاسبية:** وهدفها التأكد من صحة التصرفات المالية و من أنها تمت وفقا للقوانين والتعليمات[2] .

ب) **رقابة اقتصادية:** وغالبيتها التأكد من كفاءة التنفيذ و أثاره على مستوى النشاط الاقتصادي.

رابعا: من حيث نطاق عملية الرقابة:

أ) **الرقابة الكاملة** :وهي فحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر و السجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب، و تتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية.

ب)**الرقابة الجزئية** :تقوم على أساس الاختبار و هدفها الأساسي التأكد من صحة حسابات المنشأة و مدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها ومركزها المالي، و تتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية مثل أجهزة الرقابة المالية، و هنا نجد أن سلطة المراقب غير مقيدة بأي قيد أو شرط. فله وحده حق تقرير العمليات التي سيقوم بتدقيقها أو المستندات التي له حق الاطلاع عليها .

---

[1]:صورية عاشوري،دور التقييم المصرفي في دعم الرقابة على المصارف التجارية –دراسة حالة BNA–،رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخص مالية و محاسبة معمقة، جامعة سطيف،2011 ،ص28 .

[2]:محمد عبد الفتاح الصيرفي،إدارة البنوك،دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن ،2006،ص255-256.

المطلب الثالث: إجراءات الرقابة المصرفية اللازمة[1]:

تقوم البنوك المركزية وفقا لقوانين إنشائها بالإشراف و الرقابة على البنوك المسجلة بما يكفل سلامة مراكزها المالية، و يضع مجلس إدارة كل بنك مركزي القواعد العامة والإشراف على البنوك التابعة و التي تتلخص بشكل عام في:

1- تسجيل البنوك :تبدأ علاقة البنك المركزي، أو السلطة النقدية، بالبنوك قبل تأسيسها ، إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس البنك تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعما بالنظام الأساسي، وعقد التأسيس و دراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم، و في حالة موافقة السلطة النقدية و الجهات الرسمية الأخرى على تأسس البنك يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي ، و يعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك من حيث الحد الأدنى لرأس مال البنك، و أعضاء مجلس إدارته ، و أسماء المخولين بالإدارة و مراقبي الحسابات .

2- البيانات الدورية : ثم تتقدم الرقابة الخطوة الثانية وذلك من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسبما تحدده القوانين و التعليمات و الأنظمة النافذة، إن توافر هذه البيانات يمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حدى ، وعلى تطورات النظام

المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الائتمان و نوعه ، ومراقبة و انسجام أنشطته مع متطلبات السياسة الاقتصادية و المالية في الدولة.

3- تفتيش البنوك : تخطو الرقابة على البنوك، الخطوة الأكثر أهمية، لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية، و ذلك بقيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك مباشرة ووفقا لمناهج محددة، كما أن على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات ، وعليه أيضا التأكد من مدى فعالية وسائل الرقابة والضبط في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات و مقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة ، وهذا يمثل مهمة التوجيه التي يضطلع االتفتيش في النهاية عليها.

[1]:محمد أحمد عبد النبي،الرقابة المصرفية،زمزم ناشرون وموزعون،الطبعة الأولى،القاهرة،2010،ص45-46.

4– الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية : يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لمعامليها مثل العمولة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات ، أو فتح الاعتمادات وتجديدها ، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية ....إلى غير ذلك.

5– دراسة تقارير مراقبي الحسابات : تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل بنك مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته ، يعتمده البنك المركزي ، ويعد المراقب تقريرا في منتصف كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك ، ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه ، ومدى مطابقة سجلاته للواقع مشفوعا بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة ، لزيادة متانة المركز المالي للبنك.

6– التزام البنوك بإتباع قواعد الحذر : وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة ، وضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها المالية اتجاه المودعين.

7– وضع حدود على التركيزات الائتمانية : و التي يقصد بها مجموعة الكشوفات المباشرة وغير المباشرة للبنك اتجاه عميل واحد أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالبنك بما يعادل أو يزيد 10 % من قاعدة رأسمال البنك.

8–تكوين المؤونات و المخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة : حيثّ يتعين على البنوك أن تقوم بتصنيف أصولها نوعيا وفق لمعيار محدد وتكوين حد معين من المخصصات لمقابلة الخسائر المحتملة.

المبحث الثالث: أساليب وأنظمة الرقابة المصرفية.

المطلب الأول: أساليب الرقابة المصرفية:

تتمثل أساليب الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط التالية :

أولا : القوانين

لم تترك مواد قانون البنك المركزي ناحية من نواحي نشاط البنوك إلا و أحكمت الرقابة عليها حيث خولت بعض مواد البنك المركزي عملية تنظم الائتمان من حيث الكمية والنوعية و الكلفة ليتجاوب هذا الائتمان مع متطلبات النمو الإقتصادي و الإستقرار النقدي المنشود ،كما خولت مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة

مراكزها المالية و ضمان المودعين و المساهمين ،كما أحاطت المادة " 12 " بالبنك المركزي صلاحية الموافقة على ترخيص البنوك و اندماجها و سحب رخصها و فتح الفروع الداخلية و الخارجية و في المناطق الحرة للمؤسسة في المملكة، كما له صلاحية إصدار أوامر للبنوك المرخصة و مؤسسات الإقتراض المتخصصة يحدد فيها.

أ– الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد المقبوضة أو الدائنة.

ب– الحد الأدنى و الأعلى لمعدلات العمولات المكتتبة.

ج– الحد الأدنى و الأعلى لمعدلات الفوائد المدفوعة أو المدنية .

د– الحد الأدنى للنسبة النقدية من قيمة الاعتمادات المستخدمة المفتوحة .

ثانيا : التفتيش المباشر:

حيث يكلف البنك المركزي موظف أو أكثر يفحص دفاتر أي بنك و تدقيق حساباته و ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل مع التزام إدارة البنك المرخص بتقديم جميع الدفاتر و السجلات و الوثائق المطلوبة لموظفي البنك المركزي ، وإذا رأى هذا الأخير بعد التفتيش أي أعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين أو المساهمين عليه أن تشعره بذلك خطئا، و يطلب منه بيان رأيه في نتائج التفتيش ، و بعد ذلك للبنك المركزي أن يصدر أوامره للبنك بالتوقف عن الأعمال و الأساليب المضرة و تصحيح الأوضاع الناجمة عنها.[1]

ثالثا : الكشوفات الدورية:

تزود البنوك التجارية البنك المركزي بكشوف دورية يعد نماذجها و يطبعها و تعكس بيانات هذه الكشوف أوضاع البنك و نشاطاته المختلفة و يعتبر إحدى الوسائل الرقابية الفعالة في هذا المجال، ومن أهم هذه الكشوف مايلي:

أ– كشف يومي : يرصد الحساب الجاري للبنك المرخص لدى البنك المركزي، وهو عبارة عن كشف يحضر يوميا بحيث يبين دفاتر البنك المركزي ثم يتم حساب نسبة الاحتياط النقدي و مقارنتها بما هي عليه فعلا للتأكد من عدم تدنيها عن النسبة المقررة من قبل البنك المركزي.

ب – بيان شهري لموجودات و مطلوبات البنك هي في نهاية الشهر: و يحتوي على المبالغ الإجمالية لكل عنصر من عناصر الموجودات و المطلوبات أما تفصيلات هذه البنوك فتدون على ظهر الكشف ، و تستخدم البنوك المركزية هذا الكشف أو البيان الشهري لإخراج النسب المالية المختلفة و مقارنتها مع النسب المقررة.

ج – كشف فصلي : لتضيف السلف و القروض الممنوحة و الحسابات الجارية المدينة والكمبيالات المخصومة، يعد كل بنك تجاري هذا الكشف ربع سنوي و يرسله على البنك المركزي مما يساعد الأخير بعد تجميع الكشوف الواردة من البنوك المختلفة على مراقبة الائتمان و توجيهه، و على اتخاذ القرارات المناسبة في مجال السياسة النقدية.

د– كشف سنوي للحسابات الختامية و الميزانية العامة : يقوم كل بنك تجاري في نهاية كل عام بإعداد كشوفات تتضمن الأرباح و الخسائر، توزع الأرباح و الميزانية العامة وفق النماذج المعدة من قبل البنك المركزي و لا تستطيع البنوك إقرار هذه الحسابات و الميزانية قبل إجازتها واعتمادها من البنك الذي يملك حق تصويت يمد فيها إذا كان مخالف للقوانين و الأنظمة.

رابعا:الميزانية التقديرية: وهي الأكثر استخداما و منهم من يعتبرها الأداة الأساسية لتحقيق الرقابة ويمكن تصنيفها إلى

أ– **الميزانية التقديرية التشغيلية:**تختص بمراقبة التكاليف والإيرادات والأرباح.

ب– **الميزانية التقديرية المالية:** تستهدف تأمين التكامل والتطابق بين الخطة المالية للمؤسسة وخططها التشغيلية ومن أهمها:

-الميزانية التقديرية للنفقات الرأسمالية: تعد خصيصا للإنفاق الرأسمالي في المباني، الأراضي، الآلات.

–الميزانية التقديرية النقدية: وهي التنبؤ بالمداخيل والمدفوعات النقدية والتي على أساسها يمكننا معرفة أرقام المداخيل والمدفوعات الفعلية.

–الميزانية التقديرية التمويلية: وتعني الاحتياجات التمويلية للمؤسسة.

[1]: خالد أمين عبد الله، " العمليات المصرفية " ،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،ط 2003 ،ص 392-393.

المطلب الثاني: أنظمة الرقابة المصرفية:

قامت الكثير من الدول بتطوير أنظمة الرقابة المصرفية ، وذلك ليتسنى لها الإشراف الكامل على البنوك العاملة على أراضيها، لكن تبقى هذه الأنظمة دون شكل موحد، فلقد شهد العالم ثلاثة أنظمة نذكر منها [1] :

***نظم التقييم بالمؤشرات: Supervisory Bank Rating System**

تم البدء بالعمل به عام 1980م، وتم تعديله وتطويره عام 1996م، ويعتمد هذا النظام بدرجة كبيرة على نتائج التفتيش الميداني، الذي على ضوئه يتم تقييم ستة مواضيع أساسية في البنك هي رأس المال Capital Adequacy ، الإدارة Management، جودة الأصول Asset Quality ، الأرباح Earning ،السيولة Liquidity ،الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity To market Risk وعند تجميع الحروف الأولى لهذه المواضيع باللغة الانجليزية نحصل على مايعرف بنظام التقييم CAMELS .

***نظام تقييم المخاطر المصرفية: Bank Risk Assessment System :**

من خلال هذا النظام يتم تقييم البنوك بالاعتماد على تقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك، ويقوم هذا النظام بتقييم كل نشاط مصرفي على حدى والمخاطر المصرفية المتعلقة به، كما يعمل أيضا على تحديد وحصر جميع الأنشطة التي تحتمل التعرض للمخاطر، ثم قياسها، وكذلك التأكد من سلامة الرقابة الداخلية والعملية التنظيمية والإدارية للبنوك، وتطبق بريطانيا هذا النظام بدرجة أساسية .

*** نظام الرقابة العالمي (في إطار لجنة بازل) Risk Analysis Tools of Supervision Evaluation Rate**

تعتبر لجنة بازل عملية الرقابة المصرفية بأنها عملية تفاعلية، ولا تقتصر على عملية مراقبة سلوك إدارة البنك ومتابعة التحكم في المخاطر، فهي تدعوا إلى تطوير النظم الرقابية الفعالة والذكية، وكذا تنمية الوسائل المساعدة على ذلك، بهدف الوصول إلى إطار رقابي مناسب ومقبول على أنشطة البنوك، يحمي البنوك من المخاطر وذلك بتحديده لمعايير بحدودها الدنيا، تساعد أيضا على ممارسة الأنشطة المصرفية بأسلوب مناسب، وعلى هذا قامت لجنة بازل بتوضيح المحاور الثلاثة للنظام الرقابي الفعال والمتمثلة في تحديد مخاطر العمل المصرفي، ثم الإطار العام للرقابة، ثم المتطلبات الحصيفة لعملية الرقابة.

[1]: محمد صالح السيقلي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، مذكرة ماجستير كلية التجارة قسم إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة، 2005 ،ص51 .

المطلب الثالث: خطوات الرقابة المصرفية

تلزم الرقابة أثناء تنفيذ عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق خطوات لا تختلف باختلاف طبيعة النشاط الذي يمارسه الفرد أو تمارسه المنظمة، كما أنها لا تختلف باختلاف المستوى الإداري، وتنطوي عملية الرقابة على خطوات أساسية يمكن ذكرها على النحو الأتي:

1-تحديد معايير الأداء:

تمثل عملية تحديد المعايير أول خطوة في عملية الرقابة، وتعتمد هذه الخطوة في الواقع على عملية التخطيط، فهي بمثابة وضع خطط أو معدلات لمستويات الأداء المراد تحقيقها، وتختلف مستويات المعايير باختلاف المستويات التنظيمية، فهناك معايير أداء على مستوى الإدارة العليا ثم يلي ذلك مجموعة من معايير الأداء الوظيفية، ثم مجموعة من معايير الأداء على مستوى الأقسام، وأخيرا هناك مجموعة من المعايير لأداء الأفراد التنفيذيين .

2- قياس الأداء الفعلي:

بعد تحديد معايير الأداء، تأتي الخطوة الثانية وهي قياس العمل الفعلي الذي تم إنجازه، أي أداء الأفراد للأعمال موضوع الرقابة، وتبدو هذه الخطوة طبيعية ومنطقية، لأن إدارة المنظمة عندما تقوم بوضع الأداء فإنها ملزمة على تتبع مدى تنفيذ هذه الأعمال[1].

3-مقارنة الأداء الفعلي بمعايير الأداء:

بعد وضع المعايير وقياس الأداء، يصبح من الضروري إجراء المقارنة بينهما وتحديد الفروق وتتيح هذه الخطوة الحكم على مدى دقة التنبؤات التي تحتويها الخطط، وكذا الحكم على نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها، والجدير بالذكر أن الانحرافات غالبا ما تقع لأنه من الصعب وجود تطابق تام بين المعايير ومستوى الأداء الفعلي .[1]

4- التقييم والتعديل:

بناءا على نتيجة عملية المقارنة يتم تعديل الأداء، وتأخذ هذه الخطوة غالبا مسارين، المسار الأول هو عدم وجود

[1]: علي الشريف ومنال الكردي، أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ، ص437 .

تعديل، ويحدث ذلك في حالة إذا كان الأداء الفعلي أفضل من المعايير الموضوعة أو ذلك إذا كان الأداء الفعلي أقل من المعايير الموضوعة ، أما المسار الثاني هو قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات التصحيحية ويحدث ذلك إذا كان الأداء الفعلي أقل من المعايير الموضوعة بفرق جوهري[1].

[1]: جلال إبراهيم العيد، إدارة الأعمال :مدخل اتخاذ القرارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 ، ص307 .

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الرقابة المصرفية بمثابة وظيفة إدارية وعملية مستمرة ومتجددة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط العملي من حيث اعتبارها نظام لضبط الأداء وضمان لتحقيق الأهداف المخططة والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح في الوقت المناسب للحد من المخاطر التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع وبالتالي تأثر على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي ، والعمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل المشاريع الاقتصادية وبالتالي تساهم في تحقيق السياسة المالية والنقدية المنتهجة للدولة .ولتوفير رقابة مصرفية حصينة يجب إتباع الأساليب و الإجراءات الرقابية لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر والتركيز على القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية بالمحافظة على السيولة وتحسين نوعية الموجودات وعدم تركيز المخاطر ، وبهذا تلعب الرقابة المصرفية دورا مهما في الحفاظ على استقرار و سلامة النظام المصرفي و حمايته من الأخطار المختلفة.

الفصل الثاني:

لجنة بازل وتقييم أداء البنوك التجارية

مقدمة الفصل الثاني:

إن إدارة المخاطر في البنوك التجارية أمرا بالغ الأهمية نظرا للمخاطر التي قد تنتج عن فشل البنوك في المحافظة على المستويات الملائمة للأصول المالية لديها، والتي تؤدي في معظمها إلى تدني ربحية البنوك وفشلها كمؤسسات مالية، وتعتبر إدارة المخاطر مؤشر فعال لتحسين وزيادة ربحية البنوك التجارية ،كما اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية بموضوع الرقابة على أنشطة المصارف نظرا لأهمية هذه الأخيرة كوسيط مالي في الاقتصاد والمشاكل التي تعترض عمل المصارف وبناء نظام مصرفي سليم ومتكامل قادر على مواجهة المخاطر ولهذا أصبح لموضوع الرقابة المصرفية أهمية بالغة نظرا للدور الفعال الذي تكتسيه فمن خلال هذا الفصل سنقوم بالتطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول :إدارة المخاطر البنكية.

المبحث الثاني :تقييم أداء البنوك.

المبحث الثالث :الرقابة الاحترازية وفق مقررات لجنة بازل.

المبحث الأول: إدارة المخاطر البنكية

يتعرض العمل المصرفي في ظل طبيعة الأعمال التي يقوم بها إلى العديد من المخاطر وقد اعتادت البنوك على التحوط لمثل هذه المخاطر بطرق عديدة لعل أهمها الاحتفاظ بقدر كاف من الموارد، ومن هنا جاء التفكير في آليات جديدة لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد هيئة مشتركة بين البنوك المركزية في د ول مختلفة تقوم بالتنسيق والرقابة.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر البنكية.

تلعب إدارة المخاطر في المصارف دورا قياديا في وضع الأهداف والطرق والوسائل وفلسفة التعامل مع المخاطر، ولا شك أن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي مصرف يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية، والتشريعات السارية وبالأطر المحددة والأهداف الواضحة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية.

الفرع الأول: ماهية وتصنيف المخاطر البنكية

- **ماهية المخاطر البنكية:**

المخاطر البنكية تعرف بأنها " التقلبات في القيمة السوقية للبنك، وتعرف كذلك بأنها عبارة عن وجود فرصة تنحرف فيها الأنشطة عن الخطط في أية مرحلة من مراحلها، وإن جزء من مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ به[1] .

وهناك من يعرف المخاطرة المصرفية:بأنها حالة البنك عند عدم التأكد من تحقيق النتائج المرجوة ويمكن أن تأخذ احد الصورتين التاليتين[2]:

- خسائر غير متوقعة لدى البنك.
- اختلالا في العوائد المتوقعة لدى البنك.

- **تصنيف المخاطر البنكية:**

تتعرض المؤسسات المصرفية على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تشترك في كونها مستقبلية فهي مرتبطة بكل قرار مالي وتختلف هذه المخاطر من حيث أسبابها ومصادرها، وللتمييز بين هذه المخاطر لا بد من التطرق إلى مختلف أنواعها.

---

[1]:دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى ، دار المسيرة ،الأردن، 2012 ، ص231 .

[2]: جلايلة عبد الجليل وبن عبد الفتاح دحمان، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار ، العدد 14 ، جوان 2017 ،ص176.

1.المخاطر الكلاسيكية:

تتضمن المخاطر الكلاسيكية جميع المخاطر المتصلة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنوك وهي أنواع:

-مخاطر السيولة :

قبل التطرق إلى مخاطرة السيولة لابد من تحديد مفهوم السيولة، فالسيولة تعني مدى امتلاك المصرف لأموال متاحة لمواجهة ومقابلة طلبات النقد من قبل المقترضين وسحوبات الودائع من قبل المودعين ، أما مخاطر السيولة فتنتج عندما تكون هناك رغبة عامة مشتركة لمعظم المودعين لسحب ودائعهم من المصرف التجاري وبشكل مفاجئ مما يضطر إدارة المصرف إلى بيع بعض من موجودات المصرف خلال فترة قصيرة و بأسعار منخفضة، كما تظهر هذه المخاطرة عندما يمارس عدد كبير من المقترضين حقوقهم في سحب الأموال التي وافق المصرف التجاري وفقا لاتفاقية الإقراض بسحب مبالغ بحدود معينة يطلق عليها خط الائتمان ، قد يصادف أن يكون هناك عدد كبير من المقترضين يرغبون بالاستفادة من سحب هذه الأموال خلال مدة زمنية قصيرة مما يؤثر سلبا على سيولة المصرف[1].

– مخاطر الائتمان :

يمكن تعريف مخاطر الائتمان بأنها المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل المدين في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد.

وتعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تواجه المصارف، إضافة إلى مخاطر التركز الائتماني التي تنشأ بسبب تركز تعامل المصرف مع عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء أو نتيجة عدم التنويع.

وهناك أيضا مخاطر إخفاق البنك في تحديد الأصول الرديئة سواء القروض أو الأوراق المالية وكذلك المخاطر الناجمة عن عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للعميل[2].

– مخاطر أسعار الفائدة :

هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي لها تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله الناتجة عن التغيرات المعاكسة في سعر الفائدة،إن مخاطر سعر الفائدة الكبيرة يمكن أن تشكل تهديد كبير لقاعدة الأرباح ورأس المال بالنسبة للبنك، وكذلك يجب أن يكون هناك فحص شامل لمعرفة الظروف التي يمكن أن يتأثر بها البنك نتيجة للتغيرات في سعر الفائدة بالإضافة إلى وجود أنظمة معلومات قادرة على تزويد الإدارة بالتقارير اللازمة في الوقت المناسب.

[1] : أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية "مدخل إدارة المخاطر"** ، الطبعة الأولى، دار الذاكرة، الأردن، 2013 ، ص 352-353.

[2] : فائزة لعراف،مرجع سبق ذكره،ص57.

– مخاطر أسعار الصرف :

وهي مخاطر تبادل العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية حيث تتقلب العملات الأجنبية الرئيسية يوميا حسب مناخ السوق الذي يتم فيه التبادل، ومن ثم فإن المصارف التي تتداول بهذه العملات لصالحها أو لصالح عملائها تتعرض لمخاطرة التقلبات المعاكسة في أسعار الصرف على جانبي السوق سواء بشراء العملات الأجنبية أو بيعها.

– مخاطر السوق :

يتمثل خطر السوق في الانحرافات غير الملائمة للقيم المنقولة، حيث تقاس مخاطر السوق من خلال تقلبات معايير السوق والمتمثلة في سعر الفائدة و مؤشرات البورصة وسعر الصرف وعموما إن أخطار السوق التي تتعرض لها المؤسسة المالية هي تلك الناتجة عن تذبذب العوائد، معدلات الفائدة، أسعار الصرف أو قيم مختلف الأصول.

ويمكن تقسيم مخاطر السوق إلى :

-مخاطر أسعار الأسهم

-مخاطر أسعار الصرف

-مخاطر أسعار السلع

-مخاطر أسعار الفائدة

2 .المخاطر الجديدة:

لقد ظهرت مخاطر جديدة نتيجة للتطورات التي يعرفها الاقتصاد بصفة عامة منها ما هو مرتبط بالمحيط ومنها ما هو مرتبط بالتحولات في الوظيفة الاقتصادية، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي:

–المخاطر التشغيلية : وهي الخسائر الناتجة عن عدم التكيف أو عن ضعف الإجراءات، والخسائر المتمثلة في تقصير العمال أو إلى وهن الأنظمة الداخلية، أو تلك الناجمة عن الأحداث الخارجية .وفي مضمون التوجيه الأوروبي حول كفاية الأموال الخاصة للبنك يشمل تعريف المخاطر التشغيلية أيضا المخاطر القانونية مع استثناء مخاطر الإستراتيجية والسمعة، أما لجنة بازل فتستبعد في تعريفها لهذا الصنف المخاطر الإستراتيجية فقط

وبناءا على هذا التعريف فإن المخاطر التشغيلية تقسم على العناصر الآتية :

الاحتيال الداخلي :هو تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية.

الاحتيال الخارجي :وهي أي أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.

-ممارسات العمل وأمان موقع العمل، وهي الأعمال التي لا تنسق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أو أعمال ينتج عنها تعويضات عن إصابات شخصية.

-الممارسات المتعلقة بالزبائن والمنتجات والأعمال والإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه زبائن محددين أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

-توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.

-المخاطر القانونية :

هي المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من جراء نقص أو القصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا .وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم[1].

وترتبط أيضا هذه المخاطر بالخسائر الراجعة لتصرف قانوني أو تنظيمي يبطل صلاحية العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي أو الطرف المقابل له وفقا لشروط العقد أو ترتيبات التصفية ذات الصلة،مثل هذه المخاطرة يمكن أن تنشأ من عدم كفاية توثيق العقد أو عدم القدرة على ترتيب تصفية العقد في حالة الإفلاس، أو إدخال تغيرات عكسية في قوانين الضرائب.

-المخاطر الإستراتيجية :الخطر الإستراتيجي هو التأثير الحالي والمحتمل على الأرباح أو رأس المال الناجم عن القرارات التجارية الضارة أو تنفيذ قرارات غير سليمة أو عدم الاستجابة للمتغيرات الصناعية ، وترتبط أساسا بالقرارات والسياسات التي تتخذها الإدارة العليا بالبنك .إذ تختلف عن المخاطر الأخرى في كونها أكثر عمومية واتساعا، كما أنها ذات تأثير على كافة أنواع المخاطر الأخرى.

-المخاطر النظامية :هي المخاطر الناتجة عن عدم انسجام بين تصرفات المتدخلين في مختلف الأنظمة (أسواق المال، القطاع البنكي، آليات الدفع) المكونة للنظام المالي وآليات التنظيم التي تشير إلى عدم توازن اقتصادي عام، أو هي الخطر الذي يظهر في شكل إفلاس سلسلة من المؤسسات البنكية أو سقوط السوق المالي.

[1]:محمد الصيرفي،إدارة المصارف،الطبعة الأولى،الإسكندرية،2008،ص66.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

إن السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر، وعليه يبقى الخطر واردا مادام النشاط البنكي قائم، ومن هنا فإن تسيير هذه المخاطر لا يعني إخفائها وإنما هو العمل على احتوائها بذكاء وهذا لتعظيم العائد الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

وعليه تعرف إدارة المخاطر البنكية بأنها " :تحديد، تحليل والسيطرة على المخاطر الاقتصادية التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر وبصفة أخرى، فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها[1] ".

كما تعرف إدارة المخاطر البنكية بأنها " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، ومراقبتها، وقياسها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر[2] ".

وبصفة عامة يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها " الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية[3]".

الفرع الثاني:أهمية وأهداف إدارة المخاطر البنكية

من الواضح أن إدارة المخاطر تتجه لتشمل قطاعات كثيرة وفي مجالات مختلفة ومستويات متعددة ويعد القطاع البنكي من أهم القطاعات التي يكتسي فيها تطبيق إدارة المخاطر أهمية بالغة، حيث كان محل اهتمام الكثير من الدراسات.

---

[1]:شعبان فرج، **مطبوعة دروس في مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر "موجهة لطلبة الماستر"** ، جامعة البويرة، 2014 ، ص77.

[2]: طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد1 ، ص60.

[3] :خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية " دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 ، ص 19.

أولا :أهمية إدارة المخاطر البنكية

إن إدارة المخاطر ليست ظاهرة جديدة لكن أهميتها قد تنامت بشكل واسع في الوقت الحاضر بعد الأزمات المالية العديدة، وآخرها الأزمة المالية العالمية مما أدى بالسلطات الرقابية والجهات الإشرافية الدولية إلى البحث عن أساليب جديدة، وهذا للوصول إلى نظام إدارة المخاطر ذي هيكلة جيدة.

لذلك فإن أهمية إدارة المخاطر تبرز من خلال العناصر الآتية[1] :

*المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناءا عليها تحديد خط وسياسة عمل.

*تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.

*تقديم المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.

*أن عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر تتفق مع الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة المالية.

*أن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر.

*أن تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر.

*أن القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم[2].

ثانيا:أهداف إدارة المخاطر المصرفية

إن الهدف من عملية ضبط المخاطر و إدارتها في المؤسسة المصرفية المحافظة على أصولها و حمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها خلال تقديم خدماتها لعملائها و ذلك لاستمرار البنك وسلامة وجوده، فتعد وظيفة إدارة المخاطر من أهم الوظائف في البنك فتهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى [3]:

---

[1]:صلاح حسن، **مرجع سبق ذكره** ، ص 284.

[2]:آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 ، ص66.

[3]: إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة**، مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية –غزة، فلسطين، 2011 ، ص39.

أولا :استقرار الأرباح أو المكاسب

حيث تساهم إدارة المخاطر في خفض التباينات في الدخل الناتج عن الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى أقل مستوى ممكن، بالإضافة إلى ذلك فإن خفض التباين في الدخل يمكن أن يساعد في تعظيم الاستقطاعات الضريبية عن الخسائر وتقليل الضرائب على الأرباح.

ثانيا :استمرارية النمو

عندما يكون النمو هدفا تنظيميا هاما تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه النمو أحد أهم أهداف إدارة المخاطر، كما تعتمد إستراتيجية إدارة المخاطر على الإعداد لتسهيل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة تهدد النمو الإقتصادي للبنك.

ثالثا :تعظيم قيمة البنك

تساهم قرارات إدارة المخاطر في تعظيم القيمة السوقية للبنك، فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي للمنظمة وهو معيار معقول لتقييم القرارات المؤسسية.

الفرع الثالث:مهام إدارة المخاطر المصرفية

يمكن إبراز مهام إدارة المخاطر المصرفية فيما يلي [1]:

– وضع سياسة وإستراتيجية إدارة المخاطر مع إعداد سياسة وهيكل للمخاطر داخليا لوحدات العمل والعمل على إنشاء بيئة ملائمة.

– التعاون على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة المخاطر.

– بناء الوعي الثقافي داخل البنك، ويشمل التعليم الملائم مع التنسيق مع مختلف الوظائف فيما يخص إدارة المخاطر مع تطوير عمليات مواجهة الخطر.

– إعداد التقارير عن المخاطر و تقديمها لمجلس الإدارة و أصحاب المصالح .

– اكتشاف المخاطر الخاصة بكل نشاط اقتصادي.

– تحليل كل خطر من الأخطار التي تم اكتشافها ومعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى.

– قياس درجة الخطورة واحتمال حدوثها وتقدير حجم الخسارة.

– اختيار أنسب وسيلة لإدارة كل من الأخطار الموجودة لدى الفرد أو المؤسسة حسب درجات الأمان والتكلفة اللازمة.

[1]: إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، مرجع سابق، ص37-38.

المطلب الثاني :أساليب إدارة المخاطر المصرفية وخطواتها.

- **أساليب إدارة المخاطر المصرفية:**

يمكن تصنيف تقنيات أو أساليب إدارة المخاطر المصرفية إلى منهجين رئيسيين هما:

أولا :التحكم في المخاطر

يقصد بتقنيات التحكم في المخاطر أن تقلل بأدنى تكاليف ممكنة تلك المخاطر التي يتعرض لها المنظمة، وتشمل تقنيات التحكم في المخاطر تحاشي المخاطر والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطر من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم، وفي حالة تحاشي المخاطر يرفض الفرد أو المنظمة تقبل التعرض لخسارة ناشئة عن نشاط معين[1] .

ثانيا :تمويل المخاطر

يركز هذا الأسلوب على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث ، ويأخذ تمويل المخاطر بالدرجة أشكال منها [2] :

1. **التحوط:**

وهي من الطرق التي تمول الخسارة الناتجة عن أخطار الأسعار وتتمثل في إقراض أو استقراض العملات المختلفة أو عقود تجارية للشراء والبيع مثل عقود المشتقات المالية الأربعة وهي :عقود الخيار، العقود المستقبلية ،العقود الآجلة وعقود المقايضة.

2. **التحويل:**

وهي من طرق تمويل الخسائر عن طريق عقود يتم بمقتضاها مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء.

3.التغطية:

و تأخذ عدة صور أهمها تجنب تحمل أعباء التقلبات في أسعار الفائدة من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة معومة،إلى جانب الموائمة بين مصادر الأموال و استخداماتها من حيث الحجم و أجال الاستحقاق و أسعار الفائدة.

4.التأمين:

و يتمثل في طلب من العميل أن يقوم بالتأمين لصالح البنك ضد مخاطر عدم السداد لدى شركة التأمين ،فإذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك الحصول على التعويض المناسب من شركة التأمين.

[1]:طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية،مصر،2003، ص52.

[2]: هاني جزاع إرتيميه وسامر محمد عكور، **إدارة الخطر والتأمين– منظور إداري كمي إسلامي–**، ط1 ، دار الحامد، الأردن، ص32.

5.الضمانات:

وهي الضمانات العينية التي يقدمها العميل لتأكيد جديته للسداد و يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

-القابلية للتصرف

-ثبات وسهولة تحديد القيمة

-القابلية للنقل والتخزين

6.معالجة الحالات المتعثرة:

نتيجة العملية التي يقوم بها البنك تظهر بعض الحالات المتعثرة التي تعود بشكل طبيعي إلى وجود قصور في تطبيق بعض أساليب السيطرة على المخاطر،وفي هذه الحالة يتوجب على البنك أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتقليل الخسائر المحتملة من خلال:

-السير في الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في عقد منح التمويل لتصفية القرض.

-عمل ترتيبات لإسترداد جزء من القرض.

-عمل ترتيبات لإعادة جدولة القرض.

-إعطاء جزء من الأموال للمقترض للتغلب على أزمته الحالية و الناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته.

- **خطوات إدارة المخاطر**

تقوم عملية إدارة المخاطر بعمل فحص وتحليل شامل ومفصل لكل أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها موضع دراسة المخاطر ويتم ذلك بتطبيق خمس خطوات أساسية على النحو التالي[1]:

تعريف المخاطر :وهي الخطوة الأساسية الأولى للتعرف على المخاطر المحيطة بالعمل .

تحليل المخاطر :ويتم بها تصنيف الخطر و الوقوف على مصادره الأصلية.

تقييم المخاطر :وهو تحديد عنصري الخطر :

-الآثار التي يحدثها كل خطر.

-احتمال حدوث كل خطر.

التحكم في المخاطر:وبها يتم تحديد الطرق التي تستخدم لتقليل إحتمال الخطر و أثاره.

المراقبة والمتابعة الدورية :وتتم لاستكشاف أي مصادر خطر جديدة أو فشل التحكم في مخاطر سابقة.

[1]:عاطف عبد المنعم وآخرون، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، مصر، 2008 ، ص06.

المطلب الثالث :العناصر الأساسية لإدارة المخاطر وتصنيفاتها

إدارة المخاطر في البنك مثلها مثل باقي الإدارات فيه فهي لا تستطيع العمل في عزلة، بل تحتاج إلى رقابة من طرف مجلس الإدارة وكذا إلى سياسات فاعلة ومتناسبة وطبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك وأيضا إلى نظام معلوماتي كفء، وتخضع أيضا كغيرها من الإيرادات إلى التصنيف وفق معيارCAMELS .

✓ **العناصر الأساسية لإدارة المخاطر المصرفية:**

إن إدارة المخاطر لكل بنك يجب أن يشتمل على العناصر الرئيسة التالية[1] :

أولا :رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا

تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف، استراتيجيات، سياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للبنك، وطبيعة مخاطره ودرجة تحمله للمخاطر، ويجب أن يتم تعميم تلك المواصفات على كافة مستويات البنك المعني بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة كما أن عليها أن تحدد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها،كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر و أن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

ثانيا :كفاية السياسات والحدود

على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك. كذلك ضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر، قياسها، تخفيفها، مراقبتها، الإبلاغ عنها والتحكم فيها .ولذلك يجب تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة وبما يتناسب مع نطاق وطبيعة أنشطة البنوك.

[1] :إبراهيم الكراسنة، **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، ط2 ، ابوظبي،2010 ، ص44-45.

ثالثا :كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات

إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية، الأداء وغيرها.

رابعا :كفاية أنظمة الضبط

إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك على وجه العموم وعلى إدارة المخاطر على وجه الخصوص، إن الاستمرار في تطبيق أنظمة الرقابة والضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك .في الحقيقة فإن مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر .وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مصير ومستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل .وهذا في الحقيقة يتطلب تدخل من قبل السلطات الرقابية من أجل تصويب هذا الوضع.

✓ **تصنيفات إدارة المخاطر:**

تبنى تصنيفات إدارة المخاطر المصرفية على مقياس من 1-5 وفقا لمعيار CAMELS الذي يعكس تصنيف الإدارة الكلي وهذه التصنيفات كالتالي[1]:

أولا :تصنيف (1) قوي

تصنيف (1) يعكس قدرة الإدارة القوية على تعريف وضبط المخاطر بشكل فعال حتى تلك الناشئة عن المنتجات الجديدة التي يقدمها البنك، كذلك فإن مجلس الإدارة فعال في المشاركة في إدارة المخاطر لضمان أن السياسات والإجراءات لدى البنك مدعمة بإجراءات رقابة داخلية فعالة وكذلك بأنظمة معلومات قوية تزود مجلس الإدارة بالمعلومات الكافية وفي الوقت المناسب.

ثانيا :تصنيف (2) مُرضي

يدل تصنيف(2) على أن إدارة البنك للمخاطر فعالة ولكن يشوبها بعض النقص و هذا النقص و الضعف معروف ويمكن التعامل معه، أي أن رقابة مجلس الإدارة وكذلك السياسات والإجراءات والتقارير المتعلقة بالرقابة الداخلية يمكن اعتبارها مُرضية وفعالة في ضمان متانة وسلامة البنك.

---

[1] : شقيري نوري موسى ومحمود إبراهيم نور،**إدارة المخاطر**، دار المسيرة، الأردن،2012 ، ص317-318.

ثالثا :تصنيف (3) عادي

يدل تصنيف (3) على أن إدارة المخاطر يشوبها شيء من القصور وبالتالي تستدعي اهتماما أكثر من العادي من قبل السلطات الرقابية،ويكون أحد عناصر إدارة المخاطر الأربعة التي يشوبها نقص وبالتالي تجعل البنك قاصرا في التعامل مع المخاطر، وهناك بعض ممارسات إدارة المخاطر التي بحاجة إلى تصويب من أجل تمكين البنك من تحديد وقياس ومراقبة المخاطر بشكل كفء.

رابعا :تصنيف (4) حَدي

يدل التصنيف (4) على أن إدارة المخاطر لدى البنك عجزت عن تحديد ومراقبة وقياس وضبط المخاطر ذات التأثير المادي الكبير على عمليات البنك، وعادة يعكس هذا الوضع ضعفا في رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا . وتكون عناصر إدارة المخاطر حَدية وتحتاج إلى تصويب فوري من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا.

خامسا :تصنيف (5) غير مُرضي

يدل التصنيف (5) على غياب الإدارة الفعالة للمخاطر من أجل تحديد وضبط وقياس ومراقبة المخاطر ويكون واحدا وأكثر من العناصر الرئيسية لإدارة المخاطر ضعيفا وكذلك لم يظهر مجلس الإدارة المقدرة على التعامل مع هذا الضعف.

المبحث الثاني: تقييم أداء البنوك التجارية.

المطلب الأول: مفهوم تقييم الأداء وأهدافه وأهميته.

1- مفهوم تقييم الأداء:

لقد اختلف تعريف تقييم الأداء حسب كل مجال حيث يعرف في مجال البنوك على أنه:

"تقييم الأداء هي عملية شاملة تستخدم فيها جميع البيانات المحاسبية وغيرها، للوقوف على الحالة المالية للبنك وتحديد الكيفية التي أديرت بها موارده خلال مدة زمنية معينة"[1]

"عملية تقييم الأداء تعني إيجاد مقياس يمكن من خلاله معرفة مدى تحقيق المشروع لأهداف التي أقيم

[1]:محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر لمجموعة من البنوك الجزائرية، مجلة الباحث، العدد03 ورقلة، الجزائر، 2004 ،ص90.

من أجلها، ومقارنة تلك الأهداف بالأهداف المخططة وتحديد مقدار الانحراف عن ما تم تحقيقه فعلا، مع تحديد أسباب تلك الانحرافات وأساليب معالجتها"[1]

"تعني عملية تقييم الأداء القيام بقياس وفحص وتحليل النتائج المحققة باستخدام وسائل وأساليب مختلفة وفي ضوء معايير محددة، مما يتيح ويساعد في الحكم على الفاعلية والكفاءة"[2]

2-أهمية تقييم الأداء في البنوك التجارية:

لتقييم الأداء أهمية كبيرة في عدة جوانب ومستويات يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ مقدرة البنك على تحقيق ما خطط له ومقارنة نتائجه المحققة بأهدافه إضافة إلى اكتشاف الانحرافات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، وهذا ما يضمن استمرارية البنك.
- ✓ يساعد في الكشف عن التطورات التي حققها البنك طول مسيرته سواء كانت إيجابية أو سلبية، عن طريق مقارنة النتائج السابقة والحالية، أو مقارنتها مع البنوك المماثلة لها.
- ✓ يعمل على خلق نوع من روح المنافسة بين مختلف الأقسام في البنك التجاري، هذا ما يساهم في تحسين الأداء.
- ✓ يقدم صورة شاملة لكل مستويات الإدارة عن أداء البنوك التجارية و الدور الذي يلعبه في الاقتصاد.
- ✓ يوضح كفاءة تخصيص واستخدام الموارد المتاحة للبنك التجاري.
- ✓ يقدم إيضاحات للعاملين بالبنك عن كيفية أدائهم لوظائفهم حتى يتمكن من تحقيق أداء ناجح يمكن قياسه والحكم عليه.
- ✓ يساعد في الإفصاح عن درجة الموائمة والانسجام ما بين الأهداف والإستراتيجية التي يعتمد عليها البنك وعلاقتها بالبيئة التنافسية للبنك التجاري[3].

---

[1]:كاظم حاسم العيساوي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013،ص256.

[2]:صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكاتب الحديثة، قاهرة، مصر، 2011 ،ص355.

[3]:نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009 ، ص29-30.

المطلب الثاني:أسس تقييم الأداء ومقوماته.

- **أسس تقييم الأداء:** تقوم على مجموعة من الركائز هي:

أولا: أن تكون الأهداف محددة تحديدا دقيقا في مختلف المجالات .

ثانيا: تفصيل خطة العمل في جميع المجالات مع ضرورة التنسيق مع الخطة العامة للبنك .

ثالثا: التوضيح الدقيق للمسؤولية الإدارية تسهل عليه المساءلة عن أوجه القصور واثبات النجاح .

رابعا: الاختبار السليم لمؤشرات الأداء وتحديد معدلاتها القياسية على أساس علمية دقيقة، هذه المؤشرات هي أدوات وأساليب إحصائية يمكن بواسطتها تقدير درجة نجاح أو مدى قيام البنك بتحقيق الأهداف التي يعمل من أجلها .

خامسا: تطور نظام المعلومات الذي ساعد على اتخاذ القرارات الصائبة.

- **مقومات تقييم الأداء الفعال:**

يمكن تجنب أخطاء التقييم بشكل ملحوظ من خلال المقومات التالية :

- ✓ وصف سليم للوظائف.
- ✓ دقة معايير الموضوعية لتقييم الأداء.
- ✓ تدريب كافة الرؤساء على إجراء التقييم وفهم سلوكيات الأفراد وتحقيق الأهداف المبتغاة.
- ✓ تهيئة نظام فعال للمعلومات والاتصالات عن معايير تقييم الأداء.
- ✓ جعل تقرير تقييم الأداء علنيا بحيث يستطيع الموظف تفادي نقاط ضعفه.
- ✓ دورية التقييم بحيث يكون كل ثلاثة أو أربعة أشهر[1].

[1]: صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص358.

المطلب الثالث:مراحل وعوامل تقييم الأداء في البنوك[1]

- **مراحل تقييم الأداء في البنوك التجارية** : يتضمن مجموعة من المراحل يمكن توضيحها فيما يلي:

مرحلة جمع البيانات والمعلومات: في هذه المرحلة يتم جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالبنك التجاري، وهذا من أجل تقييم الأداء البنكي وذلك بالاعتماد على ما تم جمعه يتم حساب النسب والمؤشرات المستخدمة في التقييم وتكون هذه البيانات والإحصاءات لعدة سنوات ولمختلف النشاطات التي كانت تمارسها هذه البنوك.

مرحلة تحليل البيانات والمعلومات: تأتي هذه المرحلة بعد جمع المعلومات والبيانات، وذلك لتحليلها عن طريق مؤشرات إحصائية التي يجب أن تكون معروفة وتتماشى مع الغرض المطلوب تقييمه، وذلك بدراسة مدى دقة وصلاحية هذه المعلومات.

مرحلة استخدام المؤشرات الإحصائية: في هذه المرحلة يتم ترجمة البيانات والمعلومات بعد تحليلها إلى مؤشرات إحصائية للاستفادة منها في عمليات اتخاذ القرار في البنوك.

مرحلة تحليل نتائج التقييم: تكون لمعرفة مدى نجاح أو إخفاق أداء البنك التجاري مع حصر وتحديد الانحرافات التي حصلت في نشاط هذا البنك، ومن ثم تقييم الأسباب التي أدت إلى تلك الانحرافات مع وضع الحلول المناسبة واللازمة لمعالجتها وهذا لتحقيق الأداء الأمثل للبنك.

مرحلة المتابعة والمراقبة: في هذه مرحلة يتم مراقبة ومتابعة العمليات التصحيحية للانحرافات التي حدثت في البنك التجاري مع توفر الشروط اللازمة لتحقيق الأداء المطلوب، وكذلك يجب الاستفادة من نتائج التقييم في عدم تكرار الأخطاء في المستقبل، وهي تعتبر أخر مرحلة في تقييم أداء البنك التجاري .

- **العوامل المؤثرة في اختيار نظام سليم لتقييم الأداء البنكي[2]**: إن اختيار نظام سليم ومتكامل لتقييم الأداء في البنوك التجارية يتأثر بعوامل نذكرها كما يلي :

العوامل الداخلية: البنوك التجارية تمارس نشاطات اقتصادية متميزة من بينها تجميع الأموال من مصادر وادخارها، وهذه الأموال يتم تجميعها وتوزيعها وفق أصول معينة و تعتبر الأموال المودعة في البنوك التجارية هي أموال مؤتمن عليها فقط وليست ملك للبنك، ونجاح أي بنك يتوقف على تحقيق أغراضه

[1] : ميهوب سماح، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية، أطروحة دكتوراه، كلية علوم كلية علوم اقتصادية وتجارية وتسيير، قسم الاقتصاد، قسنطينة، الجزائر، 2013-2014 ،ص ص27-28.

[2] : نصر حمود مزنان فهد، مرجع سبق ذكره، ص 35-37.

وأهدافه مع حسن إدارته لمصادر أمواله واستخدامها واختيار نظام سليم لتقييم الأداء في البنوك التجارية ويتطلب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العوامل الداخلية وانعكاساتها المختلفة على جوانب الأداء .

العوامل التاريخية: البنوك التجارية تأخذ في الاعتبار التطور التاريخي لها، وهذا لتوضيح التأثيرات التي ألحقتها تلك التطورات على النشاط البنكي من قرارات وتشريعات التي كانت لها أثر ملموس على نشاطاتها وأعماله وهذا لتوفير نظام متكامل وسليم لتقييم أداء البنوك التجارية .

العوامل الاقتصادية: إن طبيعة الجهاز البنكي ودوره في خطط التنمية الاقتصادية وكذلك الإمكانيات المتاحة لمنح الائتمان يؤثر على أداء البنك التجاري، ولقيام نظام متكامل وسليم يجب الاعتماد على اختيار النسب والمؤشرات بدقة وموضوعية وهذا لغرض الحكم على مدى نجاح أداء البنك أو إخفاقه.

- **نماذج تقييم الأداء.**

تعتمد البنوك التجارية على عدة نماذج لتقييمها نذكر منها:

- **نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)[1]**

يقيس معدل العائد على حقوق الملكية مدى كفاءة الإدارة في استغلال الأموال وقدرتها على توليد أرباح،حيث يدل ارتفاع هذا المعدل على الكفاءة في استغلالها لضمان عائد مرضي للملاك،غير أنه غير ملائم إذا ارتفعت أسعار الفائدة، وتعطى العلاقة المبسطة لحساب هذا المؤشر كما يلي:

معدل العائد على حقوق الملكية=النتيجة الصافية/الأموال

بالاضافة إلى مؤشرات أخرى نذكر منها:

- ✓ **معدل العائد على الأصول(ROA)**:حيث يعبر عن العلاقة بين الأرباح وحجم الأموال المتاحة للإدارة،فهو يقيس القدرة على تحقيق الأرباح من الأموال المتاحة بغض النظر عن طريقة تمويلها،وتكون العلاقة على الشكل التالي:

معدل العائد على الأصول=الدخل الصافي/اجمالي الأصول

[1] : حدة فروحات، عمر الفاروق زرقون، علي بن ساحة، إدارة مخاطر السيولة ودورها في تقييم ربحية البنوك التجارية (دراسة قياسية لعينة من البنوك التجارية في الجزائرخلال الفترة 1399-1399،)مجلة الباحث، المجلد92 ،العدد39،سنة 1392 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ص 513.

- ✓ **معدل منفعة الأصول(AU)**: حيث يدل هذا المؤشر على الاستغلال الأفضل للأصول،أي انتاجيتها.
- ✓ **معدل الرفع المالي**: ويتم قياسه من خلال العلاقة بين مجموع أصول المصرف في سنة معينة الى حقوق الملكية،بمعنى يوضح عدد المرات التي تزايدت فيها حقوق الملكية.

- **نموذج القيمة الاقتصادية المضافة EVA[1]**

هي أداة قياس تركز على الجانب الأقتصادي وتأخذ بعين الاعتبار العائد والمخاطرة معا،كما يستعمل هذه المؤشر لقياس الأداء الداخلي للمنشأة،حيث يعتمد عل مفهوم تكلفة رأس المال عوض التكلفة الداخلية المتمثلة في المصاريف المالية مع قياس المردودية الاقتصادية للأصول، وتعتبر أحد المؤشرات المستخدمة لمعرفة مدى قدرة المنشأة على إنشاء القيمة وذلك عن طريق العلاقة التالية:

نموذج القيمة الاقتصادية المضافة=صافي الدخل التشغيلي بعد الضريبة–(رأس المال *تكلفة رأس المال)

- **نموذج التقييم المصرفيCAMELS**:

نظرا لتعدد مخاطر البنوك ظهر نظام الإنذار المبكر والمؤشرات المالية الرائدة هي توجيه النظر لهذه المخاطر ومحاولة الكشف المبكر عنها يساعد واضعي السياسات في اتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوثها أو الحد من الآثار المترتبة عنها بتقليل الخسائر إذا لم تكن هناك إمكانية تجنب تلك المخاطر[2].

الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي استخدمت معايير الإنذار المبكر وذلك بسبب الانهيارات المصرفية التي تعرضت لها في عام 1933 وأعلن بموجبها عن إفلاس أكثر من 4000مصرف محلي، وكان ذلك أحد أسباب إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، حيث تعرض النظام المصرفي بأكمله لظاهرة فقدان الثقة وتدافع الجمهور نحو المصارف لسحب ودائعهم، ثم حدث انهيار مماثل في علم 1988 أدى إلى فشل 221 مصرف.

بدأ إستخدام معيار الانذار المبكر بالولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1979 حيث أن البنك الاحتياطي الفيدرالي يقوم بتصنيف المصارف و مد البنوك بنتائج التصنيف دون نشرها للجمهور إذ تمكنت السلطات

[1] : عزوزة أماني،تقييم الاداء المالي للبنوك التجارية خلال الفترة (2008-2013) ،دراسة حالة لمجموعة من البنوك التجارية الماليزية، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد01،العدد04 ،سنة 2017 ،ص 86.

[2] : عبد النبي إمساعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية الرائدة، مجلة جامعة أسيوط، مصر، 2008 ،ص6.

الرقابية من التنبؤ بالانهيار قبل حدوثه فقل العدد إلى 3 فقط عام 1998،وقد عكست نتائج التصنيف نتائج حسنة لأداء البنوك في نهاية 1998 مقارنة بنتائج 1988 وقد توصل المحللين الاقتصاديين إلى أن النتائج التي أظهرها استخدام هذا المعيار في كشف أوجه الخلل بالمصارف ومدى تحديد سلامتها المصرفية كانت أفضل من النتائج التي أستخدم فيها التحليل الإحصائي التقليدي الذي كان متبعا قبل استخدام المعيار بالاضافة الى قدرة المعيار على تحديد درجة المخاطرة بالمصرف قبل كشفها عبر آلية السوق والأسعار وبشهور عديدة.

رأى هؤلاء الباحثين بضرورة تضمين نتائج تحليل معيار Camels ضمن البيانات المالية السنوية التي يفصح عنها المصرف للجمهور وبالتالي تحقيق قدر عالي من الشفافية يساعد على فرض إنضباط السوق وكذلك تحسين مقدرة الجمهور في تقييم واختيار التعامل مع البنوك ذات أقل مخاطر وأفضل أداء[1].

تعريف نظام التقييم CAMELS:

- يعرفه شوقي بورقبة:" أنه مجموعة من المؤشرات يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، حيث يعتبر إحدى الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني، وعملت السلطات الرقابية في أمريكا على الأخذ بنتائجه والاعتماد عليه في اتخاذ القرارات"[2] .
- وقد عرف من قبل لجنة بازل: نظام رقابي لتقويم سلامة المؤسسات المالية على أساس موحد بهدف تحديد المصارف التي تتطلب تركيز وانتباه وعناية إشرافية خاصة.
- أداة لتقييم القوة والسلامة الكلية للصناعة المالية والبنكية وذلك لشموليته في التحليل للوضع الكلي للبنك من خلال التحقق من سلامة الأصول ومختلف العمليات البنكية،وقدرة الادارة على تحمل المخاطر وأسلوب إدارتها[3].

---

[1]: يوسف بوخلخال،أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي Camelsعلى فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، ص207.

[2]: شوقي بورقبة، طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الاسلامية، تفرغ علمي بمركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، دون تاريخ، ص2.

[3]: صليحة عماري، علي بن ثابث، نظام التقييم المصرفي الأمريكيCamelsكمدخل لتقييم البنوك، دراسة حالة بنك الخليج الكويت، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 38 جوان2018 ،ص74.

مميزات نموذج Camels : يمكن تلخيص أهم مميزات معيار Camels في النقاط التالية:

- تصنيف البنوك وفق معيار موحد.
- توحيد أسلوب كتابة التقارير.
- اختصار زمن التقييم بالًتركيز على ستة بنود رئيسية وعد تشتيت الجهود في تقييم بنود غَير ضرورية.
- الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الانشائي في كتابة التقارير .
- عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقيا لكل مصرف على حدة ورأسيا لكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي .

مقومات نظام التقييم المصرفيCAMELS:

حسب المنظمين الفيدراليين في الولايات المتحدة الأمريكية يتم تقييم الحالة المالية العامة بانتظام لكل بنك مع تحديد المخاطر التي يواجهها من خلال عمليات الفحص التي يقومون بها لإعداد التقارير الدورية وكذا تصنيف البنك وفقا لنظام و ترتيب موحد والذي يتكون من ستة مقومات من الأداء جمعت في CAMELS حيث يشَير كل حرف من هذه الكلمة إلى نوع محدد كما يمثله الشكل التالي:

الجدول رقم(02-01) : مقومات نظامCamels

1- كفاية رأس المال .	Capital Adequacy	C
2- نوعية الأصول	Asset Quality	A
3- الادارة	Management	M
4- الربحية	Earnings	E
5- السيولة	Liquidity	L
6- الحساسية لمخاطر السوق	Sensitivity Of Market Risk	S

المصدر: حسن محمود،إمكانية إستخدام نظام Camels في تقييم جودة الربحية في المصارف الاسلامية،(دراسة تطبيقية)رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستر في المصارف و التأمين ،كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق،2014 ،ص 56.

1-كفاية رأس المال: هي عبارة عن هامش أمان تحتفظ به البنوك لمواجهة المخاطر المحتملة لحماية المودعين والمقرضين وكذا اكتساب ثقتهم.

حيث يرى أحمد الفرا أن[1]:" كفاية رأس المال هي معادلة بسيطة تعبر عن العلاقة بين رأس المال والودائع ثم تطورت بقيام لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية بإعداد معيار بازل الأولى والذي اشتمل على وضع قواعد وأسس

[1]: أحمد نور الدين الفرا، تحليل نظام التقييم الأمريكي Camels كأداة للرقابة على القطاع المصرفي -در اسة حالة بنك فلسطين-، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، فلسطين، دون سنة النشر،ص9.

موحدة على مستوى العالم لقياس كفاية رأس المال من خلال تحديد العلاقة بين رأس المال المصرفي والأصول الخطرة المرجحة داخل وخارج الميزانية وحددت نسبته ب8%وطبقته البنوك العاملة في أكثر من 100 دولة".

2-نوعية الأصول:

تمثل الأصول جميع موجودات البنك الثابتة والجارية، محفظة القرض والمحفظة الاستثمارية والعقارات المملوكة بالإضافة إلى التعاملات خارج الميزانية،وتعتبر ذات أهمية خاصة في نظام التقييم لأنها الجزء الحاسم في نشاط البنك الذي يقود بعملياته نحو تحقيق الإيرادات، لأن حيازة البنك على أصول جيدة سوف يعني توليد دخل أكثر وتقييم أفضل لكل من السيولة والإدارة ورأس المال.

3-كفاءة الإدارة.

يعتبر الأداء الإداري مكونا أساسيا للحكم على مدى نجاح المصرف في تحقيق أهدافه، ويتم ذلك من خلال تفاعل العديد من العوامل المرتبطة بالمهام والمسئووليات المناطة بالإدارة والقدرة على التعامل مع التطورات البيئية والمصرفية .

4- الربحية:

تنظر إدارة البنك إلى الأرباح كأحد العناصر الهامة لضمان استمرارية أداء البنك فهي تتأثر بشكل مباشر بمدى جودة الأصول ويتم قياس فعاليتها من خلال تحديد نسبة العائد على متوسط الأصول كنقطة البداية لتقييم الأرباح وعادة ما يتم تحديد نسب الربحية لأغراض التصنيف بالاستناد إلى أداء البنوك الأدنى ذات الصفات المتشابهة، إلا أن التركيز عليها بمعزل عن العوامل الأخرى يؤدي إلى نتائج مضللة.

5- السيولة:

يعتبر عنصر السيولة من العناصر الأساسية المكونة لنضام التقييم،و يتميز بعدم تداخله مع العناصر الأخرى إذ أنه يعد من أحد أسباب وقوع البنوك في مشكلات و بالتالي فشلها في الوفاء بإلتزاماتها،فإذا واجه البنك مشاكل معقدة في تدني جودة أصوله فإنه يصاب بخسائر مما تنعكس على قاعدة راش ماله و من تم تدني مستوى التدفقات النقدية الداخلة و بالتالي التأثير على أوضاع السيولة.

6-الحساسية لمخاطر السوق.

يعتبر تحليل الحساسية لمخاطر السوق حديثا نسبيا مقارنة مع مكونات نظام التقييم الأمريكي حيث أنجز سنة 1997، وذلك في ضوء التطورات المالية والمصرفية التي حدثت على المستوى الدولي، والتي جعلت المصارف أكثر

عرضة للأزمات المالية،فلذا لابد من التركيز على بعض الجوانب منها حساسية صافي أرباح البنك للتوقعات المختلفة للتغير في أسعار الفائدة،والتقلبات في مراكز الصرف الأجنبي،وفي أسعار الأوراق المالية.

عيوب وانتقادات طريقةCamels

يمكن تلخيص أهم العيوب في النقاط التالية[1] :

أعطى المعيار أوزانا ثابتة للعناصر المكونة له بغض النظر عن الأهمية النسبية لكل عنصر وهذا يقلل من كفاءة المعيار ودقته في التحليل والاعتماد على النتائج التي يتم الوصول إليها، و حتى لو تم التوصل لأوزان مناسبة لكل عنصر فإنه من الصعوبة بمكان تثبيتها طوال فترات التقييم دون إعطاء اعتبار للمتغيرات.

يعتمد المعيار على تقسيم البنوك لمجموعات متشابهة حسب حجم الموجودات باعتبار أن متوسط قيم النسب المستخدمة يعبر عن المجموعة ككل، هذا بالرغم من أن المتوسط يختلف اختلافا ملحوظا من بنك لآخر داخل المجموعة نفسها وبالتالي فهو لا يعبر عن حقيقة أوضاع المجموعة؛

يعتمد المعيار على قياس الأداء استنادا على المصارف الأخرى المكونة للمجموعة الشبيهة، وعليه في حالة حدوث أي تغير هيكلي يطرأ على أداء تلك المجموعة أو على أداء النظام المصرفي ككل فإنه عادة لا يتم تغيير مؤشرات التقييم وفقا لذلك عند احتساب درجات التصنيف النهائي.

[1]:مالك الرشيد أحمد، مقارنة بين معياري camelsوcael كأداة حديثة للرقابة المصرفية،مجلة المصرفي،بنك السودان المركزي،العدد35، 2005،ص5.

المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية وفق مقررات لجنة بازل .

عرفت الرقابة المصرفية اهتمام كبير بإدارة المخاطر البنكية، مما استدعى وضع معايير دولية خاصة بها، وقد تبنت لجنة بازل وضع هذه المعايير.

المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى.

الفرع الأول: نشأة اتفاقية بازل الأولى:

بعد إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974 عقدت سلسلة من الاجتماعات وهذا لمناقشة طرق التعاون الدولي من أجل سد الثغرات في شبكة الرقابة المصرفية على النطاق الأوسع، وتوجت هذه الاجتماعات بإعداد اتفاقيتها الأولى" بازل1" والتي استهدفت تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال والمعيار الواجب تطبيقه في المصارف التي تمارس الأعمال الدولية، وفي سنة 1987 أقر المحافظون المركزيون ذلك التقرير واتفقوا على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة، لكي تدرسه المصارف المركزية خلال مدة 6 أشهر[1].

الفرع الثاني: أسباب نشأة اتفاقية بازل الأولى :

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية نتيجة للعديد من الأسباب و المتغيرات التي عرفها نشاط البنوك ، من أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث
- ازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها
- تعثر بعض البنوك نتيجة الأوضاع السائدة آنذاك.
- المنافسة القوية بين بنوك العالم.
- التطورات البنكية مثل المشتقات المالية وتقنيات البنكية المعاصرة.
- التطورات التكنولوجيا :زيادة حجم التجارة الالكترونية وتطور نظم الاتصالات والمعلومات.[2]

---

[1]: أحمد قارون،مرجع سبق ذكره ،ص16.

[2]:لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة(مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية)، دار الجامعةالجديدةللنشر،الاسكندرية،سنة2013،ص92.

-الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1وتعديلاتها:

أولا .الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى: ركزت على خمس جوانب أساسية تشمل :

***التركيز على المخاطر الائتمانية** :حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول Country Risk إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ،مخاطر سعر الصرف، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

***تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها** :حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى البنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال [1].

***تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية :**

تم تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من الدول :الأولى متدنية المخاطر وتظم مجموعتين فرعيتين هما:

المجموعة الأولى:الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDEيضاف إلى ذلك دولتين هما سويسرا والمملكة العربية السعودية.الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي :(استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان، تركيا).

المجموعة الثانية:وهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتضم باقي دول العالم [2].

❖ **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة الأصول**[3]:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي 0 %،10%،20%،50%،100% ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية أن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات

[1]: آسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم،12-13 ديسمبر2011،ص5.

[2]: جميل سالم الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي(المنظور العلمي)**، دار وائل للنشر، الأردن، 1999 ، ص147-148.

[3]:معن عبود علي، عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، **المصارف الإسلامية أمام تحديات لجنة بازل**، مجلة محور الدراسات المالية والمصرفية، القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 04، 2007،ص282 .

الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.
تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي:

الجدول رقم (02-02): أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بازل.

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	-النقدية -المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية بالعملة المحلية والممولة بها. -المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصاديOECD وبنوكها المركزية. -المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان الأوراق المالية الصادرة من الحكومات المركزية في دولOECD أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدانOECD.
0% أو 10 % أو20 % أو50 حسبما يتقرر محليا.	-المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة أو المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات.
%20	المطلوبات من بنوك التنمية متعددة الأطراف(البنك الدولي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية من تلك المؤسسات. المطلوبات من البنوك المسجلة في دول (OECD)وكذا القروض المضمونة منها. المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول(OECD)والخاضعة لاتفاقيات رقابية، وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات. المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول(OECD) والمتبقي على استحقاقها أقل من عام وكذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج د ول (OECD). المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول(OECD) والتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات. النقدية تحت التحصيل.
50%	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجرها للغير.
100%	-المطلوبات من القطاع الخاص. -المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول(OECD) والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام. -المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول(OECD) والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام. -المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول(OECD) ، ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية وممولة بها. -المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام. -المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة. -العقارات والاستثمارات الأخرى بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة

Source: BRI, "**Nouvel accord de bale sur les fonds**", Avril 2003, à partir du site d'internet: www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le :07/03/2017.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي[1] :

يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل ترجيح الخطر(حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي:

الجدول رقم (02-03): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود مثيلة للقروض مثل الضمانات العامة للقروض
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أوتوريدات)
%20	بنود مرتبطة بمعاملات بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(الإعتمادات المستندية)

Source: A new capital adequacy framework consultative paper issued by the Basel committed on banking supervision, Basel, June 1999 .

❖ **وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي:**

تتحدد نسبة كفاية رأس المال وفقا كما يلي:

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال أساسي + رأس المال المساند

أ . **الشريحة الأولى** :وتسمى رأس المال الأساسي، Core Capital والذي يتكون من رأس المال المدفوع +الاحتياطات + الأرباح غير الموزعة.

ب . الشريحة الثانية :تسمى رأس المال المساند،Supplementary Capital ويتكون رأس المال المساند = الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة +أدوات رأسمالية أخرى مثل الأسهم الممتازة و السندات[2].

✓ تستثنى من رأس المال الأساسي الشهرة(تضخم رأس المال)، ومساهمات البنك في رؤوس أموال البنوك_ والمؤسسات المالية التابعة له والتي توحد ميزانيتها مع البنك الأم بغية تفادي تكرار حساب نفس رأس المال داخل المجموعة، تستثنى كذلك المساهمات المتبادلة بين البنوك[3].

---

[1]:سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد6، 2006،ص4.

[2]: طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003 ، ص13.

[3]:Basel Committee, International Convergence Of Capital Measurement And Capital (July 1988, Updated To April 1998. http://www.bis.org/publ/bcbsc111.pd

القيود المفروضة على عناصر رأس المال المساند_ :

كما تجدر الإشارة أنه تفرض قيود على رأس المال المساند هي :[1]

-أن لا يتعدى رأس المال المساند% 100 من عناصر رأس المال الأساسي.

-إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة% 55 من قيمتها.

- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان .

-أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة% 50 من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد.

على هذه القروض.

وبهذا، فإن معيار كوك للملاءة المصرفية حسب مقررات بازل 1 هو معدل كفاية رأس المال الذي يحسب بالصيغة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال(الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها}} \geqslant 8\%$$

✓ **التعديلات التي أدخلت على بازل1:**

وافق محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى خلال ديسمبر 1995 على التعديلات التالية لأسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بهدف تغطية مخاطر السوق إلى جانب المخاطر الائتمانية وفقا لما يلي :[2]

أ – إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لأجل سنتين تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.

ب – أن يغطي رأس المال مخاطر السوق التالية:

[1] :نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل "دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013 ، ص98.

[2]: سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص39.

مخاطر تقلبات أسعار العائد :المرتبطة بأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية ولا يشمل ذلك تلك المتعلقة بالاستثمار طويل الأجل.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف :لكافة مراكز العملات المفتوحة (حاضرة وآجلة) ومراكز المعادن النفيسة.

مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم :وبصفة عامة فإن جانبا هاما من المخاطر يرتبط بالتعامل في عقود المشتقات المالية، ويتم احتساب رأس المال المتطلب لتغطيتها وفقا لطرق إحصائية قياسية أو وفقا لأساليب متطورة لقياس وإدارة المخاطر.

وقد تضمنت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل عام 1995 أن تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تحافظ على رأس مال إضافي لمواجهة هذه المخاطر أو أن تضع حدود للتعامل فيها.

3- تقييم اتفاقية بازل الأولى:

-إيجابيات[1] :

- دعم و استقرار النظام البنكي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباط بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.
- إن تحديد أوزان المخاطر وتوزيعها على كافة أصول البنك اعتمد بشكل أساسي على الاجتهاد فهذا التحديد يبدأ بالتدرج، أولا بوزن مخاطرة صفر0% للبنود التي تخلو من المخاطر مثل النقدية وينتهي بوزن مخاطرة % 100 للبنود ذات مخاطر المرتفعة، ثم توزيع باقي الأوزان بينهما بشكل منطقي.
- البنوك تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في الأصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطر، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة أو رأس المال المقابل لها بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطر.

-سلبيات :

بالرغم من الإيجابيات التي حققتها مقررات بازل"1" إلا أنه تم تسجيل بعض النقائص التي يمكن توضيحها في ما يلي:[2]

[1] :نور الدين بربار، محمد هاشم قلمين،مرجع سبق ذكره ، ص 237.

[2]:ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دعائم بازل2 وتحدياتها-دراسة على المصارف العاملة في فلسطين-**،كلية التجارة، قسم إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية- غزة،فلسطين، 2007 ، ص36.

-قد يكون الثمن الذي يختاره البنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية وذلك يعني تضخيم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع من استنزاف البنك لذا يتعين متابعة كافة المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابية.

- محاولة البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه لبدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من السلطات الرقابية.

- عدم قدرة البنوك على التفرقة بين المخاطر العامة والمخاطر التي تقاس بموجب معيار اتفاقية بازل1988

- البنوك تكون في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات المالية الأخرى التي تؤدي خدمات شبيهة حيث أن ذلك المعيار يضيف تكلفة إضافية.

-إعطاء وضع مميز لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دولOCDE على الرغم من أن بعضها يعاني مشاكل اقتصادية.

- تركيز اتفاقية بازل على مخاطر الائتمان وعدم أخذ التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية.

الفرع الأول: نشأة اتفاقية بازل الثانية:

في عام 1999 قدمت لجنة بازل وثيقة تهدف إلى مراجعة اتفاقية كفاية رأس المال لعام 1988 ، وأطلقت أول جولة استشارية للصناعة البنكية والجهات المشرفة عليها، ولأجل الوصول إلى تصنيف أفضل للمخاطر الائتمانية اقترحت اللجنة أن يتم أخذ التصنيفات الخارجية للبنوك بعين الاعتبار وطلبت اقتراحات بخصوص تطوير مناهج داخلية لقياس المخاطر تقوم على نظم تصنيف داخلي للبنوك، حيث تم نشر الوثيقة الاستشارية الثانية في جانفي 2001والتي قدمت المزيد من التفاصيل الخاصة بالمناهج المتقدمة المختلفة في إطار كفاية رأسمال .

ومع حلول جويلية 2001 تلقت اللجنة أكثر من 250 تعليق على مقترحات الوثيقة الثانية وبعد دراستها أجرت العديد من التعديلات لاتفاقية بازل الأولى وقدمت اللجنة إطار جديد لإلمام وتطبيق الاتفاقية الجديدة إذ أطلقت في بداية 2002 جولة ثالثة إضافية تنص على الصيغة الجديدة يبدأ العمل بها في مطلع2005 .[1]

- **أهداف اتفاقية بازل2:**
  - تطوير أساليب إدارة المخاطر بأنواعها .

[1]: بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد التاسع والعشرون ، 2013 ، ص33_34.

- الربط بين كمية رأس المال وحجم مخاطر النشاط .
- التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية والبنوك فيما يتعلق في حساب وإدارة المخاطر .
- زيادة شفافية المخاطر التي تتعرض لها البنوك والعملاء نظرا لكونهم يتحملون في النهاية عبء التمويل وبالتالي يتعرضون للمخاطر مع البنوك.

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية بازل الثانية:

عند إصدار إتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة باتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988كإلزامية التقيد بمؤشر الملاءة والمقدر ب 8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الاتفاقية الثانية للجنة بازل فتتمثل في:

- ✓ إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية.
- ✓ إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض.
- ✓ إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية.
- ✓ إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

تتشكل إتفاقية بازل الثانية من ثلاثة دعامات متكاملة، والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل رقم(02-01): مضمون اتفاقية بازل الثانية[1]

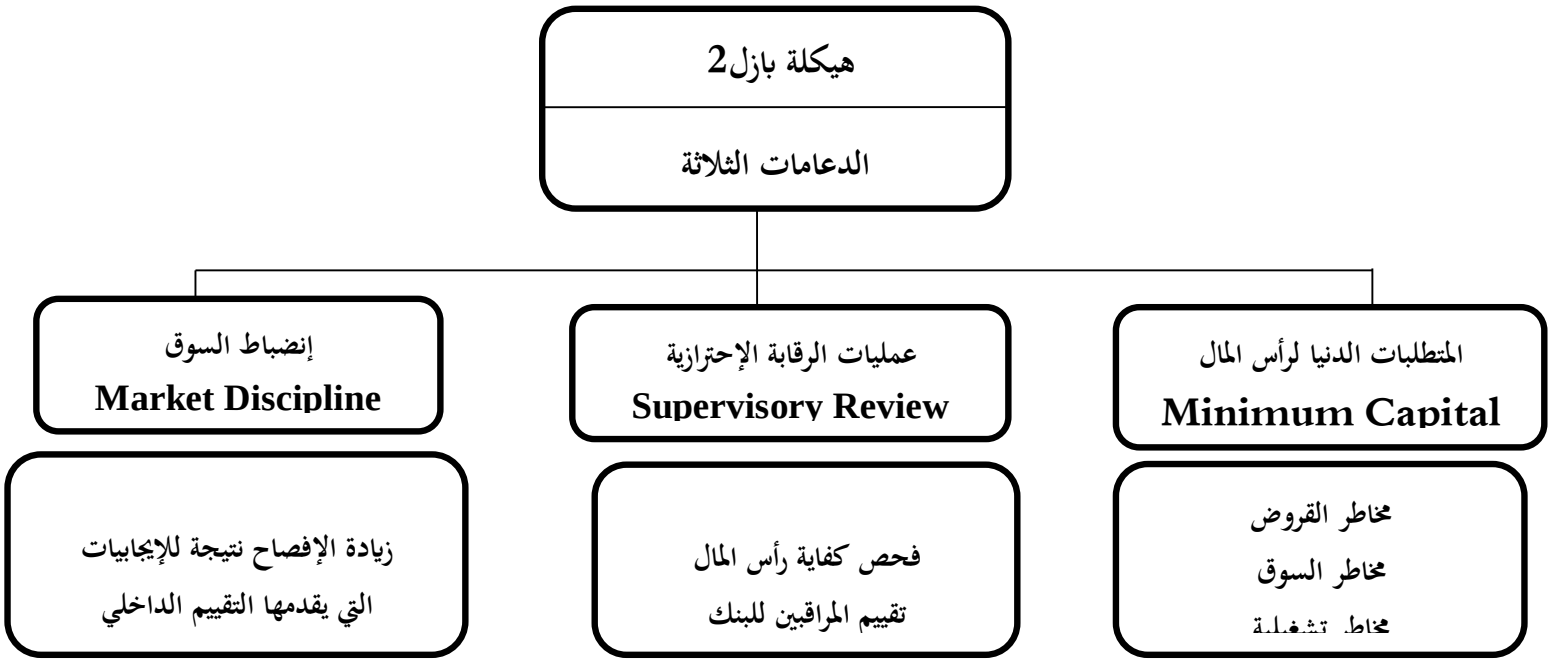

[1]: أحمد قارون، مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل ، مذكرة ماجيستير في العلوم التجارية ،فرع :دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، جامعة فرحات عباس سطيف1 ، ص 40.

♦ الدعامة الأولى :كفاية رأس المال

تهدف الدعامة الأولى إلى ضمان أن عملية تحديد وقياس متطلبات رأس مال البنوك تمثل صورة صادقة للمخاطر التي تواجهها.

عدلت النسبة الجديدة مبادئ حساب المخاطر الائتمانية وذلك بإدماج تقنيات تخفيض المخاطر، في حين بقيت هي نفسها فيما يخص قياس المخاطر السوقية، كما أضافت متطلبات جديدة من رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية.

وقد تم التعبير عن نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية:[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{مخاطرالإئتمان+المخاطر السوقية+المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

حيث أ ن:

-**مخاطر الائتمان**:المخاطر التي تتوافق مع الأصول المرجحة.

-**المخاطر السوقية** :تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر× 12.5 .

-**المخاطر التشغيلية** :تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر×12.5 .

♦ الدعامة الثانية :عمليات الرقابة الاحترازية

تتناول الدعامة الثانية لاتفاقية بازل الثانية المتعلقة بعمليات الرقابة الاحترازية مجموعة من التوصيات والخاصة بإدارة المخاطر والشفافية في الطرق المستخدمة؛ حيث تكتسي عمليات الرقابة الاحترازية أهمية بالغة، فهي لا تهدف فقط إلى التأكد من أن البنوك تمتلك رأس المال الكافي لتغطية إجمالي المخاطر التي تواجهها عند مزاولة نشاطاتها، بل تهدف كذلك إلى الحث على استعمال أحسن الطرق فيما يخص الرقابة الاحترازية وإدارة المخاطر.

وتعتمد الدعامة الثانية لاتفاقية بازل 2 على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال

[1] :Dov Ogin : Comptabilité et Audit Bancaires , Dunod, 2eme Edition, Pris, 2008, P410 .

وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها، ويتطلب هذا النظام إلمام كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطر، تقييم متين لكفاية رأس المال، تقييم شامل للمخاطر، ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية.

وتتمثل أهمية الرقابة الداخلية في تقييم الكيفية والإجراءات الداخلية التي يقيم بها البنك احتياجاته من رأس المال، بناء على تقييم مفصل للمخاطر لديه، وبالتالي فإن الرقابة الداخلية بالبنوك ستكون خاضعة لرقابة وتدخل السلطات الرقابية حينما تقتضي الحاجة[1].

- **المبادئ الأساسية لعمليات الرقابة الاحترازية:**

قامت لجنة بازل من خلال اتفاقيتها الثانية بتحديد أربعة مبادئ أساسية للرقابة الاحترازية؛ حيث تمثل هذه المبادئ الأربعة الخطوط العريضة للرقابة الاحترازية الفعالة، والشكل التالي يبين هذه المبادئ:[1]

شكل رقم(02-02):مبادئ عملية الرقابة الاحترازية

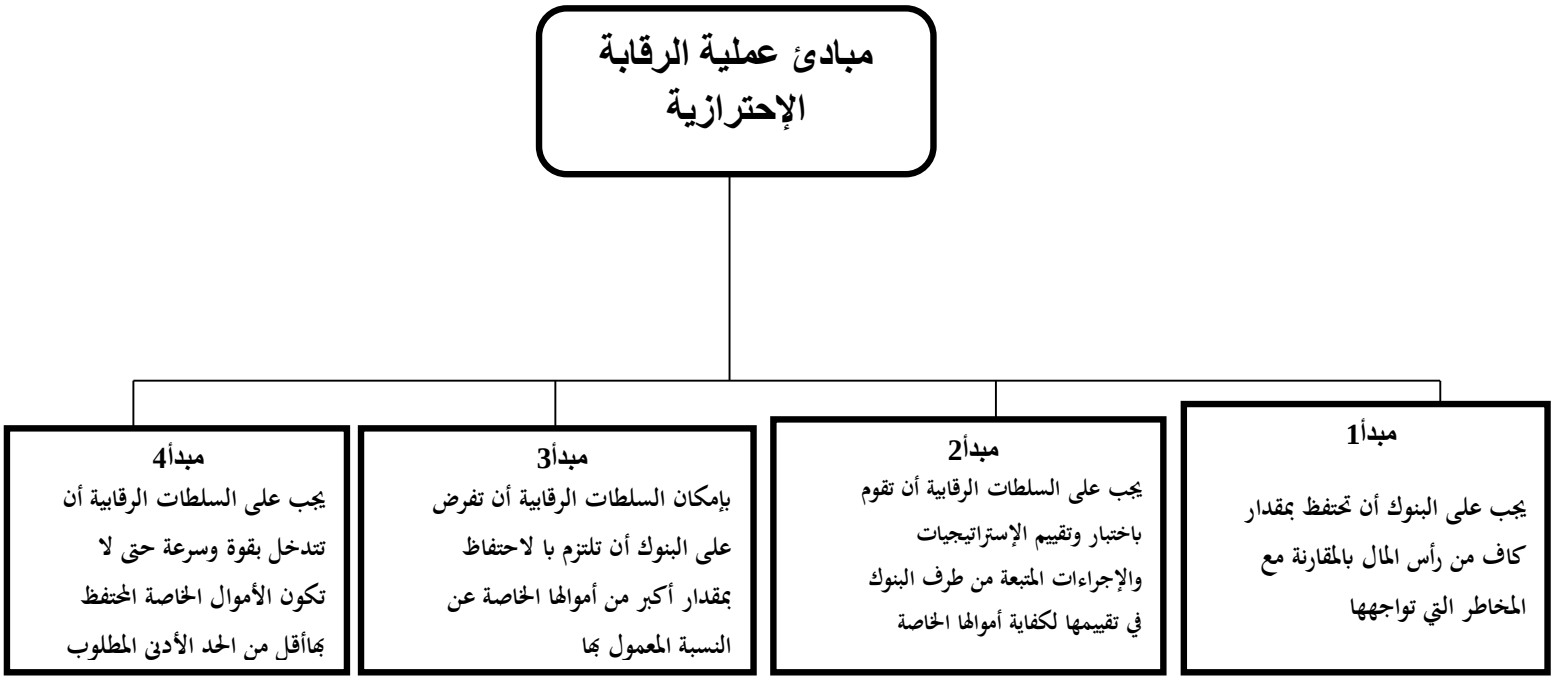

Source: Hennie Van Greuning, Sonja Brajovic Bratanovic: Analyzing Banking Risk, Third Edition, The international Bank for Reconstruction and Development, Washington, 2009, P.144

[1]: أحمد شعبان محمد علي،انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ،دراسة تحليلية-تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية،2007،الدار الجامعية،الإسكندرية،ص203.

مبدأ1 : يجب على البنوك أن تحتفظ بمقدار كاف من رأس المال بالمقارنة مع المخاطر التي تواجهها بالإضافة إلى استراتيجيه تسمح بالتحكم في مستوى رأسمالها.

يجب على البنوك أن تكون قادرة على أن تثبت أ ن أموالها الخاصة تتناسب مع المخاطر الإجمالية التي تواجهها، و لأجل تحقيق ذلك قامت لجنة بازل بتحديد خمسة خصائص أساسية لتحقيق الرقابة الصارمة و هي:

-الرقابة من خلال مجلس الإدارة و المديرية العامة.

-التقييم السليم للأموال الخاصة.

-تقييم كفاية الأموال الخاصة.

-الرقابة و التبليغ.

-التحليل من خلال الرقابة الداخلية.

مبدأ 2: يجب على السلطات الرقابية أن تقوم باختبار و تقييم الإستراتيجيات و الإجراءات المتبعة من طرف البنوك في تقييمها لكفاية أموالها الخاصة.

تطلب لجنة بازل حسب هذا المبدأ من السلطات الرقابية القيام بعمليات مراقبة على جودة إدارة المخاطر و الرقابة الداخلية للبنوك، و ذلك من خلال القيام بعمليات رقابية ميدانية على مستوى البنوك، القيام بعمليات تحليل و تشخيص استنادا إلى الوثائق، إجراء مقابلات و كذلك اختبا ر أعمال مدققي الحسابات و المستشارين الخارجيين.

و لأجل تحقيق ذلك لابد من القيام ب:

-إختبار مدى شمولية تقييم المخاطر.

-تقييم مدى كفاية رأس المال.

-تقييم تنظيم عمليات الرقابة.

-الرقابة على احترام المعايير الدنيا لرأس المال والمحددة في الدعامة الأولى.

-تدخل السلطات الرقابية.

مبدأ3: بإمكان السلطات الرقابية أن تفرض على البنوك أن تلتزم بالاحتفاظ بمقدار أكبر من أموالها الخاصة عن النسبة المعمول بها

تسمح المتطلبات الدنيا لرأس المال التي جاءت بها الدعامة الأولى لاتفاقية بازل للسلطات الرقابية بالتأكد من أ ن البنك يمتلك رأس مال كاف حتى يستجيب للمعايير الدنيا للسلامة.

كما قامت لجنة بازل بتقديم نصائح وتوصيات للسلطات الرقابية من أجل تشجيع البنوك على الاحتفاظ بنسبة أعلى من أموالها الخاصة مقارنة بالنسبة المحددة في الدعامة الأولى وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

-الحصول على تنقيط عالي من وكالات التصنيف.

-إذا كان البنك يحتفظ بنسبة تقارب النسبة المحددة، فإن أي تقلبات أو اضطرابات في السوق قدتؤثر عليه سلبيا، وبالتالي كلما كانت النسبة مرتفعة كلما كان ذلك جيد بالنسبة للبنك.

ميدأ :4 يجب على السلطات الرقابية أن تتدخل بقوة وسرعة حتى لا تكون الأموال الخاصة المحتفظ بها أقل من الحد الأدنى المطلوب[1]

في حالة ما إذا سجلت السلطات الرقابية حالة عدم احترام للمعايير من طرف أحد البنوك، فإنه بإمكانها القيام بعدة إجراءات منها:

-منع البنك من القيام بعملية توزيع الأرباح.

-إجبار وإلزام البنك على القيام بإتباع برنامج يسمح ويهدف للوصول إلى مستوى معين من الأموال الخاصة.

يتطلب تطبيق هذه المبادئ تدريب كوادر متميزة بالبنك المركزي (كجهة رقابية)للقيام بهذه المهام،خاصة أن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب إجراء حوار بين المسؤولين بالجهات الرقابية والمسؤولين بالبنوك العاملة .وتجدر الإشارة إلى أن أي إطار لكفاية رأس المال لن يتمكن من مواكبة التغيرات المتلاحقة في المخاطر التي تواجه الأنظمة البنكية، خاصة عندما تسعى هذه الأنظمة للاستفادة من الفرص المتاحة للدخول في مشروعات جديدة ، مما يزيد من الأهمية التي يجب أن تعيرها الجهات الرقابية لهذه الدعامة.

- **الدعامة الثالثة :انضباط السوق**

تعمل هذه الدعامة على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية وكذلك إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق؛ حيث تساهم هذه المعلومات في إمكانية تقييمهم الجيد لمدى كفاية رأس مال البنك[2].

إ ن انضباط السوق يعني العمل على تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وفعال للمحافظة على

[1]: أحمد شعبان محمد علي،مرجع سبق ذكره،ص254.

[2]: بودي عبد القادر،بحوصي مجدوب،مقررات بازل و أهميتها في تقليل المخاطر البنكية –مع الإشارة لحالة الجزائر–،د ت ،ص8.

قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مسبقا جراء تعرضها للمخاطر، ويهدف انضباط السوق إلى:

- تقوية أمان وسلامة القطاع البنكي.
- إلزام البنوك بالقيام بالإفصاح اللازم الذي يتيح للمشاركين في السوق إمكانية تقييم رأس مال هذه البنوك.

هذا وتنص هذه الدعامة على أن يتم الإفصاح بشكل دوري" نصف سنوي على أقل تقدير "على مايلي :[1]

1) تركيبة رأس المال.

2) المخاطر وتقييمها" مخاطر الإقراض، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل".

- تفاصيل القروض من مواعيد الاستحقاق، مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، القطاعات الحاصلة على القروض.
- الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الائتمان وتعاريفها.
- احتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة.
- أساليب تقليل المخاطر وأساليب معالجة الضمانات.
- إستراتيجية البنك في التعامل مع المخاطر وكذا أنظمته الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المركز المالي للبنك وأدائه العام.

وتجدر الإشارة إلى أ ن إطار الإفصاح حسب الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل الثانية يجب أن يتماشى مع المعايير المحاسبية الخاصة بكل بلد، أي أن هذه الإفصاحات لا يجب أن تتعارض مع معايير الإفصاح المحاسبي الأكثر شمولا والتي يتعين على البنك الالتزام بها، كما يمكن للجهات الرقابية اتخاذ إجراءات قانونية لإلزام البنوك باحترام متطلبات الإفصاح كأن يتم مثلا إلزام البنوك العاملة بنشر المعلومات في تقارير تكون متاحة للعامة.

- **تقييم إتفاقية بازل الثانية:**

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، من بين هذه الإيجابيات والسلبيات نذكر:

الإيجابيات:

تتمثل أهم إيجابيات اتفاقية بازل الثانية فيما يلي:

[1]: أحمد شعبان محمد علي،مرجع سابق،ص20.

-الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والمصرفي معا و هو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل و يزيد توجه الدول نحو تبنيها و اعتمادها، فبما أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة و التحقق من الوفاء بها، أضافت الاتفاقية الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية، ومن منطلق أن الاستقرار المالي يتطلب انضباطا في السوق و شفافية كاملة في المعلومات التي تصدرها البنوك، وضعت الدعامة الثالثة.

- إلغاء التمييز مع زيادة المرونة، حيث ألغت الاتفاقية التمييز بين الدول التي تنتمي إلى دول$OCDE$ من غيرها التي لا تنتمي، من ناحية مستلزمات رأس المال، كما وفرت المزيد من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد من حيث وضعها لعدد من البدائل لقياس كل من مخاطر الائتمان و السوق و التشغيل، و السماح للبنوك بالاختيار بينها، و هذا على عكس ما جاء في الاتفاقية الأولى التي وضعت أسلوبا واحدا لقياس المخاطر يطبق على كل البنوك.

- كما نجد أن هناك نوعا من الاحتكار لتقدير السوق للمخاطر على عكس اتفاقية بازل الأولى التي غلب عليها التقدير الإداري أو التنظيمي، فالقروض الممنوحة مثلا لدول البدائل لقياس كل من مخاطر الائتمان و السوق و التشغيل، و السماح للبنوك بالاختيار بينها، و هذا على عكس ما جاء في الاتفاقية الأولى التي وضعت أسلوبا واحدا لقياس المخاطر يطبق على كل البنوك.

- كما نجد أن هناك نوعا من الاحتكام لتقدير السوق للمخاطر على عكس اتفاقية بازل الأولى التي غلب عليها التقدير الإداري أو التنظيمي، فالقروض الممنوحة مثلا لدول وبنوك مجموعة$OCDE$ هي قروض خالية من المخاطر و ما عداها يخضع لنسبة08% [1].

-فتح المجال أمام البنوك الصغيرة و المتوسطة و غير القادرة على تطوير نماذجها الداخلية لقياس المخاطر التي تتعرض لها بالاعتماد على وكالات التصنيف الخارجية.

السلبيات:

تتمثل سلبيات اتفاقية بازل 2 في ما يلي :

[1] :العريان سمية، إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل(2) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سكيكدة ،2008-2009،ص46.

-وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية ،واجهت البنوك عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض تلك المؤسسات.

- فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأسمالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لسيما مخاطر التشغيل.

- مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات ادارة المخاطر المالية والانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي الى أسلوب التقييم الائتمان الداخلي.

- انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشرة .

المطلب الثالث:الأزمة العالمية 2008 و مقررات اتفاقية بازل الثالثة .

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية التي بدأت بوادرها مع منتصف سنة **2007** ومارافقها من انهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة وانتشار دوليين، عدم قدرة المعايير المصرفية الدولية"بازل2" عل ضمان سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي، الأمر الذي دفع بلجنة بازل للرقابة المصرفية لمراجعة هذه المعايير وإدخال مجموعة من التعديلات التي لم تقتصر فقط على الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازلII بل شملت أيضا إدخال معايير جديدة أهمها احتياط التحوط ، نسبة السيولة ونسبة الرافعة المالية، وهذا لبناء نظام مصرفي ومالي قوي قادر على استيعاب الصدمات مهما كان مصدرها.

1-مضمون اتفاقية بازل الثالثة:

لقد تضمنت إتفاقية بازل الثالثة محورين أساسيين؛ حيث تم التركيز في المحور الأول على تدعيم رأس مال البنوك وذلك بهدف الرفع من مستوى ملاءتها، أما المحور الثاني فقد وضع معايير عالمية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك ،كما هو موضح فيما يلي:

- **تدعيم ملاءة البنوك:**

بهدف الرفع من ملاءة البنوك وقدرتها على مواجهة المخاطر المختلفة، ركزت إتفاقية بازل الثالثة على النقاط التالية:

-تحسين جودة الأموال الخاصة:

من المهم أن تمتلك البنوك أموال خاصة ذات جودة عالية وذلك بالنظر إلى المخاطر التي تواجهه[1].

[1]:BRI : Bale III : Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, Décembre 2010 (Document révisé en juin 2011), P.2

-زيادة قيمة الأموال الخاصة :

إن عملية تحسين جودة الأموال الخاصة تعتبر غير كافية، فالقطاع البنكي بحاجة إلى مضاعفة الأموال الخاصة؛ حيث قامت هذه الاتفاقية برفع قيمة الأموال الخاصة إلى % 4.5 من المتطلبات الدنيا لمواجهة المخاطر، وذلك أكبر من النسبة التي كانت محددة سابقا في إتفاقية بازل الثانية؛ حيث كانت تقدر ب 2% كما أ ن النسبة الدنيا للأموال الخاصة T1 سيتم رفعها إلى 6% بعدما كانت تقدر ب 4% حسب إتفاقية بازل الثانية[1] .

-زيادة تغطية المخاطر:

من الدروس الأساسية التي تم استخلاصها من الأزمة المالية العالمية(أزمة 2008) ضرورة تعزيز وزيادة تغطية المخاطر بالأموال الخاصة، فعدم القدرة على الأخذ بعين الاعتبار المخاطر على الالتزامات داخل الميزانية والالتزامات خارج الميزانية، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالمشتقات كانت سببا أساسيا لعدم الاستقرار أثناء الأزمة[2].

-إدخال نسبة الرافعة:

من بين الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة إدخال نسبة الرافعة ، (Ratio de Levier)، حيث تعتبر هذه النسبة بمثابة تكملة للمتطلبات الدنيا لرأس المال، وقد قامت لجنة بازل باستحداث نسبة الرافعةبهدف:

-الحد من أثر الرافعة في القطاع البنكي.

-وضع حاجز إضافي ضد خطر الخطأ في التقدير، وذلك بتكملة عملية تقدير وقياس المخاطربطريقة قياس شفافة ومستقلة عن المخاطر.

-المخاطر النظامية والارتباط بين البنوك:

ن الارتباط القوي بين البنوك ذات الأهمية النظاميةimportance systémique يساهم في انتقال الصدمات والأزمات على مستوى النظام المالي والاقتصادي، لذا يجب أن يكون للمؤسسات ذات الأهمية النظامية القدرة على تحمل الخسائر التي تفوق الحدود الدنيا.

❖ تدعيم السيولة في البنوك:

إن توفر البنوك التجارية على نسبة مرتفعة من الأموال الخاصة يعتبر غير كاف، فلابد على البنوك أنتمتلك سيولة كافية تمكنها من مواجهة الحالات الطارئة، وعليه فقد ركزت اتفاقية بازل الثالثة على السيولة وذلك من خلال

[1] Jaime Caruana : Bale III : Vers un système financier plus sur, 3eme Conférence bancaire internationale, Madrid, 15 Septembre 2010, P.3

[2] BRI : Bale III : Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, OP. CIT, P.3

إدخال نسبة السيولة في المدى القصير ونسبة السيولة في المدى الطويل.

– نسبة السيولة في المدى القصير:

تهدف نسبة السيولة في المدى القصير إلى مساعدة البنوك على مواجهة الصعوبات المتوقعة فيما يخص السيولة خلال مدة 30 يوم، حيث تفرض هذه النسبة على البنوك الاحتفاظ بالأصول السائلة ذات الجودة العالية وذلك لأجل مواجهة أي سيناريو غير متوقع خلال هذه المدة.[1]

ويتم التعبير عن هذه النسبة كما يلي:

$$\frac{\text{قيمة الأصول السائلة ذات الجودة العالية}}{\text{مخرجات الخزينة خلال مدة 30 يوم}} \geq 100\ \%$$

–نسبة السيولة في المدى الطويل:

تتطلب نسبة السيولة في المدى الطويل امتلاك حد أدنى من المورد الدائمة، ويتم التعبير عن هذه النسبة كمايلي[2]:

$$\frac{\text{الموارد الدائمة لسنة واحدة}}{\text{واحدة لسنة التمويل حاجات}} \geq 100\ \%$$

– أدوات المتابعة (–Monitoring Tools):

أدخلت اتفاقية بازل الثالثة مجموعة من أدوات المتابعة موجهة لتسهيل عملية اكتشاف الإختلالات وكذا تقييم مخاطر السيولة ، من بين هذه المؤشرات:

- **تركيز التمويل** :يسمح هذا المؤشر بتحديد مصادر التمويل ذات الأهمية التي يعتمد عليها البنك،فهذه المصادر قد تسبب أزمة سيولة للبنك في حالة قيام أصحابها بعمليات سحب كبيرة، لهذا يجب على البنوك

[1] : BRI, décembre 2010 (document révisé juin 2011), OP. CIT, P.8

[2] :Yani Elmalm, Mathilde smoming, Paul Emile Dutillay, OP. CIT,P9.

القيام بعمليات التنويع في مصادرها.

- **عدم توافق الاستحقاقات التعاقدية** :يسمح هذا المؤشر باكتشاف وجود اختلالات بين التدفقات النقدية التي سيتم تحصيلها والتدفقات النقدية التي سيتم دفعها نتيجة للعمليات المختلفة التي يقوم بها البنك، ففي حالة عدم توافق الاستحقاقات التعاقدية، وذلك بأن تكون المبالغ التي ستدفع أكبر من التي سيتم تحصيلها فإن ذلك سيؤدي إلى مشكل سيولة[1].
- **الأصول المتاحة** :وهي أصول البنك التي يمكن أن يتم استخدامها عند الضرورة للحصول على مصادر تمويلية إضافية سواء من السوق الثانوية أو من البنك المركزي.

➢ **تقييم اتفاقيات بازل الثالثة:**

لاتفاقية بازل الثالثة مجموعة من الايجابيات و السلبيات نذكر منها :

أولا .إيجابيات:

- ✓ تقليص من حدة الأزمات المالية في حالة وقوعها مستقبلا .
- ✓ زيادة احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها .
- ✓ منح شفافية كبيرة للبنوك من خلال تقديم حوافز لتداول مشتقات داخلية في الأسواق المفتوحة، بدلا من تداولها في المؤسسات سرا.

ثانيا .سلبيات :من السلبيات التي تضمنتها نذكر:

- ✓ تقليص من حجم الأرباح .
- ✓ فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة .
- ✓ زيادة تكلفة الإقراض.

[1] : محمد بن بوزيان وآخرون ،البنوك الإسلامية والمعايير الإحترازية الجديدة :واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل3 ،المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر،19-21ديسمبر،2011،ص30.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، نستنتج أنّ لجنة بازل للرقابة المصرفية لعبت دورا هاما خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية؛ فبدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق كفاية رأس المال الذي أعتبر معيارا للسلامة المالية للبنوك، بالإضافة إلى وضع مبادئ الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها، وقد عرفت هذه الاتفاقية عدّة تعديلات لتتناسب مع التطورات، حيث تم إصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتمثل في لجنة بازل الثانية التي تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام.

ونتيجة للأزمة المالية التي عاشها العالم في الأعوام الماضية، اتفق القائمون على لجنة بازل على مجموعة من التي من شأنها العمل على زيادة رأس المال الذي تخصصه البنوك كاحتياطي لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة ، مثلما حدث في أزمة 2008 ، وهو ما تمثل في اتفاقية بازل الثالثة، حيث عملت لجنة بازل من خلال معايير بازل الثالثة على تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في الصناعة المصرفية، وهذا من أجل تفادي المخالفات وجوانب الضعف التي حصلت خلال الأزمة المالية الأخيرة .وكذلك بناء صناعة مصرفية أكثر قدرة على مواجهة المخاطر.

ولقياس أداء البنوك، يستعمل البنك المركزي العديد من النماذج أهمها :نموذج العائد على حقوق الملكية، ونموذج القيمة الاقتصادية المضافة، ونظرا لحساسية عملية قياس أداء البنوك، اجتهد المصرفيون في الدول المتقدمة لاستحداث معايير جديدة تعرف بنظام التقييم المصرفي الأمريكي"*Camels*" وهو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي بنك، ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتبر المعيار أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني.

الفصل الثالث

واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

مقدمة الفصل الثالث:

لقد مر النظام البنكي المصرفي الجزائري بعدة اصلاحات تخص الجانب المالي والنقدي تتماشى مع التطورات الإقتصادية الحاصلة على مستوى السوق العالمية، ومن أهم هذه الإصلاحات قانون النقد والقرض 10/90الذي وضع النظام المصرفي والمالي على مسار جديد لفتح المجال لتطبيق وتكيف مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث يقوم مجلس النقد والقرض بوضع قواعد الحيطة والحذر التي يجب على البنوك احترامها، حيث أن اللجنة المصرفية تقوم بمراقبة تسيير البنوك وكذا مدى احترامها لقواعد الحيطة والحذر فكل هذه الجهود تدل على رغبة النظام المصرفي للتكيف مع مقر رات لجنة بازل للرقابة المصرفية، سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة:

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني :تطور الرقابة المصرفية في الجزائر.

المبحث الثالث: مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل.

المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول:نشأته و تعريفه

الفرع الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري

نشأ النظام المصرفي في الجزائر كامتداد للنظام الفرنسي وكانت وظيفته خدمة الاقتصاد الوطني ،حيث كان بمثابة امتياز للجزائر لم تخص به المستعمرات الأخرى ،ورغم كل عيوبه فالمؤسسات المالية تميزت بوجود شبكة بنوك هي أكثر تطورا من أية مستعمرات فرنسية أخرى بل كان هناك بنك إصدار ،أيضا دون أن تكون له كل الحقوق التي تمثلها في الدول ذات السيادة ،وبجانب البنوك الخاصة كانت هناك بنوك تابعة للقطاع العام إضافة لفروع البنوك الفرنسية خاصة وعامة ومختلطة وخلال حرب التحرير أضيف بنك التنمية.

ورثت الجزائر عن استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع للنظام الأجنبي وهو قائم على أساس الاقتصاد الليبرالي ،و حدثت بعض التغيرات في النظام البنكي نذكر من بينها مايلي:

- **تغيرات مالية:** تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع المحتلين.
- **تغيرات سياسية واقتصادية:**تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة والتطلع لبناء الإشتراكية والانفتاح على العالم الخارجي.
- **تغيرات إجرائية وإدارية:** تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسير البنوك.
- **تغيرات قضائية:**تمثلت في تغير مقرات المصارف وتوقفها عن العمل[1] .

الفرع الثاني: تعريف النظام المصرفي: يعرف النظام المصرفي بأنه مجموع المصارف العاملة في بلد ما وهو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان ،وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي[2] .

-إن تدخل السلطات العامة،مهما كان نوعه وأهدافه يتجلى تاريخيا في إنشاء" نظام نقدي وطني" ،ونقصد بالنظام النقدي مجموع الهيئات والمنشآت التي تشارك في إدارة النقود، كما يعرف النظام النقدي بمجموع الأحكام القانونية والتنظيمية وحتى التقليدية ،هدفها هو تحديد من جهة شروط خلق وتداول النقود ومن جهة أخرى شروط عمل الهيئات التي تخلق وتضمن تداولا للنقود[3].

---

[1]:بودلال علي ، سعيداني محمد ، مداخلة بعنوان فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق ،الملتقى الوطني الأول:إصلاح المنظومة المصرفية،ماي 2005،جيجل،ص3.

[2]:خبابة عبد الله ،الاقتصاد المصرفي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2013،ص267.

[3]: خراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي،الطبعة الثالثة، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،ص143.

المطلب الثاني: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

مر النظام المصرفي الجزائري بثلاث مراحل أساسية:

– المرحلة الأولى(1962–1965) :

✓ **إنشاء البنك المركزي الجزائري:** تم إنشاؤه بموجب قانون رقم62-144بتاريخ 13 ديسمبر 1962 وقد أنشئ على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة ،ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعينهما بمرسوم رئاسي وباقتراح وزير المالية،بالإضافة إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي للبنك ،أوكلت له عدة مهام منها الإصدار ،حيث تم إصدار العملة الوطنية الدينار الجزائري في 10 أفريل 1962 وباعتباره كبنك البنوك،ممثل الدولة داخليا وخارجيا في المجال المالي ، يراقب الصادرات والواردات ويمنح الإذن بذلك ،ويسن قوانين الصرف مع السلطات ،ومراقبة الجهاز المصرفي مع وزارة المالية.

✓ **إنشاء البنك الجزائري للتنمية:** تأسس الصندوق الجزائري للتنمية المسمى سابقا بموجب قانون رقم 63-165الصادر في 07 ماي 1963 وقد ورث الصندوق هيكليا أربع مؤسسات الائتمان الطويل الأجل، ووكل للصندوق مهمة تعبئة الادخار المتوسط والطويل الأجل ،ومنح قروض متوسطة الأجل لأجل عملية التراكم ، وقد ازدادت هذه الأهمية مع بداية الخطط التنموية وبالتالي من هذه الجهة فهو بنك أعمال متخصص.

✓ **إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** انشأ هذا القانون بموجب رقم 64-277 بتاريخ 10 أوت 1964وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات[1].

المرحلة الثانية :(1965–1970)

في هذه المرحلة قررت الحكومة الجزائرية تأميم جميع البنوك الأجنبية.

–إنشاء البنك الوطني الجزائري : BNA أنشئ هذا البنك بموجب الأمر رقم 66-187 بتاريخ 13 جوان 1966 برأس مال قدره عشرون مليون دينار جزائري وجاء ليحل محل البنوك التالية:

-القرض العقاري التونسي ويضم ستون وكالة بتاريخ01 جويلية 1966.

-القرض الصناعي التجاري ادمج بتاريخ01جويلية 1967.

---

[1]:عبد الكريم منصوري ،محاولة قياس كفاءة البنوك التجارية باستخدام أسلوب التحليل التطويقي لبيانات ،ماجستير ،تحليل نقدي 2009-2010 ،تلمسان،ص161.

-البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا ادمج بتاريخ 01 جانفي 1968.

-بنك الخصم بمعسكر ادمج بتاريخ 05 ماي 1968.

-بنك باريس وهولندا ادمج بتاريخ 04 ماي 1968.

وقد اعتبر البنك الوطني الجزائري أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي وتتمثل وظائفه فيما يلي:

* تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير والمتوسط .
* منح قروض القطاع الزراعي المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي.
* يقوم البنك كذلك بإقراض المنشآت الصناعية .
* خصم الأوراق التجارية في الميدان السكني.
* المساهمة في رأسمال عدة بنوك أجنبية لدعم التجارة الخارجية.
* **القرض الشعبي الجزائري**: (**CPA**) أنشئ بتاريخ 09 ديسمبر 1966 بموجب القانون رقم66-30المعدل بالأمر:67-75بتاريخ 11ماي1967 ،برأس مال قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري وجاء ليحل محل البنوك الشعبية التالية:

-القرض الشعبي الجزائري(وهران،قسنطينة،عنابة)

-الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي

-أدمجت فيها بعد ثلاث بنوك أجنبية وهي:

-شركة القروض المارسيلية جوان 1968

-الشركة الفرنسية للتسليف والبنك 1972

- البنك المختلط(الجزائر-مصر)جانفي 1968

* -**البنك الخارجي الجزائري**:**BEA** تأسس بموجب المرسوم رقم 76-204

بتاريخ01أكتوبر1967،منذ هذا التاريخ تم جزارة النظام المصرفي بإلغاء الرخص التي كانت تمنح للبنوك الأجنبية كما أشار– باسكالون- جزارة الهياكل المالية يمكن اعتبارهامنتهية[1] ،وضع خمس بنوك أجنبية وهي:

[1]:عبد الكريم منصوري،نفس المرجع السابق.

-القرض الليوني الذي أمم في 12 اكتوبر 1967

-الشركات العامة -قرض الشمال - البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط -باركليزنينك

وتتمثل مهام البنك الجزائري الخارجي في:

*منح الاعتمادات عن الاستيراد وإعطاء ضمانات المصدرين.

*وضع اتفاقات واعتمادات مع البنوك الأجنبية ،كما انه يمارس كل العمليات المصرفية التقليدية.

-المرحلة الثالثة(1970-1982):

تميزت هذه المرحلة بتطبيق إصلاحات مالية على الجهاز المصرفي ،فابتداءا من سنة1970قررت السلطات السياسية إسناد مهمة التسيير والتحكم في العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى البنوك،مما استلزم إعادة تنظيم كل الهيئات البنكية للبلاد ،أما في سنة 1978 فقد ترك النظام البنكي المجال للخزينة العمومية في تمويل الإستثمارات المخططة للقطاع العمومي مع إلغاء القرض البنكي المتوسط المدى فيه ،باستثناء بعض النشاطات مثل النقل والخدمات،أما **فترة إعادة الهيكلة: (1982-1985)** نظرا للتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والتي انجر عليها تغيير هيكل الجهاز المصرفي بشكل يتماشى مع المستجدات وإعادة هيكلة وإصلاح المؤسسات الأخرى. إذن فان إعادة هيكلة النظام البنكي حسب- بادوشريف-badou cherif-هدفها الأساسي هو تدعيم اختصاص البنوك الذي يخلق بنوك جديدة تتكفل بقطاعات محددة تهدف أيضا إلى تخفيف سلطة البعض منها، والتي حققت كسبا بفضل الاحتكار في أجزاء مهمة من الاقتصاد وجدت نفسها تتمتع بثقل مالي معتبر ولهذا تم إنشاء بنكين اثنين هما:

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية: (BADR)

أنشئ بموجب المرسوم رقم206-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري ،وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وتتمثل وظائفه الأساسية: في تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والصناعات الزراعية بالإضافة للحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف[1].

[1]: خبابة عبد الله' الاقتصاد المصرفي' دار الجامعة الجديدة' الإسكندرية ' 2013' ص 271.

إذن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الريف والإنتاج الغذائي،وبإنشاء هذا البنك أصبح البنك الوطني الجزائري بنك تجاريا 100 % بعد أن رفع عن كاهله جانبا هاما من اختصاصه المتمثل في الائتمان الزراعي،ويتميز هذا البنك بأنه بنك ودائع من جهة ،ومن جهة أخرى هو بنك تنمية يمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل مع إعطاءه امتيازات للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض بشروط أسهل كسعر فائدة اقل وضمانا ت اخف مقارنة مع المهن الأخرى.

-بنك التنمية المحلية :(**BDL**) تأسس هذا البنك بتاريخ30 افريل 1985 بمرسوم رقم85-85 برأس مال قدره نصف مليار دينار جزائري ،تولى جزء من نشاطات القرض الشعبي الجزائري ،والغرض من إنشائه خلق تنمية جهوية متوازنة ،ويعتبر هذا البنك بنك ودائع مملوك من طرف الدولة وخاضعة للقانون التجاري وبالإضافة للعمليات المتعارف عليها لبنوك الودائع يقوم هذا البنك بخدمة فعاليات الهيئات العامة المحلية بمنحها قروض قصيرة ،متوسطة وطويلة الأجل ،وتمويل عملية الاستيراد والتصدير ،بالإضافة إلى خدمة القطاع الخاص وذلك بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل[1] .

المطلب الثالث:الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري

سنتحدث إلى الإصلاحات التي مست النظام المصرفي عبر فترات زمنية مختلفة:

الإصلاحات المصرفية لسنة 1986: جاءت إصلاحات 1986 كرد مباشر لانخفاض أسعار البترول ونقص المداخل ،أدى إلى ضعف في مراحل التمويل بالإضافة إلى وجود صعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي والمؤسسة العمومية،ترجع لوجود توطين إجباري لدى مصرف واحد عن التمويل وغياب سياسة تأطير القروض وعدم وجود سوق نقدية وسوق مالية.

وفق قانون86-12 المؤرخ بتاريخ1986/08/19 بنسبة لقانون البنوك والقرض ،فان الدولة أرادت إعطاء دورا أكثر أهمية للبنوك الثانوية ،وهذا بالقيام ببعض التغيرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة للمراقبة عمليات البنوك بدلا من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشئة سنة 1971،فقد ألزم من المصارف بمتابعة استخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية وبالتالي اتخاذ كل التدابير الضرورية لتقليل من مخاطر عدم رد القروض المصرفية.

[1] :محمود حميدات،مدخل للتحليل النقدي ،طبعة2000 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون– الجزائر،ص 137.

جاء المخطط الوطني للقرض في القانون 12/86 المؤرخ في 19 سبتمبر 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ليشكل النظام المصرفي داخل هذا القانون' أداة تطبيق السياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار والتمويل الاقتصادي.

-يعتبر المخطط الوطني للقرض عبارة عن ترجمة فعلية للوسائل والأهداف التنموية التي سطرتها الحكومة في المجال المالي ليحدد في إطار المخطط الوطني للتنمية،الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة تم إعداد مخطط القرض الوطني وفق ثلاث مراحل أساسية:

* جمع المعلومات من المؤسسات الاقتصادية بتقدير من قبل مؤسسات القرض لكي تقدم للبنك المركزي الذي يدرسها ويقدمها للوزارات المعنية.
* تحديد التوازنات الكلية ،يعد المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة مخطط القرض الوطني بالتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية السنوية.
* وأخيرا تنفيذ المخطط الوطني للقرض من قبل البنك المركزي الجزائري[1].

الإصلاحات المصرفية لسنة 1988:نظرا للنقائص والعيوب المتعلقة بقانون 1986،اتضح أنه غير ملائم للوضعية الاقتصادية ،ولم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات في سنة 1988 ولذا تم تعديله بالقانون 06/88المؤرخ في 1988/01/12والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل وفق الآتي:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجيد للاقتصاد والمؤسسات .
- اعتبر هذا القانون ان البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وبالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية والمردودية.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعملية التوطين المالي لنسبة أصولها المالية وشراء أسهم بسندات صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من اجل الإقتراض على المدى الطويل ،كما يمكن أن تلجا إلى طلب ديون خارجية.

[1] :الطيب ياسين ،النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية ،مجلة الباحث،العدد2003/03،الجزائر،ص52.

- بما أن الجزائر مقبلة على اقتصاد السوق ،فان هذا يتطلب إيجاد قطاع مصرفي متطور وفعال يتماشى مع متطلبات هذه المرحلة لذلك واصلت الجزائر من الإصلاحات الاقتصادية والمالية ،وتجسدت في منح البنوك استقلاليتها المالية سنة 1989 بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردوديتها كما تم اتخاذ قرار في سنة1987 بانسحاب الخزينة من عمليات التمويل الاقتصادية ،بحيث تقتصر مسؤوليتها على تمويل الاستثمارات في البنية التحتية والقطاعات الإستراتيجية فقط.

وخلال فترة إلغاء1987-1988 اتخذت إجراءات أخرى المنافسة لزيادة المنافسة،وكان أهمها إلغاء الحكومة لقرار تخصيص بنوك معينة يتعامل معها العملاء على أساس نشاطهم القطاعي والسماح للمؤسسات المالية بأن تتعامل في مجالات مختلفة[1] .

- **الإصلاحات المصرفية بعد لسنة 1990:**

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي تضمن له على السواء شروط تعين مسيرته وشروط ممارسة وظائفهم ،حيث يقوم المحافظ بمساعدة ثلاثة نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون بتولي شؤون المديرية والإدارة المراقبة على التوالي ،يعين المحافظ بمرسوم يصدره من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ويعين نواب المحافظ بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات ولا تجدد مدة ولايتهم إلا مرة واحدة ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح،إن استقرار مدة الولاية وامتداد أجالها وعدم قابليتها للإلغاء يعطي لإدارة البنك ضمانا قانونيا للاستمرارية.

يتضمن مجلس النقد والقرض ،الذي يترأسه المحافظ ،نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويفترض أن يخلق هذا التعاون أحسن الظروف للانسجام بين السياسة النقدية والمالية،والمكونات الأخرى للسياسة الاقتصادية.

يعمل مجلس النقد والقرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر وهو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس الإدارة ويتم في هذه الحالة إشراك المراقبين في عمل مجلس الإدارة ولهم حق الإدلاء بالرأي باعتبار صوتهم استشاري ،كما يتصرف مجلس النقد والقرض تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي ،وفي إطار هذه المهام فان البنك المركزي ملزم بخلق وتثبيت أحسن الظروف في ميدان القرض والصرف قصد تحقيق تطور منتظم للاقتصاد الوطني ،كما انه ملزم بموجب القانون بالعمل على الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية.

[1]:كمال عايشي، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر،نوفمبر،2006،ص9.

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد ،كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شانه أن يؤثر ايجابيا على ميزان المدفوعات ،وعلى الوضعية المالية العامة ،وعلى تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

كما يلزم قانون النقد والقرض ،بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي[1] .

المبحث الثاني:تطور الرقابة المصرفية في الجزائر

إن أهمية تحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني وما يتطلبه ذلك من استقرار وتعزيز الثقة في البنوك، عمدت السلطات النقدية إلى انتهاج سياسة رقابية على الجهاز المصرفي والتي تدعمت أكثر من صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 ، الذي احدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي وكان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة على البنوك الجزائرية واتخاذ قرار إخضاع النشاط البنكي لمعايير خاصة للتسيير، كما أسند مهمة الرقابة على وجه الخصوص للجنة المصرفية.

ولمعرفة حيثيات نظام الرقابة المصرفية في الجزائر خصصنا هذا المبحث من الدراسة لإظهار الرقابة المصرفية قبل و بعد قانون10/90،و الهيئات المكلفة بتطبيقها وأخيرا أنواع الرقابة في النظام المصرفي الجزائري وهذا من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول :الرقابة المصرفية قبل وبعد قانون 10/90

إن أهمية الرقابة في إستقرار النظام المصرفي جعل السلطات تعمل جاهدة لتطوير هذه العملية واستحدث الوسائل أو الهيئات المكلفة بها، هو ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب من خلال سرد واقع الرقابة المصرفية في الجزائر قبل قانون 10/90.

- **الرقابة المصرفية قبل قانون 10/90 :**

إن القرارات الفرنسية الصادرة غداة الاستعمار بشأن إدارة المصارف والرقابة عليها امتد العمل بها للجزائر، إذ نشأ النظام المصرفي الجزائري كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، مما أدى إلى تغيير نظام الرقابة المصرفية على عدة مراحل أثناء فترات الإصلاحات التي باشرت فيها السلطات مباشرة بعد الاستقلال، فظهر للوجود بموجب الأمر 47/71المؤرخ في 1971/06/30 كل من المجلس المحلي للقرض المكلف بتنظيم الوظيفة المصرفية وسياسة القرض العام [1] وكذا الجمعية المهنية المصرفية أو كما تسمى باللجنة التقنية والتي كلفت بمهام استشارية، وانضباطية

[1]: الأمر47/71المؤرخ في 1971/06/30، المتضمن بتنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55 ، ص 19.

ولقد منح لكل واحد منهما صلاحيات واسعة في مجال الرقابة وهذا من خلال المهام الموكل لهما، مما جعل إنشائها يتعارض مع البنك المركزي نظرا لقدرة هذا لاحتكاكه المباشر واليومي بكافة بنوك البلاد، ومما صعب من مهمة هذين الجهازين هو التداخل وعدم التخصيص في نظام البنوك الجزائرية، إلى جانب هذا فإن مراقبة القطاع المصرفي وحده لا تكفي بل لا بد من فرض رقابة على المؤسسات الاقتصادية، وهذا الأمر لم يخول لا لمجلس القرض ولا للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية .وهذا فضلا عن اعتماد مراجعة الحسابات في المؤسسات العمومية الوطنية في نفس الفترة(فترة السبعينيات) بموجب الأمر 69 /107 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 وبالمرسوم التنفيذي70 /1973ل1973/11/16 المتعلق بمهام مراجع الحسابات[1].

وتجدر الإشارة أنه حتى سنة 1986 كانت الرقابة تمارس على القروض" العمليات الائتمانية "وعلى الودائع من خلال فرض سعر أدنى لها والذي يتعين على البنوك الاحتفاظ به في شكل سندات لدى الخزينة وقد تم التخلي عن هذه الطريقة فيما بعد بسبب مشاكل السيولة التي عرفتها البنوك في تلك الفترة.

أما فيما يتعلق بالرقابة المطبقة على العمليات الائتمانية، فقد اقتصرت على الرقابة المسبقة للقروض الموجهة لتدعيم الاقتصاد من جهة، وتبعا للأهداف المحددة من طرف السلطات النقدية من جهة أخرى وكانت هذه الرقابة تجري على مستويين هما:

1. على المستوى الموافقة المسبقة للقرض من طرف البنك المركزي أولا.
2. وعلى مستوى الموافقة على إعادة الخصم ثانيا.

فرغبة من البنك المركزي التحكم في السيولة البنكية ومنه التحكم في الاقتصاد قام بتحديد أقساط لإعادة الخصم للبنوك والتي كانت من خلال التوقعات المتعلقة بمواد وأنشطة البنوك المعنية، وكذا من خلال السياسة المنتهجة بخصوص إدارة ورقابة البنوك، كما أن هذه الأقساط لم تعتبر بمثابة قيود أو حدود نهائية لإعادة التمويل وإنما تمثل مؤشر إنذار إلى أن إعادة التمويل فوق السقف المحدود سيتم بنسب مقصية" أي نسب جهنمية."

إن الإنهيار والتدهور المالي الذي شهدته الجزائر خلال الثمانينات أدى إلى القيام بإصلاحات مالية من خلال قانون البنوك رقم12/86 لسنة 1986 أين أخذت نظريا مراقبة توزيع القروض بعد آخر، بحيث لم يعد مجديا الاعتماد على التوجيه المسبق واستعمال المناهج الإدارية لتوزيع القروض، ولكن اعتماد مناهج علمية وفي إطار سياسة تسمح بتوفير وجمع كل الشروط الضرورية والمساعدة لاستقرار النقد، وكذا من خلال استعمال الوسائل غير المباشرة لتنظيم الطلب أو العرض على القروض وبالخصوص إعادة الخصم، وفي هذا السياق عمد البنك المركزي إلى تطبيق ما يعرف بالرقابة الكمية على القروض مع أهداف رقابية ثابتة وذلك من خلال تحديد سقف

[1]: بشدوب طلال محمد الخميني، مراجعة الداخلية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2004-2005،ص104.

التمويل لكل بنك، وهذا استجابة لأهداف المخطط الوطني للقروض وكذا من خلال اعتماد الرقابة اللاحقة على القروض الممنوحة من طرف البنوك لزبائنها.

علاوة على ذلك ومن أجل تطبيق القانون المذكور سابقا فإن المشرع أبقى على التنظيم والرقابة المتمثلة في المجلس الوطني للقرض، مع تأسيس لجنة مراقبة عمليات البنوك عوضا عن اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي اختفت بمقتضى هذا القانون مع تأكيد الدور الاستشاري لهاتين، كما فتح الباب للتنظيم الذي بإمكانه أن ينشأ هيئات أخرى استشارية أو رقابية إن دعت الحاجة ويحدد عملها[1] .

أما بخصوص مهنة المراجعة، فمع تزايد عدد المؤسسات العمومية ونقص فعاليتها تم إنشاء مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بصدور القانون رقم 05/80 في 1980/03/01الذي منح احتكار مراجعة الحسابات العمومية لمجلس المحاسبة طبقا للمادة 05 منه .وبالرغم من هذه النصوص إلى أن هذه المهمة كانت تتسم بفراغ قانوني خاصة فيما يتعلق بشروط تعيين المهام والمسؤوليات إذا عرفت مرحلة جديدة سنة 1988 بفعل القانون 01/88المتعلق باستقلالية المؤسسة والذي سمح بممارسة المهنة من طرف مهنيين مستقلين وعدم التدخل في التسيير[2].

وفي سنة 1989 تم التخلي عن تطبيق الرقابة على القروض لحساب الرقابة اللاحقة مع متطلبات المرونة في منح القروض، وأصبحت تطبق خاصة على الملفات المرسلة من طرف البنوك بعد منح القروض لزبائنها،كما تسمح أيضا بمراقبة استجابة توزيع القروض لأهداف التمويل و معرفة المخاطر المترتبة عليها.

- **الرقابة المصرفية بعد قانون90/ 10:**

بالرغم من الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي في سنوات الثمانينات خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على البنوك إلا أنها لم تكن تستجيب لمتطلبات الوضع الجديد «التوجه نحو اقتصاد السوق»مما استوجب مواصلة الإصلاحات للنهوض بأداء الجهاز المصرفي وتعزيز مناعته وسلامته فكان ذلك بإصدار قانون النقد والقرض 10/90لعام 1990 الذي عمل على تفعيل الرقابة والإشراف بما يتلاءم ومتطلبات النشاط المصرفي.

سعيا لتطبيق القانون10/90 فإن المشرع أنشأ لجنة تعرف باسم اللجنة المصرفية أسندت إليها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومن ثم معاقبة المخالفات المثبتة،

---

[1]: القانون رقم 12/86المؤرخ في 1980/08/11 المتعلق بنظام البنوك و القرض ،الجريدة الرسمية، العدد34 الصادرة في 1986/08/19،ص 21.

2 .بشدوب طلال محمد الخميني، مرجع سابق، ص 11.

إذ أصبح دورها رقابي وذلك بهدف تفادي الأخطاء قبل حدوثها وتمكين البنك من اتخاذ القرارات الصائبة .
ولتدعيم السلطة الرقابية لهذه اللجنة فقد أنشأت مراكز وقائية كانت أولاها المخاطر التي كلفت بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القروض وتزويد البنوك بها قبل قبول منح الاعتماد لهم، لتليها كل من مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات ومركزية الميزانيات والتي تعتبر بمثابة مراكز معلومات تمكن البنوك من الإدارة الجديدة والحذرية لسياسات القرض والدراية الخاصة بعوارض الدفع، أما فيما يخص الرقابة المطبقة على العمليات الائتمانية فقد اقتصرت على الرقابة اللاحقة للقروض الموجهة لتدعيم الاقتصاد من جهة وتبعا لأهداف السلطات النقدية من جهة أخرى، حيث اعتمدت هذه الأخيرة على استعمال وسائل مباشرة وغير مباشرة في المراقبة النوعية والكمية للقروض، الأمر الذي سمح بمتابعة القروض والمخاطر المرتبطة.
كما تجدر الإشارة إلا أن النقد والقرض 10/90 لم يكتفي بهذه الهيئات الرقابية بل ألزم جميع البنوك العاملة على التراب الوطني بتعين محافظين أو مراجعين اثنين على الأقل للحسابات وهذا لتسهيل عملية تدقيق ومراجعة الحسابات البنكية ومن ثم تسهيل عملية المراقبة .وفي نفس السياق واستجابة للمعايير الرقابية الدولية ل"مقررات لجنة بازل "قامت السلطات النقدية بموجب هذا القانون بتحديد المعايير الاحترازية التي شرع في تطبيقها ابتداءا من سنة 1992 كتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية ، نسبة الاحتياطي ، نسبة تغطية المخاطر ، نسبة تقسيم المخاطر.....

بالرغم من هذه القواعد الحذرية إلا أن المصارف معرضة للمخاطر بطبيعة نشاطها، وتفاديا لما قد ينجر عن ذلك قام المشرع بموجب هذا القانون بإنشاء جهاز ضمان الودائع البنكية والذي أستحدث بموجب النظام 04/97 ل 1997/12/23حيث ألزم البنوك بدفع علاوة ضمان سنويا للصندوق وبالعملة الوطنية والتي تقدر ب: 2% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في نهاية كل سنة[1].كما أنه وبالضبط في سنة 2002 تم تدعيم الرقابة المصرفية على البنوك بصدور اللائحة التنظيمية رقم03/02ل 2002/10/28والتي ألزمت البنوك على تأسيس جهازين هما :جهاز الرقابة الدائمة وجهاز للمعالجة الداخلية واللذان يتكفلان بالمراقبة اللاحقة لأنشطة البنك.

علاوة على ذلك فقد واصلت السلطات دعم الأساليب الرقابية وبالخصوص بعد إفلاس البنك الخاصين الذي تم على أثره إلغاء القانون السابق وتعويضه بقانون أكثر تشددا وصرامة وهو الأمر11/03 المتعلق بالنقد

[1]:النظام رقم 04/97 ل 1997/12/23،المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية،الجريدة الرسمية،العدد07،الصادرة بتاريخ 1998/03/25،ص15.

والقرض، فبموجبه تم الإنشاء الفعلي لجهاز ضمان الودائع مع إلتزام البنوك بدفع علاوة تقدر ب 1% عوضا ب 2%وبالعملة الوطنية كما صدرت مجموعة ممن القوانين نذكر منها:

- القانون رقم04/01ل2004/03/04 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنك والذي يقدر ب 2.5 مليار دج و 500مليون دج بالنسبة لمؤسسات المالية.

-القانون رقم 04/02 ل 2004/03/04الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري الذي يمثل 5%كحد أقصى.

-القانون 04/04ل 2004/07/19المحدد لمعامل رأس المال الخاص والموارد الدائمة والذي يقدر ب % 60 في نهاية كل سنة .

وهكذا يتضح لنا أن السلطات النقدية أولت ولا تزال تولي اهتماما كبيرا لعملية الرقابة لما لها من أهمية في المحافظة على استقرار وأمن الجهاز المصرفي ومن ثم الاقتصاد ككل.

المطلب الثاني :الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

يتطلب التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين.

أولا :لجنة الرقابة المصرفية

تنص المادة 143 من قانون النقد و القرض على أن تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة.

تتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا، و يعوضه نائبه في حالة غيابه.
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية و خاصة المحاسبية يقترحهما وزير المال.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء[1].

و تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك و المؤسسات المالية.

و تقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة،و يحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها،كما يحق لها

[1]:المادة 144من القانون 10/90الصادر بتاريخ 14أفريل1990، المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية،العدد16،ص536.

أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية كل المعلومات و الإثباتات و الإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة، دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو للمؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني.

و لا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك و المؤسسات المالية، كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر، أو لها فروعا في الخارج كانت نشأتها في إطار اتفاقيات دولية[1].

لتخلص العمليات الرقابية لهذه اللجنة في الأخير بتدابير و عقوبات تأديبية إن استعدى الأمر ذلك، و تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء و المخالفات المثبتة، و من بين هذه التدابير دعوة البنوك و المؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم،كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت مخول بإدارة و تسيير أعمال المؤسسة المعنية و إضافة إلى كل ذلك، يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون 10/90 التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من التقييد في ممارسة النشاط، إلغاء الترخيص بممارسة العمل[2].

ثانيا :المراكز الوقائية في النظام المصرفي الجزائري

ينظم سير بنك الجزائر أربع مركزيات وهي:

المخاطر مركزية (la central des risqué)[3]:

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة رقم 160 من القانون90/ 10للنقد والقرض، وتكررت في المادة 98 من الأمر03 /11، وتعتبر من بين هياكل بنك الجزائر وهيئة مكلفة بجمع كل أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها والضمانات المقدمة إليها مع احترام قواعد عملها كل البنوك المؤسسات المالية العاملة داخل التراب الوطني ويتضمن النظام رقم92 /01 المؤرخ في 1992/03/22 والصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركز 01 /03/المخاطر وسير عمله.

[1]:المادة 151 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع،ص537.

[2]: المادة 156 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع،ص538.

[3]:علي بطاهر،إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية،رسالة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر،2006،ص71.

وتقنيا لا يمكن لأي بنك أو مؤسسة منح أي قرض لأي مستفيد قبل الحصول على المعلومات والاستشارة المسبقة من هذا المراكز، كما أنه وبموجب التعليمة رقم 56/94 المؤرخة في1994/09/07 المعدلة للنظام رقم 01/92 فيما يخص التصريح بالقروض، أصبحت عملية إعادة التصريح تنفيذ كل شهرين بدلا من ثلاثة أشهر وتقدم داخل قرص مغناطيسي .إن إدخال وتطوير نظام الإعلام الآلي سمح بتط وير عمل الهيئة والذي تزامن مع ارتفاع نسبة التصريحات المقدمة من طرف البنوك وهذا منذ عام 2002. بالإضافة إلى الوضعية الإعلامية لمركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة منها:

_تمكين بنك الجزائر من مراقبة ومتابعة نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية.

_منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة المفاضلة بين القروض بناءا على معطيات سليمة.

_تركيز المعلومات الخاصة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

مركزية عوارض الدفع (la centrale des Impayés):

بالرغم من وجود مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر التي تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل تام كل المخاطر المرتبطة بالقروض فطبيعة النشاط المصرفي تعرضه للمخاطر . وللاحتياط من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية فقد قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم02/92 المؤرخ في 1992/03/22، الذي يفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إليها والتصريح بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة أو عن استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن، ووجوب الأخذ بعين الاعتبار التحليل الدقيق لملفات الزبائن قبل القروض لهم.

وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في:

_تنظيم وتسيير الملفات لحوادث عدم التسديد والتطورات المحتمل وقوعها.

_ التنسيق المحلي وإفادة الوسطاء الماليين وكل الهيئات المعنية القائمة على حوادث عدم التسديد بكل تطوراتها.

كما أخل المشرع للأمر 11/03تعديلات داخل الإجراءات المتعلقة بمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وهذا بتكليف مراقبان بحراسة خاصة عليها.

جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد (la central des Chèques sans provisions):

أنشأ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 1992/03/22بهدف ضبط قواعد العمل بأي وسيلة دفع وهي الشيك وكذا التصدي لظاهرة استعمال الصكوك بدون رصيد .فالبنوك والمؤسسات المالية بموجب هذا النظام ملزمة بالاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيك للزبون، كما تلزم أيضا في حالة وقوع لديها عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا بالتصريح بذلك إلى مركزية عوارض دفع في آجال أربعة (4)أيام من تاريخ استلام الشيك[1] ، حتى يتسنى لها تبليغها إلى كل الوسطاء الماليين الآخرين ويتعرض صاحب الشيك الذي لم يسوي وضعيته في غضون 20 يوم إلى الحرمان من استلام دفتر الشيكات من طرف البنك لمدة سنة، ولمدة سنتين في حالة ما إذا أعاد الكرة مرة أخرى[2].

مركزية الميزانيات (La centrale des bilans):

أنشأة هذه المركزية في الجزائر بموجب المادة الأولى من النظام رقم 07/96 المؤرخ في1996/07/03وتعتبر مرصد إحصائي، محاسبي ومالي للمؤسسات المالية وللبنوك التي تلتزم بالانضمام إليها، والهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات والبنوك للحصول منها على التصريحات لميزانياتها،جدول حساباتها و كذا النتائج والبيانات الملحقة وفق لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر .ونشير إلى أن سير عمل هذه المصلحة ليس فعليا بعد ويتوقع تشغيلها في أقرب أجل.

وعليه فإن هذه المذكرات الأربعة تشكل مراكز معلومات وتحليل تغذي وتزود من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية تهدف إلى تطهير النظام البنكي وخلق قواعد وآليات للرقابة أكثر فعالية .

المطلب الثالث :أنواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري

نظرا للأخطار المختلفة التي تواجهها البنوك نتيجة لتنوع نشاطاتها المصرفية، فقد عملت الجهات الرقابية على تطوير مستويات الرقابة بهدف التحكم الجيد في المخاطر، لهذا نميز عدة أنواع من الرقابة تتمثل في :

الرقابة الداخلية_ الرقابة الخارجية _الرقابة في عين المكان والمراقبة على الوثائق والتي تكون شبكة مراقبة احترازية.

أولا: الرقابة الداخلية (Le contrôle Interne)[3]

تعتبر الرقابة الداخلية من أهم أنواع الرقابة المصرفية الشاملة، حيث تعتبر بمثابة إجراء احترازي يهدف إلى

---

[1] : Règlement N°=92/03 de 22/03/1992, relatif a la provision et la lute contre l'émission de cheque provision.

[2]: Banque d'Algérie, Rapport Activités 2004, économique et monétaire en Algérie, juin 2005.

3:كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي في الجزائر على ضوء معايير بازل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2004 ، ص83 .

حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين، لذلك أصبحت كل إدارات البنوك توليها عناية كبيرة وهذا استجابة لمبدأ الرابع عشر للجنة بازل أين نصت إلى ضرورة تزويد جميع البنوك بهذا النوع من الرقابة بما يلاءم طبيعة وحجم نشاطها.

وفي الجزائر بالرغم من وجود نصوص ولوائح تنظيمية من قبل تلزم على هيكل للمراجعة الداخلية من أجل تقوية إجراءات أو نظام الرقابة الداخلية، إلا أنها لم تحض بالحرص من طرف السلطات المصرفية لهذا الغرض ،وتطبيقا لمبدأ لجنة بازل فإن السلطات النقدية الجزائرية نصت على اللائحة التنظيمية رقم03/02 المؤرخة في 28أكتوبر 2002 والتي بموجبها ألزمت البنوك والمؤسسات المالية على تقوية أساليبها الرقابية الداخلية وهذا بوضع:

_نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

_تنظيم محاسبي وتنظيم لمعالجة المعلومات.

_أنظمة قياس المخاطر والنتائج.

_أنظمة مراقبة التحكم في المخاطر وكذا نظام للتوثيق والإعلام.

كما تضمنت أيضا ضرورة تعزيز الرقابة الداخلية وجعلها وسيلة فعالة للتسيير من خلال احتوائها على نظام للإنذار وقياس المخاطر قبل استفحالها .وحسب هذه اللائحة فإن على البنوك والمؤسسات المالية تنظيم الرقابة الداخلية من خلال جهازين للرقابة[1] :

الجهاز الأول :هو جهاز للرقابة الدائمة المسمى بالرقابة من المستوى الأول ويتم تنفيذها من طرف مستخدمي المؤسسة المصرفية بما فيهم رؤساء المصالح يوميا وبصفة مستمرة، بهدف ضمان شرعية وصحة العمليات المحققة، وكذا احترام التعليمات المرتبطة برقابة المخاطر الخاصة بالعمليات كمراقبة ترقيم الصكوك بالعملة الصعبة على وصل الإيداع، التأكد من جميع كل الضمانات من احترام سقوف القروض الممنوحة والمحددة من طرف بنك الجزائر.

ويمكن أن نميز نوعين من الرقابة الدائمة هما:

أ .الرقابة السابقة :التي تهدف إلى تفادي الوقوع في الخطر قبل تنفيذ العملية.

ب .الرقابة اللاحقة :والتي تهدف إلى اكتشاف الخطر بعد وقوعه في العملية المنفذة وتصحيحه.

---

[1] : Règlement N°=02/03 du 28/10/2002 portant sur le contrôle des Banque et établissement financiers, JournalOfficiel de la république Algérienne, N° 84 du 18/12/2002.

_التحقق من صحة المعلومات المقدمة ومدى سلامة الطرق المحاسبية المتبناة من طرف المؤسسة المصرفية.

_تقييم وتقدير نوعية الرقابة الداخلية والتحقق من نجاعة الرقابة الدائم، لاسيما فيما يتعلق بانسجام أنظمة قياس المخاطر ومراجعة التحكم فيه.

ولتحقيق هذه المهام فإنه يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية تعيين مسؤول" مدقق داخلي "مكلف بالسهر على انسجام وفعالية الرقابة الداخلية، ويرفع تقريرا حول نتائج الرقابة إلى لجنة المراقبة وإلى الجهاز التنفيذي الذي يقوم بدوره بإعلام الجهاز المداول عن تعيين المدقق وعن نتائج رقابية ويتم تدعيم هذين النوعين من الرقابة برقابة بعدية والتي تسمح بمراقبة التنفيذ السليم للعمليات عن بعد كما تعتبر إجراء على مستوى المصارف ذات الحجم الكبير.

ويضاف إلى هذين المستويين من الرقابة الداخلية مستوى ثالث يمارس من طرف الهيئات الاجتماعية للمصرف أو المؤسسة وتتمثل في [1]:

مجلس الإدارة : يسمى أيضا الجهاز المداول (L'Organe Délibèrent) ويعتبر المسؤول على توجيه وتحديد نشاطات المؤسسة المصرفية، ووضع نظام الرقابة الداخلية، كما أنه مكلف بموجب هذه اللائحة بالتدقيق في مهام ونتائج الرقابة الداخلية مرتين على الأقل في السنة على أساس المعلومات المرسلة إليه من الجهاز التنفيذي ومن اللجنة الداخلية للمراجعة التي بوجودها يتم التدقيق مرة في السنة.

المديرية العامة (L'Organe Exécutif) :وتسمى بالجهاز التنفيذي وهي المسؤولة عن تنظيم الفعلي لنظام الرقابة الداخلية وتعيين المسؤول عنها" المدقق "مع وضع وسائل لقياس ومراقبة المخاطر، كما تقوم أيضا بإعداد تقرير مرة في السنة بتحليل لاحق لمردودية العمليات الائتمانية على الأقل مرة في السداسي وتعلن الجهاز المداول عن وضعيتها .ونضيف أن البنوك والمؤسسات المالية مكلفة بموجب هذه اللائحة بإعداد تقريرين على الأقل مرة في السنة، الأول حول قياس ومراقبة المخاطر والثاني حول شروط وإجراءات تطبيق الرقابة الداخلية، ويرسل هذين التقريرين إلى الجهاز المداول وفي المقابل إلى لجنة المراجعة وإلى اللجنة المصرفية ومجلس إدارة بنك الجزائر، كما يوضعان تحت تصرف محافظو الحسابات.

---

[1] :كركار مليكة، مرجع سابق، ص85 .

في الأخير وباعتبار أن الرقابة الداخلية السليمة هي أساس الرقابة الخارجية الناجعة، ومن اجل ضمان وجود نظم رقابية داخلية فعالة يجب توفير الشروط التالية:

أ _التأكد من استقلالية المدققين الداخليين.

ب _وجود تعليمات للرقابة والتدقيق الداخلي مكتوبة بوضوح.

ج _وجود دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة.

د _توزيع واضح ومحدد للسلطات والمسؤوليات.

هـ _اختيار المراجعين أو المدققين ذوي الكفاءات العالية تسمح بتنفيذ سليم لمهام المراجعة.

ثانيا محافظو الحسابات:(Commissaires aux Comptes)[1]

تمارس هذه الرقابة المسماة عادة بالرقابة القانونية من طرف محافظين للحسابات على الأقل، ومعينين لعهدة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويلزم قانون النقد والقرض 10/90البنوك و المؤسسات المالية بتعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات، كما يطبق ذلك أيضا على فروع الهيئات الأجنبية في الجزائر المادة100 من الأمر11/03المتعلق بالنقد والقرض.

وتكمن مهمة المحافظين في إجراء رقابة على التنظيمات والقوانين التي تطبق من طرف المؤسسات المصرفية وكذا تصديق الحسابات السنوية لها، وزيادة على التزاماتها القانونية فهما يخضعان لواجبات شرعية أهمها :

_إشعار محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ارتكبت من طرف المؤسسة المالية والمصرفية التي تخضع لرقابتها.

_إعداد تقارير خاصة بالمراقبة التي قاما بها، وتقديم إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ كل سنة مالية.

_إعداد تقارير تقدم إلى الجمعية العامة حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والمتمثلين في المسيرين أو المساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، أما بالنسبة للمؤسسات المصرفية أو المالية الأجنبية التي لها فروع في الجزائر فإن هذه التقارير تقدم لممثليها.

_إرسال نسخة من التقارير الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة للمحافظ.

ومن جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية، التي يمكن أن تسلط عليهم عقوبات كالتوبيخ أو المنع من مواصلة عمليات مراقبة المؤسسة المصرفية أو المالية لمدة ثلاث (03) سنوات.

---

[1]:أحلام بوعبدلي، تقييم أداء البنوك التجارية من حيث العائد والمخاطرة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003 ، ص56.

ثالثا– المراقبة بالإطلاع على الوثائق أو المراقبة المكتبية :(contrôle sur pièces)[1]

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها البنوك بانتظام إلى اللجنة المصرفية ، وتتكفل اللجنة قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف المصرفية بتحديد آجال وكيفيات تقديم هذه الوثائق، وتختار منها ما تراه مناسبا لعمليات الرقابة، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة لهذا الغرض.

تمارس اللجنة المصرفية هذا النوع من الرقابة بمساعدة البنك المركزي وفي إطار ما حددته المادة 150 من قانون النقد والقرض10/90 والتي تكررت في المادة 109 من الأمر 11/03المتعلق بالنقد والقرض .

حتى سنة 2001 فإن هذا النوع من الرقابة كان من صلاحيات هيئة تفتيش خارجية، وهي مديرية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر (D.G.I.G)،ومع توسيع شبكة البنوك والمؤسسات المالية تم في سنة 2002 إنشاء هيئة متخصصة على مستوى المديرية العامة لتدعيم الرقابة المستندية، وهذه الهيئة مكلفة ب:

_التأكد من انتقال المعلومات المالية المتلقاة ومصداقيتها.

_التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية.

_التأكد من معالجة المعلومات المعطات وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

وفي نهاية السنة (2002) تم تدعيم الرقابة على الوثائق بناءا على طريقة نظامية، حيث تم إصدار تعليمتين رقم 12/02و02/09 ، تتعلق الأولى بنماذج التصريح بنسبة القروض بالإمضاء الممنوحة في إطار التجارة الخارجية، والثانية محددة لإلزامية التصريح الشهري لهذه النسبة، وتدعيم هذا النظام أكثر في سنتي2003 و 2004 من خلال ترخيص نظام للإنذار الدائم على مستوى بنك الجزائر، لتصبح بذلك الرقابة على الوثائق أكثر فعالية وعملية وتستجيب للمعايير العالمية للرقابة بناءا على الوثائق للجنة بازل، وينشط هذا النظام الجديد عبر مختلف المصالح التقنية لبنك الجزائر والتي لها علاقة بالبنوك التجارية كما يعتبر بمثابة آليات لاكتشاف صعوبات البنوك على أساس تصريحات للبنوك ومن ثم اتخاذ الإجراءات التحفظية الملائمة.

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق رقابة في عين المكان.

[1]: أحلام بوعبدلي، مرجع سابق، ص57.

رابعا –الرقابة في عين المكان الميدانية:(Le contrôle sur place)[1]

تتولى المصالح المختصة لبنك الجزائر" المديرية العامة للمفتشية العامة "لحساب اللجنة المصرفية بعمليات الرقابة في عين المكان، فزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المرسلة إلى بنك الجزائر، فإنه يتم إرسال فرق للتفتيش والرقابة في عين المكان إلى البنوك والمؤسسات المالية سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها، وتكون هذه المهام الرقابية والتنفيذية حسب الحالة :ظرفية_ دورية _خاصة بفرع من النشاط أو شاملة، وذلك وفق برامج محددة من طرف اللجنة المصرفية أو من طرف بنك الجزائر .تسمح هذه الرقابة على وجه الخصوص من التحقيق من شرعية العمليات المنجزة ، كما تهدف أيضا إلى التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية.

ولقد سعت الرقابة في عين المكان ابتداءا من سنة 2002 لتشمل عمليات التجارة الخارجية التي كانت تقوم من قبل على رقابة بعدية فقط كما أنه وفي نفس السنة شرعت المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية وعلى أساس برنامج بعمليات رقابية شاملة وهي مهام طويلة المدى تتطلب تجنيد فرقة كاملة وأصبحت أكثر هيمنة إذ تمارس على جميع البنوك والمؤسسات المالية دون التمييز بين القطاعين" العام والخاص "وهذا ابتداءا من سنة 2004.

تساعد نتائج الرقابة الميدانية على إعداد تقارير من قبل مفتشين تحول إلى اللجنة المصرفية التي تبلغها بدورها إلى مجالس الإدارة وكذا محافظي الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية المعنية وفي حالة عدم تطبيق البنوك لتوصيات اللجنة، فلهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لإجبارها على التطبيق.

وعليه فإن أهمية الرقابة في عين المكان وبالوثائق تكمن في أنها تزود القائمين بها في بنك الجزائر من الوقوف على مدى تحقيق العمليات والشروط التي ينبغي أن تخضع لها.

[1]:ابن حمود، تقنيات مصرفية، محاضرات غير منشورة، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، فرع مالية، جامعة الجزائر، 2009.

المبحث الثالث:مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل.

سيتم التطرق إلى أهم النظم الاحترازية أو ما تسمى أيضا بقواعد الحذر المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية التي أصدرها بنك الجزائر لمسايرة التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل البنكي، وأهمها مقررات لجنة بازل وكذلك إصدار مجموعة من الأنظمة والتعديل فيها لمسايرة اتفاقية بازل2 و3 .

المطلب الأول:تكييف النظام المصرفي الجزائري مع بازل الأولى:

ساير النظام البنكي الجزائري اتفاقية بازل 1 من خلال إصدار النظام 90-01 سنة 1990و المتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والذي نص في مادته الرابعة ، على نسبة تغطية المخاطر التي لا تقل عن 8% ثم أصدر النظام رقم91 -09 الذي نص على تطبيق قواعد الحيطة والحذر بعد ذلك أصدرت التعليمة رقم74-94 المتعلقة بالقواعد الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية والتي حددت فيها نسبة الملاءة وتحديد معدلات ترجيح المخاطر.

أولا .توزيع وتغطية المخاطر :جاء النظام رقم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك الذي نص في مادته الأولى أن القواعد التي يجب اعتمادها في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر المواجهة من طرف الفرد، وتكوين الاحتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير مضمونة التحصيل وحسب المادة الثانية يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم النسب التي يحددها بنك الجزائر والمتمثلة في النقاط التالية:

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة ومبلغ صافي الأموال الخاصة من جهة أخرى.
- النسبة القصوى من مجموع الأخطار التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة.
- النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته[1].

ثم جاءت التعليمة رقم 34-91الصادرة في 14 نوفمبر 1991 الذي نصت في مادتها الثانية أن البنوك

[1]:النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991،المتضمن قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 24،الصادرة في 29 مارس 1992،ص737.

والمؤسسات المالية والتي تنص على:

* مبلغ المخاطر المستحقات اتجاه نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى المعدلات التالية من مبلغ رؤوس الأموال الخاصة بالبنك.

جدول رقم 03-01:مراحل تطبيق نسبة تقسيم المخاطر في البنوك الجزائرية

تاريخ ابتداء من 1 جانفي:	النسبة%
1992	40
1993	30
1995	25

المصدر: التعليمة رقم 34-91 الصادرة في 14 نوفمبر1991

* أي فائض في المعدلات المذكورة أعلاه يجب أن تليها مباشرة تغطية المخاطر وهي ضعف المعدل المحدد في المادة3 والتي نصت على :إلزام البنوك والمؤسسات المالية على احترام بصورة دائمة نسبة الملاءة والتي تقاس من خلال مبلغ رؤوس أموالها الخاصة الصافية ومجموع القروض التي تمنحها عملياتها هذه النسبة تكون على الأقل8% .

* المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة على المستفيدين الذين تجاوز نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك لا يجب أن تتعدى قيمتها عشر 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة[1].

ومن خلال المادة 06 للتنظيم 90-01 أن البنوك والمؤسسات المالية تمارس نشاطها في تاريخ إصدار القانون 90-10الصادر في 14 أفريل 1990،فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الجزائرية الالتزام بنسبة كفاية رأس المال لكن تدريجيا وابتدءا من نهاية شهر ديسمبر 1992 وهذا لمراعاة المرحلة الانتقالية التي مر بها اقتصاد الوطن،والجدول التالي يوضح التحديد التدريجي لرأس المال في البنوك الجزائرية كما يلي:

[1]: Instruction de la banque d'Algérie, 34-91du 14 nouvember1991, relative la fixation des règles prudentielles de gestion Des banques et établissements financiers, p 145

جدول رقم 03-02:تحديد تدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك الجزائرية سنة 1991

تاريخ	النسبة
في نهاية شهر ديسمبر1992	4
في نهاية شهر ديسمبر1993	5
في نهاية شهر جويلية 1995	8

المصدر: التعليمة رقم 34-91 الصادرة في 14 نوفمبر1991

وبعد ذلك ألغيت التعليمة34-91 لأن البنوك والمؤسسات المالية لم تستطع مواكبة أو التدرج في هذه التعليمة، هذا ما ألزم على بنك الجزائر إعادة النظر فيها وإصدار تعليمة أخرى رقم74-94الصادرة في 29 نوفمبر1994 والمتعلقة بالقواعد الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، وهذا من تاريخ نهاية الفترة التي حددت لتطبيق نسبة الملاءة 8% سنة 1995 ليكن بداية تطبيق نسبة 4% في نفس السنة التي انتهت المدة المفروض تطبق فيها نسبة8% وحددت هذه الأخيرة أخر أجل لتطبيق هذه النسبة في1999 والجدول التالي يوضح الم ا رحل التي حددت لتطبيق نسبة الملاءة أو كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية.

جدول رقم 03-03:تحديد تدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك الجزائرية سنة 1994

التاريخ	النسبة
ابتداء من نهاية جوان1995	4
ابتداء من نهاية جوان1996	5
ابتداء من نهاية جوان1997	6
ابتداء من نهاية جوان1998	7
ابتداء من نهاية جوان1999	8

المصدر:

Instruction de la banque d'Algérie, 34-91du 14 nouvember1991, relative la fixation des règles prudentielles de gestion Des banques et établissements financiers, p 145

ثانيا .معيار تغطية المخاطر وترجيحها :وضعت البنوك الجزائرية تغطية للمخاطر الناجمة عن نشاط البنك، وحسب المادة رقم 9 من التعليمة رقم74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 الصادرة عن بنك الجزائر، نجد أهم العناصر التي توجد فيها المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية، فقد حددت هذه التعليمة نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر لعناصر أصول داخل الميزانية أو خارجها والجدول التالي يوضح ما هي أهم العناصر التي تكون فيها نسبة المخاطر عالية % 100 إلى غاية العناصر الخالية من المخاطر تماما:

جدول رقم 03-04:معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية

المخاطر المحتملة	نسبة تغطية
1- قروض الزبائن ✓ محفظة الخصم ✓ قرض إيجاري ✓ حسابات مدينة **2-**قروض للمستثمرين **3-**سندات المساهمة والتوظيف **4-**الموجودات الثابتة	%100
5-قروض لمؤسسات قرض مستقر في الخارج ✓ الحسابات عادية ✓ توظيفات ✓ سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات قرض مستقرة بالخارج	%20
6- قروض المساهمة والهيئات المالية الجزائرية ✓ الحسابات العادية ✓ توظيفات ✓ صكوك المساهمة	%5
7-حقوق على الدولة ✓ سندات حكومية ✓ سندات أخرى الشبيهة لسندات الدولة ✓ مستحقات أخرى إتجاه الدولة	%0
8- ودائع لدى بنك الجزائر	%0

المصدر: التعليمة رقم 34-94 الصادرة في 28 نوفمبر1994

ثالثا .معيار الأموال الخاصة الصافية :نصت المادة3 من نظام رقم04-95 المؤرخ في 20 أفريل 1995 يعدل ويتمم النظام رقم09 -91 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن بنك الجزائر ويضم الأموال الخاصة في مفهوم هذا النظام مبلغ الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة المكملة والتي تشمل على:

1-الأموال الخاصة القاعدية:

- رأس المال الأصلي .
- الاحتياطات والغير احتياطات إعادة التقييم .
- الرصيد المنقول من جديد عندما يكون الرصيد مدين .
- الاحتياطات المخصصة لتغطية الأخطار البنكية العامة .

ويطرح من الأموال الخاصة القاعدية المحددة العناصر التالية:

- الحصة غير المحررة من رأس المال الأصلي .
- الأسهم الخاصة المكتسبة كسبا مباشرا أو غير مباشر .
- الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب المدين .
- الأصول غير المادية ومنها نفقات التأسيس .
-النتائج السلبية المحددة بتواريخ وسيطة إن اقتضى الأمر .
- نقصان الاحتياطات المخصصة لتغطية أخطار الاعتماد كما يقدره بنك الجزائر .

2-الأموال الخاصة التكميلية:

- احتياطات إعادة التقييم .
- المخصصات والمؤونات .
- الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو قروض مشروطة .

الأموال الخاصة الصافية =الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية.

المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 في البنوك الجزائرية

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل1 ،كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل2 ،حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال:

أولا :الرقابة الداخلية بإصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002:والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق إتفاقية بازل2 ،و يهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها،وأهم ما جاء فيه[1]:

أ -تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي :خطر الاعتماد،خطر معدل الفائدة،خطر التسوية عن عمليات الصرف ،خطر السوق، خطر عملياتي و خطر قانوني.

ب- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك و المؤسسات بإنشاء ما يلي:

-نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية والذي يهدف إلى معرفة مدى تطبيق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك.

-تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك مع التنظيمات المعمول بها.

-أنظمة تقييم المخاطر و النتائج، على البنوك بإقامة أنظمة خاصة بتقدير و تحليل المخاطر و تكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بفرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير و تقييم مخاطر السوق و مخاطر معدل الفائدة و الصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.

-أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض و معدل الفائدة و الصرف و ذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا و قصوى لها.

-نظام التوثيق و الإعلام و هو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية و توثيقها و نشرها لمختلف الأطراف .

غير أن هذا النظام ،قلة من البنوك الجزائرية التي عملت على تطبيقه، و قد عانت من نقائص و صعوبات كبيرة،خاصة ما تعلق بجانب تقييم و متابعة المخاطر التي تواجهها، و حتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة،يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية ومرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول،و التي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه و الموارد البشرية و المادية المتاحة له.

[1] :النظام02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002،المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد84 ،الصادرة في 18 ديسمبر2002،ص25-26.

ثانيا: الرفع من الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية:في إطار تعزيز وتثمين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر النظام رقم 90-01 الصادر في 4 جويلية سنة 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر .

- 500مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك، دون أن يقل المبلغ عن33 %من الأموال الخاصة.
- 100مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن يقل المبلغ عن 50%من الأموال الخاصة[1].

ثم ألغي النظام رقم 90-01 وصدر النظام 04-01 الصادر في مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها وهذا حسب المادة الأولى من الأمر، وحسب المادة الثانية نصت أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأس مال محرر كليا ونقدا يساوي على الأقل :

أ- مليارين وخمسمائة مليون دينارابالنسبة للبنوك .

ب- خمسمائة مليون دينار فيما يتعلق بالمؤسسات المالية.[2]

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل2،مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي و تحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية،حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3 ،تتمثل في:

أولا:اصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية:النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011و الذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 ،وأهم ما جاء به نذكر ما يلي :

– تعريف الرقابة الداخلية للبنوك: نصت المادة 3 منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات و المناهج و الإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات و السير الجيد

[1] :النظام رقم90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 ،المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39 ،الصادرة في 21 أوت 1991 ،ص1549.

[2] : النظام رقم04-01 المؤرخ في 4 ماي 2004 ، المتعلق بالحد ادلأنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 ،الصادرة في 28 أفريل2004 ،ص37.

للعمليات الداخلية،الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية ،احترام الإجراءات الداخلية و المطابقة مع الأنظمة و القوانين ،الشفافية و متابعة العمليات المصرفية و موثوقية هذه العمليات،و الحفاظ على الأصول و الإستعمال الفعال للموارد .

– توسيع قاعدة المخاطر:فلم يقتصر على المخاطر المعروفة،بل أدمج مخاطر السيولة،مخاطر ما بين البنوك،مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض.

إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة و ملزمة للبنوك و المؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة الرقابة الداخلية تمكنها من تقدير و تقييم مخاطرها بشكل موضوعي،و هو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية و إدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات و معالجة الانحرافات في أوانها.

ثانيا:رفع الحد الأدنى لرأس المال: إصدار النظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المعدل والمتمم لنظام04-01 الموافق4 مارس 2004المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تم تغيير النسب السابقة، هذا لتعزيز صلابة النظام البنكي فأصبحت:

أ- عشر ملايير دينار بالنسبة للبنوك.

ب-ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

وحسب المادة 4 من نظام 08-04 فإنه تمنح أجلا مدته أثنا عشر شهرا للتقييد بالأحكام التنظيمية [1].

ثالثا:فرض نسب السيولة: أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة الذي ورد في المادة الثانية أنه يجب على البنوك والمؤسسات أن تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، و تسهر على تأمين تنويع كافي لمصادرها من التمويل حسب المبالغ وآجال الاستحقاق وبالمقابل تختبر دوريا إمكانيات الاقتراض المتاحة لهم لدى الأطراف المقابلة إن كان ذلك في ظروف عادية أو في حالة أزمة.

ونصت المادة الثالثة أنه يجب على البنوك والمؤسسات أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب

[1] :النظام رقم08-04 الموافق23 ديسمبر2008 ،المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية ، العدد72 ،الصادرة في 24 ديسمبر 2008 ،ص34.

وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%.

حسب المادة الرابعة البنوك والمؤسسات المالية تبلغ في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بالمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضى، وكذلك معامل السيولة المسمى معامل المراقبة بفترة ثلاثة أشهر الموالي لتاريخ الاقفال [1].

[1] :النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي2011 ،المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 ،الصادرة في2 أكتوبر 2011 ،ص28.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا للنظام المصرفي الجزائري نلاحظ أهميته كمصدر لتمويل المؤسسات والمشاريع الاقتصادية وتنسيقها باعتباره المنفذ والمعيار الذي يتم من خلاله تداول النقود، ومن أهم ما يمكن استنتاجه هو فاعلية التغيرات الجذرية التي جاء بها قانون النقد والقرض فيما يخص النشاطات المصرفية والتي تمحورت في تأكيد الفصل بين السلطات النقدية والدولة ، ورغم هذه الفاعلية التي كانت من هذا النظام إلا أنه ظهرت تعديلات تخصه نظرا لما جاء من نقائص في هذا القانون.

كما وقفنا من خلال هذا الفصل على الأجهزة الرقابية الموجودة في الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك الجزائري في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وكذا آليات الرقابة المستخدمة التي كان من أهم نتائجها سحب الاعتماد من عدد من البنوك والمؤسسات المالية وذلك حفاظا على استقرار الجهاز المصرفي الجزائري.

في الأخير نستخلص أن تطبيق البنوك الجزائرية للقواعد الإحترازية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة، والمتمثلة في كل من المعايير الكمية والكيفية كان لها تأثير ايجابي وسلبي، لكن التأثير السلبي كان الغالب بسبب افتقار المنظومة المصرفية الجزائرية إلى التقنيات اللازمة لتطبيق هذه المعايير مع فشل العديد من سياسات الإصلاح التي سعت لتطويرها رغم تحديد بنك الجزائر لإصداراته حسب المقترحات التي أتت بها اتفاقيتي بازل الأولى والثانية واستبدالها بمقترحات اتفاقية بازل الثالثة.

الخاتمة العامة:

إن الرقابة المصرفية التي تفرض على البنوك التجارية أصبحت ضرورة حتمية لما لها من مسؤولية في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف ومن ثم تحسين أدائها بشكل خاص و خلق جهاز مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعيين والمستثمريين و يضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بشكل قوي وأيضا يسهم بشكل فعال وحيوي في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة وازدهارها وتقدمها وتطورها.

أدت التطورات التي عرفها القطاع المصرفي إلى زيادة المخاطر المصرفية نتيجة إلى ارتفاع حجم معاملات البنوك و تنوعها ، فانجر عن هذا الوضع نشوب أزمات مالية في العديد من دول العالم التي كانت نتيجة نقص الإشراف و الرقابة على النظم المصرفية ، وهنا دعت الحاجة إلى ضرورة إيجاد وعاء يحتوي إطار تنظيمي موحد يشرف على مراقبة و سير عمل البنوك، فتم إنشاء لجنة دولية للرقابة البنكية التي تقوم بوضع قواعد احترازية في شكل مقررات بحيث يجب على البنوك احترامها والتقيد بها، لذا قامت اللجنة بإصدار اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 حيث حدد معيار كفاية رأس مال البنوك بنسبة 8 % ،و جرت تعديلات على اتفاقية بازل الأولى قبل صدور اتفاقية بازل الثانية التي بدأ العمل بها سنة 2006 و أبقت على نسبة الملاءة المحددة في اتفاقية بازل الأولى مع تغيير طرق الحساب،و نتيجة للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 تم إصدار اتفاقية بازل الثالثة سنة 2010 التي وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة و ذلك لتعزيز قدرة البنوك على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ورفع معيار كفاية رأس المال إلى 10.5%.

والجزائر في ظل توجهاتها نحو الانفتاح على العالم الخارجي في مطلع التسعينات، توجب عليها تكييف بنوكها مع المعايير الرقابة الدولية الا أنه لم يتم تجسيدها بشكل كامل لمقررات بازل بالرغم من سعي بنك الجزائر إلى إصدار العديد من التنظيمات التي تساعد على متانة القطاع المصرفي الجزائري، ولا يزال يمثل تطبيق هذه التوصيات تحديا بالنسبة للسلطات الرقابية الجزائرية خاصة بالنسبة للرزنامة الزمنية المحددة من طرف اللجنة لتطبيق كل من الاتفاقية الصادرة، ونظرا لعدم تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل 2ستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في استيعاب وتطبيق التقنيات الواردة في بازل3.

اختبار الفرضيات:

لقد وضعنا في بداية الدراسة أربعة فرضيات أساسية حيث أدت دراسة البحث إلى:

بالنسبة للفرضية الأولى:تعتبر الرقابة المصرفية أداة فعالة في تحقيق الاستقرار والسلامة في النظام المصرفي والمالي ككل، حيث أن لها دورا هاما في تحسين أداء البنوك وضبطه على النحو الذي يضمن سلامة مركزها المالي، وخاصة في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة وتفشي الأزمات المالية والمصرفية بين الدول المختلفة .

بالنسبة للفرضية الثانية: أن نجاعة الرقابة المصرفية تتوقف على المعايير الدولية في تنظيم الجهاز المصرفي فلقد تحققت من خلال أعمال لجنة بازل للرقابة والإشراف في المجال الرقابي وكذا من خلال مجهودات الدول بما فيها الجزائر في تطبيق المعايير المنصوص عليها من طرف اللجنة والتي صاغتها بطريقة مشابهة مع إدخال التعديلات بما يتلاءم وخصوصية قطاعها المصرفي إذ يتضح أن الرقابة المصرفية السليمة من شأنها الحد من الأزمات والتعثرات المصرفية إذا ما التزمت الدول بتطبيقها بالشكل الصحيح.

بالنسبة للفرضية الثالثة: إن عملية تقييم الأداء في البنوك التجارية تكون من خلال تحقيق الأهداف التي يسعى البنك للوصول إليها دون أن يكون هناك تأثير كبير بالعوامل التي تحيط به سواء داخلية من خلال حسن إدارتها لمصادر أموالها وكيفية استخدامها، أو اقتصادية من خلال الأخذ بعين الاعتبار اختلاف إمكانيات منح الائتمان من البنك لآخر ، وبهذا فإنها تستخدم نظام متكامل وسليم يضم جميع العوامل التي تؤثر على تقييم أداء البنوك.

بالنسبة للفرضية الرابعة: يلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل الأولى من خلال إصدار التعليمة رقم 74-94،إلا أنه لم يساير بعد اتفاقية بازل الثانية وذلك بسبب أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التطبيق المقرر بداية من 2005،إلا أن ذلك لا يمنع المسؤولين عن الجهاز المصرفي في الجزائر من التحضير الجدي لذلك كما يحدث في معظم دول العالم.

النتائج المتوصل إليها:

- إنّ طبيعة وخصوصية العمل المصرفي تتطلب اعتماد نظم الإشراف والرقابة المصرفية يعتمدها البنك المركزي لتحقيق أهدافها وأغراضها بالمحافظة على السلامة المالية للقطاع المصرفي وتقييم أداء البنوك.
- نتيجة لارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك،تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف صياغة توصيات تتضمن معايير تقوم البنوك باحترامها ، وبالتالي حماية حقوق المودعين.
- يعتبر معيارCAMELS من أهم المعايير المعتمدة في تقييم أداء البنوك، إذ يتم وفق هذا المعيار تقييم البنوك وفقا للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني.

- شرع النظام المصرفي الجزائري بمبادئ مصرفية ونسب احترازية جديدة مستوحاة إلى حد بعيد من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفّعالة الصادرة عن لجنة بازل.
- لقد سجلت البنوك الجزائرية تأخر في تطبيق اتفاقية بازل الأولى وتعديلاتها في الوقت المحدد الذي حددته لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- وجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات خاصة في مجال الرقابة المصرفية تتمثل في مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية،مركزية عوارض الدفع والمخاطر.
- حدوث الأزمة المالية تم من خلاله كشف عن قصور ونقص اتفاقية بازل الثانية التي أهملت بعض المخاطر مما أدى ظهور اتفاقية بازل الثالثة التي تحتوي على دعائم قوية لتجنب الأزمات من خلال دعم رأس المال بالبنوك ومخاطر السيولة.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة حاولنا تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة:

- ✓ ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة.
- ✓ تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل.
- ✓ ضرورة توفير أنظمة التكنولوجيا و المعلومات داخل كل بنك تسمح بمعالجة البيانات والمعلومات المالية الخاصة .
- ✓ استحداث مصلحة خاصة لتقييم أداء وكالات البنك.
- ✓ العمل على محاولة تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية، وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط محلية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

إن الرقابة المصرفية التي تفرض على البنوك التجارية أصبحت ضرورة حتمية لما لها من مسؤولية في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف ومن ثم تحسين أدائها بشكل خاص و خلق جهاز مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعيين والمستثمريين و يضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بشكل قوي وأيضا يسهم بشكل فعال وحيوي في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة وازدهارها وتقدمها وتطورها.

أدت التطورات التي عرفها القطاع المصرفي إلى زيادة المخاطر المصرفية نتيجة إلى ارتفاع حجم معاملات البنوك و تنوعها ، فانجر عن هذا الوضع نشوب أزمات مالية في العديد من دول العالم التي كانت نتيجة نقص الإشراف و الرقابة على النظم المصرفية ، وهنا دعت الحاجة إلى ضرورة إيجاد وعاء يحتوي إطار تنظيمي موحد يشرف على مراقبة و سير عمل البنوك، فتم إنشاء لجنة دولية للرقابة البنكية التي تقوم بوضع قواعد احترازية في شكل مقررات بحيث يجب على البنوك احترامها والتقيد بها، لذا قامت اللجنة بإصدار اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 حيث حدد معيار كفاية رأس مال البنوك بنسبة 8 % ،و جرت تعديلات على اتفاقية بازل الأولى قبل صدور اتفاقية بازل الثانية التي بدأ العمل بها سنة 2006 و أبقت على نسبة الملاءة المحددة في اتفاقية بازل الأولى مع تغيير طرق الحساب،و نتيجة للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 تم إصدار اتفاقية بازل الثالثة سنة 2010 التي وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة و ذلك لتعزيز قدرة البنوك على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ورفع معيار كفاية رأس المال إلى 10.5%.

والجزائر في ظل توجهاتها نحو الانفتاح على العالم الخارجي في مطلع التسعينات، توجب عليها تكييف بنوكها مع المعايير الرقابة الدولية الا أنه لم يتم تجسيدها بشكل كامل لمقررات بازل بالرغم من سعي بنك الجزائر إلى إصدار العديد من التنظيمات التي تساعد على متانة القطاع المصرفي الجزائري، ولا يزال يمثل تطبيق هذه التوصيات تحديا بالنسبة للسلطات الرقابية الجزائرية خاصة بالنسبة للرزنامة الزمنية المحددة من طرف اللجنة لتطبيق كل من الاتفاقية الصادرة، ونظرا لعدم تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل 2ستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في استيعاب وتطبيق التقنيات الواردة في بازل3.

اختبار الفرضيات:

لقد وضعنا في بداية الدراسة أربعة فرضيات أساسية حيث أدت دراسة البحث إلى:

بالنسبة للفرضية الأولى:تعتبر الرقابة المصرفية أداة فعالة في تحقيق الاستقرار والسلامة في النظام المصرفي والمالي ككل، حيث أن لها دورا هاما في تحسين أداء البنوك وضبطه على النحو الذي يضمن سلامة مركزها المالي، وخاصة في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة وتفشي الأزمات المالية والمصرفية بين الدول المختلفة .

بالنسبة للفرضية الثانية: أن نجاعة الرقابة المصرفية تتوقف على المعايير الدولية في تنظيم الجهاز المصرفي فلقد تحققت من خلال أعمال لجنة بازل للرقابة والإشراف في المجال الرقابي وكذا من خلال مجهودات الدول بما فيها الجزائر في تطبيق المعايير المنصوص عليها من طرف اللجنة والتي صاغتها بطريقة مشابهة مع إدخال التعديلات بما يتلاءم وخصوصية قطاعها المصرفي إذ يتضح أن الرقابة المصرفية السليمة من شأنها الحد من الأزمات والتعثرات المصرفية إذا ما التزمت الدول بتطبيقها بالشكل الصحيح.

بالنسبة للفرضية الثالثة: إن عملية تقييم الأداء في البنوك التجارية تكون من خلال تحقيق الأهداف التي يسعى البنك للوصول إليها دون أن يكون هناك تأثير كبير بالعوامل التي تحيط به سواء داخلية من خلال حسن إدارتها لمصادر أموالها وكيفية استخدامها، أو اقتصادية من خلال الأخذ بعين الاعتبار اختلاف إمكانيات منح الائتمان من البنك لآخر ، وبهذا فإنها تستخدم نظام متكامل وسليم يضم جميع العوامل التي تؤثر على تقييم أداء البنوك.

بالنسبة للفرضية الرابعة: يلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل الأولى من خلال إصدار التعليمة رقم 74-94،إلا أنه لم يساير بعد اتفاقية بازل الثانية وذلك بسبب أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التطبيق المقرر بداية من 2005،إلا أن ذلك لا يمنع المسؤولين عن الجهاز المصرفي في الجزائر من التحضير الجدي لذلك كما يحدث في معظم دول العالم.

النتائج المتوصل إليها:

- إنّ طبيعة وخصوصية العمل المصرفي تتطلب اعتماد نظم الإشراف والرقابة المصرفية يعتمدها البنك المركزي لتحقيق أهدافها وأغراضها بالمحافظة على السلامة المالية للقطاع المصرفي وتقييم أداء البنوك.
- نتيجة لارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك،تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف صياغة توصيات تتضمن معايير تقوم البنوك باحترامها ، وبالتالي حماية حقوق المودعين.
- يعتبر معيارCAMELS من أهم المعايير المعتمدة في تقييم أداء البنوك، إذ يتم وفق هذا المعيار تقييم البنوك وفقا للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني.

- شرع النظام المصرفي الجزائري بمبادئ مصرفية ونسب احترازية جديدة مستوحاة إلى حد بعيد من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفّعالة الصادرة عن لجنة بازل.
- لقد سجلت البنوك الجزائرية تأخر في تطبيق اتفاقية بازل الأولى وتعديلاتها في الوقت المحدد الذي حددته لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- وجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات خاصة في مجال الرقابة المصرفية تتمثل في مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية،مركزية عوارض الدفع والمخاطر.
- حدوث الأزمة المالية تم من خلاله كشف عن قصور ونقص اتفاقية بازل الثانية التي أهملت بعض المخاطر مما أدى ظهور اتفاقية بازل الثالثة التي تحتوي على دعائم قوية لتجنب الأزمات من خلال دعم رأس المال بالبنوك ومخاطر السيولة.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة حاولنا تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة:

- ✓ ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة.
- ✓ تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل.
- ✓ ضرورة توفير أنظمة التكنولوجيا و المعلومات داخل كل بنك تسمح بمعالجة البيانات والمعلومات المالية الخاصة .
- ✓ استحداث مصلحة خاصة لتقييم أداء وكالات البنك.
- ✓ العمل على محاولة تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية، وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط محلية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

✓ الكتب:

1. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988 .

2. مؤيد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات – درا سة مقارنة– ،دار حامد، عمان ،2008.

3. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبة الحديثة، طبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

4. صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، 2011 .

5. محمد عبد الفتاح الصيرفي،ادارة البنوك،دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن ،2006.

6. محمد أحمد عبد النبي،الرقابة المصرفية،زمزم ناشرون وموزعون،الطبعة الأولى،القاهرة،2010.

7. خالد أمين عبد الله، " العمليات المصرفية " ،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،ط 2003 .

8. علي الشريف ومنال الكردي، أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004 .

9. جلال إبراهيم العيد، إدارة الأعمال :مدخل اتخاذ القرارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 .

10. لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة(مع الإشارة الى الأزمة الاقتصادية العالمية)، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،سنة 2013 .

11. كاظم حاسم العيساوي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013.

12. نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

13. خبابة عبد الله ،الاقتصاد المصرفي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2013.

14. طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية،مصر،2003.

15. هاني جزاع إرتيميه وسامر محمد عكور، **إدارة الخطر والتأمين– منظور إداري كمي إسلامي–**، ط1 ، دار الحامد، الأردن.

16. إبراهيم الكراسنة، **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، ط2 ، ابوظبي.

17. شقيري نوري موسى ومحمود إبراهيم نور،**إدارة المخاطر**، دار المسيرة، الأردن،2012 .

18. جميل سالم الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي(المنظور العلمي)**، دار وائل للنشر، الأردن، 1999 .

19. طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003 .

20. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

21. أحمد شعبان محمد علي،انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ،دراسة تحليلية-تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية،2007،الدار الجامعية،الإسكندرية.

22. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى ، دار المسيرة ،الأردن، 2012 .

23. محمد الصيرفي،إدارة المصارف،الطبعة الأولى،الإسكندرية،2008.

✓ المجلات:

1. صلاح الدين محمد أمين الإمام / صادق راشد الشمري ، تفعيل انظمه الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظام CRAFTE نموذجا ، مجلة الإدارة الاقتصادية ، السنة الرابعة والثلاثون – العدد تسعون / 2011 .

2.بوحفص جلاب نعناعة ، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر ، مجلة المفكر – العدد الحادي عشر.

3. بريش عبد القادر وزهير غرابة، مقررات بازل 3 - ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، العدد 1 ، 2015 .

4. نور الدين بربار، محمد هاشم قلمين، تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية، مجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد1 ، الجزائر، 2014 .

5. بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد التاسع والعشرون ، 2013 .

6. محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر لمجموعة من البنوك الجزائرية، مجلة الباحث، العدد03 ورقلة، الجزائر، 2004.

7. حدة فروحات، عمر الفاروق زرقون، علي بن ساحة، إدارة مخاطر السيولة ودورها في تقييم ربحية البنوك التجارية (دراسة قياسية لعينة من البنوك التجارية في الجزائرخلال الفترة (2011-2016)،مجلة الباحث، المجلد92 ،العدد3613،سنة 2018 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ص 524.

8. عزوزة أماني،تقييم الاداء المالي للبنوك التجارية خلال الفترة (2008-2013) ،دراسة حالة لمجموعة من البنوك التجارية الماليزية، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد01،العدد04 ،سنة 2017.

9. عبد النبي إمساعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية الرائدة، مجلة جامعة أسيوط، مصر، 2008

10. صليحة عماري، علي بن ثابث، نظام التقييم المصرفي الأمريكيCamelsكمدخل لتقييم البنوك، دراسة حالة بنك الخليج الكويت، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 38 جوان2018.

11. مالك الرشيد أحمد، مقارنة بين معياري camelsوcael كأداة حديثة للرقابة المصرفية،مجلة المصرفي،بنك السودان المركزي، 2005.

12.طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1

13. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد6، 2006.

14. معن عبود علي، عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، **المصارف الإسلامية أمام تحديات لجنة بازل**، مجلة محور الدراسات المالية والمصرفية،القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 04، 2007 .

15. الطيب ياسين ،النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية ،مجلة الباحث،العدد2003/03،الجزائر.

16. كمال عايشي، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر،نوفمبر،2006.

17. بان توفيق نجم، العمليات المصرفية الغير قانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل(دراسة استطالعية في المصارف العراقية) مجلة الاقتصاد الخليجي،مركز الدراسات البصرة والخليج العربي،جامعة البصرة،العدد 23، سنة 2012.

18. جلايلة عبد الجليل وبن عبد الفتاح دحمان، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار ، العدد 14 ، جوان 2017 .

✓ الملتقيات والمداخلات والمطبوعات:

1. شرقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول " :الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، 20 -21 أكتوبر2009 .

2. العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر الملتقى العلمي الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 2009 ، الجزائر.

3. فارس مسدور،مداخلة بعنوان "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"،جامعة فرحات عباس سطيف،2010.

4. محمد بن بوزيان وآخرون ،البنوك الإسلامية والمعايير الإحترازية الجديدة :واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل3 ،المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر،19-21ديسمبر،2011.

5. شوقي بورقبة، طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الاسلامية، تفرغ علمي بمركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، دون تاريخ.

6. بودلال علي ، سعيداني محمد ، مداخلة بعنوان فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق ،الملتقى الوطني الأول:إصلاح المنظومة المصرفية،ماي 2005،جيجل.

7. شعبان فرج، **مطبوعة دروس في مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر "موجهة لطلبة الماستر"** ، جامعة البويرة، 2014

8. عاطف عبد المنعم وآخرون، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، مصر، 2008 .

9. آسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم،12-13 ديسمبر 2011.

10. صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية، مؤسسات النقد العربية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012،ص 16.

✓ المذكرات والرسائل الجامعية:

1.سليمان ناصر ،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية،دكتوراه،علوم الاقتصادية،الجزائر، 2004 .

2. ميهوب سماح، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية، أطروحة دكتوراه، كلية علوم كلية علوم اقتصادية وتجارية وتسيير، قسم الاقتصاد، قسنطينة، الجزائر، 2013-2014.

3. علي منصوري،دور نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية،دراسة حالة بنك سوسيتي جينرال الجزائر،مذكرة ماجستر جامعة سطيف، سنة 2008.

4. عبد الحق شيح، الرقابة على المصارف التجارية، رسالة ماجستير في القانون، تخص قانون الأعمال، جامعة بومرداس،2010.

5. صورية عاشوري،دور التقييم المصرفي في دعم الرقابة على المصارف التجارية -دراسة حالة BNA-،رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخص مالية و محاسبة معمقة، جامعة سطيف،2011 .

6. محمد صالح السيقلي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، مذكرة ماجستير كلية التجارة قسم إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة، 2005 .

7. أحمد قارون،مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا للتوصيات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة،جامعة فرحات عباس بسطيف،السنة الجامعية2012-2013.

8. نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل "دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فيالعلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013 .

9. يوسف بوخلخال،أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي Camelsعلى فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

10. أحمد نور الدين الفرا، تحليل نظام التقييم الأمريكي Camels كأداة للرقابة على القطاع المصرفي -در اسة حالة بنك فلسطين-، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، فلسطين، دون سنة النشر.

11. عبد الكريم منصوري ،محاولة قياس كفاءة البنوك التجارية باستخدام أسلوب التحليل التطويقي لبيانات ،ماجستير ،تحليل نقدي 2009-2010 ،تلمسان.

12. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية " دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2008.

13. آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 .

14.إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة**، مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية –غزة، فلسطين، 2011 .

15. العريان سمية، إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل(2) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سكيكدة ،2008-2009.

16.ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دعائم بازل2 وتحدياتها–دراسة على المصارف العاملة في فلسطين–**،كلية التجارة، قسم إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية– غزة،فلسطين، 2007 .

17.بشدوب طلال محمد الخميني، مراجعة الداخلية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2004-2005.

18.علي بطاهر،إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية،رسالة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر،2006.

19.كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي في الجزائر على ضوء معايير بازل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2004 .

20. أحلام بوعبدلي، تقييم أداء البنوك التجارية من حيث العائد والمخاطرة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

✓ **الأنظمة والقوانين:**

1. النظام رقم90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 ،المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39 ،الصادرة في 21 أوت 1991 .

2. النظام02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002،المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد84 ،الصادرة في 18 ديسمبر2002،ص25-26.

3. النظام رقم04-01 المؤرخ في 4 ماي 2004 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 ،الصادرة في 28 أفريل2004 .

4. النظام رقم08-04 الموافق23 ديسمبر2008 ،المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد72 ،الصادرة في 24 ديسمبر 2008.

5. النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي2011 ،المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 ،الصادرة في2 أكتوبر 2011 ،ص28.

6. الأمر47/71المؤرخ في 1971/06/30، المتضمن بتنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55 .

7. القانون رقم 12/86المؤرخ في 1980/08/11 المتعلق بنظام البنوك و القرض ،الجريدة الرسمية، العدد34 الصادرة في 1986/08/19.

8. النظام رقم 04/97 ل 1997/12/23،المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية،الجريدة الرسمية،العدد07،الصادرة بتاريخ 1998/03/25.

9. القانون 10/90الصادر بتاريخ 14أفريل1990، المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية،العدد16.

- ✓ **المراجع باللغة الفرنسية:**

1.Basel Committee, International Convergence Of Capital Measurement And Capital (July 1988, Updated To April 1998. http://www.bis.org/publ/bcbsc111.pd

2. Dov Ogin : Comptabilité et Audit Bancaires , Dunod, 2eme Edition, Pris, 2008, P410 .

3.Jaime Caruana : Bale III : Vers un système financier plus sur, 3eme Conférence bancaire internationale, Madrid, 15 Septembre 2010, P.3

4. Banque d'Algérie, Rapport Activités 2004, économique et monétaire en Algérie, juin 2005.